جامعــة عبد الرحمان ميــرة – بجــاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

دور المنظمة العالمية للتجارة في تنظيم قواعد التجارة الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة قانون الأعمال

تخصص القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبين:

عطوي هشام

بقة مريم

تحت إشراف الأستاذة :

تغربيت رزيقة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) .....رئيسا.

الأستاذة : تغربيت رزيقة .....مشرفا ومقررا.

الأستاذ(ة) .....ممتحنا.

تاريخ المناقشة/ 24 / 06 / 2015

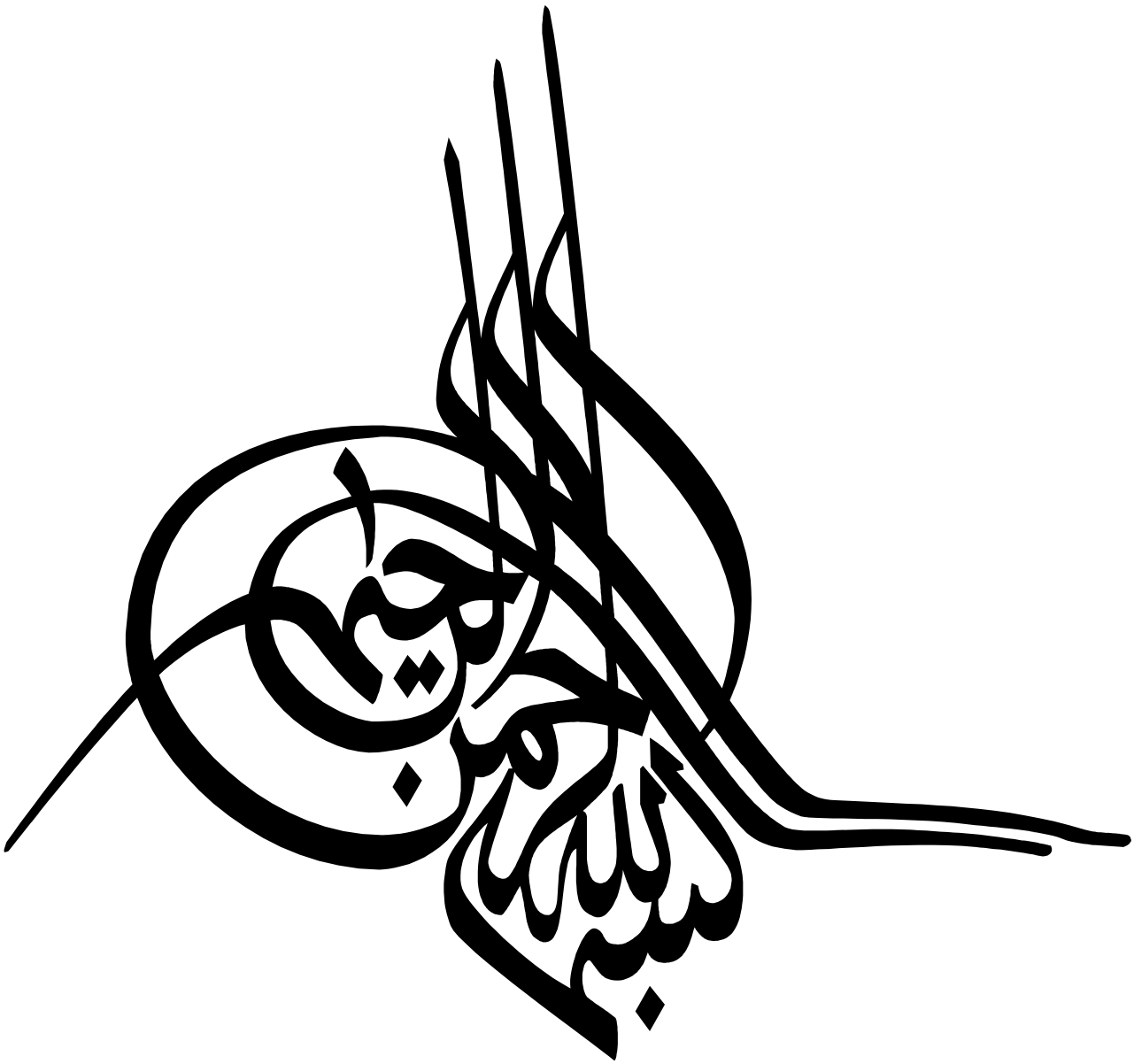
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

اللّهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرّضا، ربي أشكرك كثيرا على توفيقي في إتمام هذا العمل

فحمدا لك ربي

في الحقيقة ما أصعب أن يجمع المرء أحبائه في سطر وأكثر صعوبة أن نذكر شخص عزيز وننسى آخر ونجهله

إلى من أوصى الله بهما و حنى قلبي لهما

إلى منبر دربي وتاج رأسي وعزتي إلى تلك الروح الطاهرة التي إحتجبت عني خلال إعدادي هذه الدراسة فأتمنى أن أكون قد بلغت ما تمنى
إلى أبي

إلى من كان دعاؤها مصباحا أنار لي دروب الحياة و رضاؤها عني قوة زادتني عزيمة وإصرار
إلى أمي
إلى رجل رحل دون وداع أو كلام إلى روح طيبة توسدت الثرى وسكنت القبر إلى من سيبقى رغم أنف الموت
إلى جدي رحمه الله

إلى الجدة الكريمة حفظها الله حبا في عطائها و طمعا في رضاها، أدامها الله منارا فوق رأسي

إلى فلذات كبد عائلتي إخوتي و أخواتي و خاصة أيمن

إلى جدي(الحاج) وجدتي(الحاجة) و كل أخوالي وخالاتي وكل أبنائهم كل باسمه

إلى من قضيت معهم أياما مرت كمرّ السّحاب إلى كل أصدقائي

إلى كل من أعرفهم ويتعذر عليا ذكرهم جميعا أقول لهم

مني السلام على من لست أنساهم و لا يمل لساني قط من ذكراهم

إن غابوا عن ذكري فالقلب مأواهم ومن يكون بقلبي كيف أنساهم

شكر وتقدير

قال الله عزّ وجلّ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ سورة الإسراء 111

و قال أيضا﴿ وإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ سورة إبراهيم 07

فالحمد والشّكر والفضل أولا وأخيرا لله العليّ العظيم الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

وبمقتضى واجب الاعتراف بالفضل نذكر بكل الخير و العرفان و أسمى معاني الوفاء أستاذتنا المشرفة على هذا البحث الأستاذة تغريبيت رزيقة التي كانت لأبويتها وأستاذيتها و تواضعها ووضاءة فكرها وصفاء ذهنها الفضل الكبير علميا وعمليا، فلها منا الوفاء والدعاء لها بخير الجزاء.

كما نتقدم أيضا بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الموقرين أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم الإشراف على مناقشة هذه المذكرة

فشكرا لكم أساتذتنا المحترمين.

كما نتوجه بالشّكر و التقدير والعرفان إلى كل أساتذتنا الأفاضل الذين تعاقبنا عليهم خلال فترة دراستنا من الطور الإبتدائي إلى الطور الجامعي

إلى كلّ من شجعنا و علّمنا ولو حرفا إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع و نخص بالذكر زميلنا المحترم عزيز عزالدين

إليهم جميعا نتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمتنان

شكرا

هشام و مريم

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

م.ع.ت : المنظمة العالمية للتجارة .

ص : الصفحة .

ص ص : من صفحة إلى صفحة .

ثانيا : باللغة الفرنسية والإنجليزية

Cf. : (Confer) , reportez-vous à.

Ed. : Édition **.**

OMC : Organisation **M**ondiale **du C**ommerce .

GATS : General **A**greement on **T**rade **S**ervices

GATT : General **A**greement on **T**ariffs and **T**rade

TRIPS : The agreement **T**rade **R**elated aspects of **I**ntellectual **P**roperty **R**ights.

Op.cit : (Opus citatum) , ouvrage précité .

Ibid. : Au même endroit.

P : page .

P P : de page à page .

مقدمة

ترجع جذور المبادلات التجارية التي يمكن أن توصف بالدولية بالنظر إلى تجاوزها حدود القطر الوطني الواحد، إلى أقدم العصور التاريخية ، إذ تؤكد جميع الدراسات المتخصصة أن الجماعات البشرية البدائية عرفت في خلال تطورها الباكر حركة تبادل سلع ومنتجات بينية أرست بدورها قواعد وأعراف في التعامل، لا تزال سارية المفعول إلى غاية الساعة ، بيد أن هذا لا ينفي حقيقة كون النظام القانوني الخاص بتأطير التجارة العابرة للحدود الوطنية حديث النشأة في شقه الموضوعي أو في تمظهره العضوي [1].

حيث لا يتعدى تاريخ تشكل أولى القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالتجارة القرن الثاني عشر وذلك في فترة ازدهار المبادلات التجارية بين المدن الايطالية ، وقد استغرقت هذه الأعراف التي أرساها المجتمع التجاري الدولي ما لا يقل عن ستة قرون من الزمن لتأخذ منذ بداية القرن التاسع عشر صبغة القانون الدولي الإتفاقي (Le droit international conventionnel)، وذلك نتيجة لإبرام مجموعة من المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف بغرض التصدي للخلافات والنزاعات التي كانت تثور بين التجار المنتمين إلى جنسيات مختلفة. ولعل السبب الجوهري الذي أدى إلى تأخر ظهور نظام قانون للتجارة الدولية بالمعنى الدقيق، هو طبيعة الفلسفة الاقتصادية التي تبنتها غالبية دول العالم في إطار ما عرف بالدولة الحارسة (L'Etat gendarme) ، والتي كانت ترى أن تنظيم المسائل التجارية والاقتصادية راجع إلى سلطان إرادة الأفراد. وبالتالي فإن الأعراف التي يتواضع عليها التجار فيما بينهم تمثل القاعدة الأمثل لضبط علاقاتهم البينية ولا حاجة لتدخل السلطة السياسية لتحديد قواعد التعامل في هذا المجال[2] ، بيد أن الطفرة الكبرى التي عرفتها التجارة الدولية مع بداية القرن التاسع عشر، والتي أخذت أبعادا أكبر بفعل الثورة الصناعية وما ترتب عنها من تراكم فائض للمنتجات من جهة، وازدياد الحاجة للمواد الأولية من جهة أخرى، وكذا تطور في وسائل النقل والاتصال.

[1] سعد الله عمر، قانون التجارة الدولية: النظرية المعاصرة ، دار هومه، الجزائر، 2007، ص ص41-42.

[2] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick , Droit international économique , 4e édition , Dalloz , Paris , 2010 ,p.1.

كل ذلك خلق وعيا حقيقيا لدى الدول والحكومات بالأهمية الكبرى للتجارة الدولية، وبالتالي برزت ضرورة حمايتها والعمل على تطوريها، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال صياغة نظام قانوني محكم يعمل على تجنب أي نزاع قد يثور بين التجار كما يؤمن في حال وجود هذا الأخير السبل الكفيلة لحله. وقد ترجمت هذه المساعي عمليا من خلال إبرام جملة من المعاهدات المتعلقة بهذا الشأن كانت غالبيتها ثنائية ما جعل الصبغة الدولية المتعددة الأطراف غير واضحة تماما بالنسبة لقانون التجارة الدولية [3].

ونتيجة لعجز المجتمع الدولي على مدى القرن التاسع عشر إلى بداية القرن العشرين، عن التوصل إلى خلق قواعد قانونية اتفاقية شاملة تتكفل بتنظيم مختلف مظاهر التجارة الدولية، فقد عرفت هذه الأخيرة عدة أزمات كادت في بعض الحالات أن تعصف بمضمونها كليا، ولعل أبرز مثال على ذلك تلك الآثار المترتبة عن الأزمة الاقتصادية والمالية لسنة 1929 م، والتي أدت بفعل الارتفاع المزدوج لنسبتي الركود الاقتصادي والتضخم المالي (The inflastagnation)، إلى تقلص حجم المبادلات التجارية الدولية بشكل خطير قدر بنسبة 0.5- % عن كل سنة، ابتداءا من 1929م[4] و ذلك نتيجة للسياسية الحمائية التي تبنتها غالبية دول العالم، وخاصة الصناعية منها في فترة ما بين الحربين العالميتين والتي تعد حسب غالبية الخبراء أسوء مرحلة عرفتها التجارة الدولية في العصر الحديث، ما دفع بالمجتمع الدولي ومباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية إلى التفكير في صياغة إطار تنظيمي فعال للعلاقات التجارية الدولية، وقد تجلت هذه المساعي في مجموعة من المباحثات والمفاوضات الدولية التي دعت إليها الولايات المتحدة الأمريكية بداية من سنة 1946م، والتي انصبّت على محورين أساسيين.

[3] سعد الله عمر، المرجع السابق، ص ص 42-43.

[4] JOUANNEAU Daniel, Le GATT et l'Organisation mondiale du commerce, 3e édition, Presse Universitaire de France, Paris, 1996, pp5-6.

الأول: يتمثل في وجوب خلق إطار قانوني لتحفيز التجارة الدولية والتبادل الحر للسلع، أما **الثاني:** فيتعلق بضرورة نقل التجارة الدولية من الإطار الاتفاقي التلقائي إلى الإطار المؤسسي المنظم [5].

وبالفعل بادرت الولايات المتحدة الأمريكية في إطار مشروعها لتنظيم التجارة العالمية بعد الحرب سنة 1947م إلى دعوة مجموعة من الدول، وبالتحديد الصناعية منها لعقد مباحثات متعددة الأطراف في سبيل الوصول إلى تخفيض التعريفات الجمركية فيما بينها، وهو الأمر الذي أتى بثماره فعليا إذ وفي ظرف سبعة أشهر توصلت 23 دولة إلى خفض حقوقها الجمركية على حجم تبادل تجاري معتبر، ليتم بعد ذلك التوقيع رسميا على اتفاقية خاصة بتاريخ 1947/10/30 م عرفت باسم " **الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة** " والتي اشتهرت **بالغات** اختصارا للعبارة الانجليزية [6](The general agreement on tariffs and trade GATT)، هذه الأخيرة ضمت في البداية 23 دولة[7] ، ارتفعت تدريجيا لتصل سنة 1994 م إلى حوالي 150 دولة ، وقد هدفت هذه المعاهدة بالأساس إلى إيجاد إطار قانوني متعدد الأطراف، يسمح للدول بتنظيم علاقاتها التجارية وكذا تعزيز المبادلات وتحفيز عمليات الاستيراد والتصدير البينية.

إلا أن هذه الأهداف الأولية سرعان ما عرفت تطورا كبيرا مع مرور الزمن وذلك نتيجة لوعي أطراف المجتمع الدولي بأن الإطار القانوني فقط، لا يمكن أن يضمن السير الحسن للتجارة الدولية بل الأمر يتطلب إطارا مؤسسيا محكما لذالك، وهو الأمر الذي تعود جذور التفكير فيه إلى ما قبل اتفاقية الغات ذاتها [8].

بعد نهاية الحرب العالمية، و في خضم تشكيل النظام الاقتصادي الدولي الذي أرسى قواعده مؤتمر بروتون وودز سنة 1944م، وما تمخض عنه من إنشاء كل من صندوق النقد

---

[5] البيلاوي حازم ، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر ، عالم المعرفة ، الكويت ، 2000 ، ص 54 .

[6] -la traduction en français est : Accord Général sur les Tarifs Douaniers et le Commerce .

[7] 1- أمريكا 2- بريطانيا 3- استراليا 4- نيوزلندا 5- كندا 6- فرنسا 7- بلجيكا 8- هولندا 9- لوكسمبورغ 10-النرويج 11- سوريا 12- لبنان 13- شيكو سلوفاكيا 14- البرازيل 15- تشيلي 16- كوريا 17- جنوب روديسيا 18- جنوب إفريقيا 19- الهند 20- باكستان 21- الصين 22- سيلان 23- بورما .

[8] JOUANNEAU Danie ,op.cit , pp 22-23.

الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، اقترحت الولايات المتحدة استكمال البناء العضوي للاقتصادي الدولي وذالك من خلال إنشاء جهاز خاص يتولى تنظيم التجارة الدولية ، وقد عقد بالفعل من اجل الوصول إلى ذلك الهدف مؤتمر هافانا والذي استمر من سنة 1946 إلى غاية 24 مارس 1948م أين وقعت أزيد من خمسين دولة على الاتفاق النهائي للمؤتمر والذي الحق به ميثاق المنظمة الدولية للتجارة (L'organisation internationale du commerce) ، بيد أن هذه الأخير لم يدخل حيز النفاذ مطلقا ، بسبب رفض الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة الاقتراح ذاته المصادقة عليه ، وذلك لتعارض بعض مبادئ هذه المؤسسة المراد إنشائها مع مصالح الدولة الأمريكية [9]، وتبعا لذلك فقد فشل المجتمع الدولي في وضع إطار مؤسسي للعلاقات التجارية الدولية ، ما جعل اهتمام الدول ينصب على اتفاقية الغات على اعتبار أنها بقيت المنبر الوحيد لتنظيم التجارة الدولية، وبهذه الطريقة تم تطوير الاتفاقية تدريجيا سواء على الصعيد الوظيفي أو العضوي من خلال جولات متلاحقة ، كان آخرها جولة الأورغواي(L'Uruguay Round) والتي افتتحت سنة 1986 م وحددت أهدافها في عقد مباحثات دولية ترمي إلى الاستجابة للرهانات الجديدة للتجارة الدولية ، وكذا تسوية الخلافات القائمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوربية ، إلا أن الجولة عرفت امتدادا زمني فاق العتبة التي حددت لها كما انتهت إلى أهداف تجاوزت ما كان متوقعا ، حيث اختتمت سنة 1994 ، بعد التوصل إلى اتفاق قضى بإنهاء العمل باتفاقية الجات وتعويضها بالمنظمة العالمية للتجارة (L'Organisation Mondiale du Commerce– OMC) والتي بدأت نشاطها رسميا منذ سنة 1995 م ، للتحول بذلك إلى حجز الزاوية في تأطير وتنظيم مختلف مظاهر العلاقات التجارية الدولية العامة منها والخاصة [10].

وبالنظر إلى هذه المركزية التي أصبحت تحظى بها المنظمة العالمية للتجارة في النظام الاقتصادي الدولي ككل ، وعلى الصعيد التجاري منه خصوصا ، فقد تحول الاهتمام بها من مسالة محصورة النطاق بين المتخصصين إلى موضوع عام تتعدد الجهات التي توليه اعتبارها من دول أعضاء وأخرى راغبة في الانضمام إليها إلى باحثين من مختلف التخصصات مرورا

[9] JOUANNEAU Daniel ,op.cit , p13.
[10] RAINELLI Michel , L' Organisation mondiale du commerce , Edition Casbah , Alger , 1999 ; p 17.

بأصحاب الشركات وخاصة المتعددة الجنسيات منها ...الخ [11]، وهو الأمر الذي يغري بالتالي أي دارس قانوني أو اقتصادي للتعرض إلى هذه المنظمة بالتحليل والدراسة لما لهذا البحث من محورية في سياق الواقع الدولي المعاصر ،إما على الصعيد النظري و العلمي أو على المستوى العملي كذلك .

إذ وعلى الصعيد الأكاديمي / العلمي ، تتبدى أهمية دراسة موضوع تنظيم التجارة الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، من حيث ما تنطوي عليه هذه الأخيرة من خصوصيات في مجال تنظيم العلاقات التجارية الدولية المتعددة الأطراف ، إذ تعد المنظمة بلا شك نقلة نوعية في هذا السياق الأمر الذي يفرض حتما ضرورة ايلاء عناية كبيرة بتحليل مقوماتها القانونية العامة بغية الوصول إلى بلورة إطار شامل لعملها يغطي الجانب القانوني منه أساسا ، خاصة وان غالبية الدراسات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع ، تندرج ضمن المقاربات الاقتصادية ، هذا فضلا عن أن التحليل النظري للمنظمة من شأنه أن يساهم في إبراز العديد من مواطن الضعف في تنظيمها العضوي أو الوظيفي ، الشيء الذي من شانه أن يساهم ولو بقدر يسير في السعي نحوى تفعيل عملها أكثر .

أما على المستوى العملي /الواقعي ، فإن مركزية أية دراسة تتناول موضوع التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية ، يتجلى من حيث إسهامها في تحليل الإستراتجية العملية التي تتولى هذه الأخيرة تكريسها في ميدان العلاقات التجارية عبر الوطنية ، مع إبراز ما قد تنطوي عليه من أهداف معلنة وكذا خفية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فان أهمية الموضوع يكمن كذلك في تمكين مختلف دول العالم ، وعلى رأسها الدول النامية من إعادة صياغة علاقاتها بهذه المنظمة الدولية انطلاقا من وعي كامل حدود نشاطها وغايته النهائية ، واستنادا لما يحقق مصالحها في كل الحالات.

[11] صالحي صالح، << دور المنظمة العالمية في النظام التجاري العالمي الجديد >>، دراسات اقتصادية، عدد 02، 2000م، ص ص97-99.

وبالنظر إلى ما سبق بيانه إذن ، تبرز أهمية التعرض إلى موضوعنا هذا بالدراسة التحليلية وذلك على ضوء إشكالية مركزية تحيلنا إلى كشف مدى حجم المساهمة الفعلية للمنظمة العالمية للتجارة في بلورة رؤية خاصة لتنظيم التجارة الدولية تتلاءم والمعطيات الواقعية للتبادلات التجارية في عالم اليوم ، وتبعا لذلك فان إشكالية بحثنا يمكن أن تصاغ على النحو التالي: **ما مدى إسهام المنظمة العالمية للتجارة في تأطير التجارة الدولية ؟ و ما هي الإستراتيجية التي اعتمدتها المنظمة لتنظيم التجارة العالمية ؟ .**

وللإحاطة بهذه الإشكالية نحاول تبني مقاربتين في دراسة الموضوع ، الأول نظرية ترتكز على تحليل البناء الوظيفي لمنظمة التجارة العالمية (الفصل الأول) ، أما الثانية فارتأينا أن تكون أكثر عملية وواقعية ، وفيها ننطلق مما أفادتنا به الدراسة النظرية لتحددي مدى إسهام التكوين الوظيفي والهيكلي للمنظمة في تحقيق استراتيجياتها العملية مع عرض تقييمي لهذه الأخيرة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

المنظمة العالمية للتجارة آلية لإدارة التجارة الدولية

من أبرز الخصائص التي بات يتمتع بها التنظيم الاقتصادي الدولي عموما والتجاري منه على وجه الخصوص، هي الطابع المؤسسي في تسيير العلاقات التجارية عبر الوطنية القائمة بين الدول أو بين رعاياها، ولا شك أن مثل هذا المستوى من التنظيم، يعد نتاج تطور تاريخي كبير عرفته المبادلات التجارية الدولية، انطلاقا من فترة سيادة القواعد العرفية في هذا المجال مرورا بمرحلة القانون الدولي الاتفاقي، الذي شهد بدوره طفرات عديدة مثلت فيها الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة المبرمة سنة 1947 م[12]، نقطة تحول مركزية ساهمت في وضع الأسس الأولية لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، التي كرست ما يعرف بالتنظيم المؤسساتي للتجارة الدولية.

بيد أن هذه المنظمة وإن كانت تندرج ضمن ما بات يعرف بمؤسسات النظام الاقتصادي الدولي الجديد مشكلة بذلك مع رديفتيها، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، إلا أن الخبراء في هذا الميدان يؤكدون على خصوصية هذه المؤسسة الدولية والتي تتمظهر في عدة مستويات، بما يمكنها من أداء وظيفتها الأصيلة. وعليه فإذا انطلقنا من هذه الفرضية القائلة بخصوصية المنظمة العالمية للتجارة فإنه يتعين علينا محاولة التدليل عليها، وهو الأمر الذي لا يتأتى لنا إلا من خلال القيام بدراسة أهم المبادئ التي تقوم عليها مع عرض أبرز مهامها والأهداف التي أنشأت من أجلها (المبحث الأول)، ومن ثم الانتقال إلى استعراض آليات المنظمة في إدارة التجارة العالمية (المبحث الثاني) .

[12] تتضمن هذه الاتفاقية تنازلات جمركية بين الأطراف المتعاقدة التي تمثلت في إعفاء و تخفيض الرسوم الجمركية على واردات كل منها، والتي رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التصديق عليها في ذلك الوقت.

المبحث الأول

البناء الوظيفي للمنظمة العالمية للتجارة

بالرجوع إلى التطور التاريخي الذي صاغ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في أواسط تسعينيات القرن الماضي خلفا لاتفاقية الغات، نجد أن رغبة الدول المتفاوضة خلال جولة الاروغواي في تفادي النقائص و السلبيات التي اتسمت بها هذه الاتفاقية، هي الباعث الأساسي الذي برر التحول الكيفي في مجال تنظيم التجارة الدولية، من الاعتماد على القاعدة الموضوعية الاتفاقية إلى مرحلة التأطير المؤسسي، وهو ما ترتب عليه بالضرورة حتمية توفير نظام تسيير متميز للمنظمة، وذلك بمراعاة اعتبارين أساسين هما: تحقيق الفاعلية العملية في تكرسي الأهداف العامة التي جاءت بها هذه الهيئة المستحدثة و المتمحورة أساسا في تحرير التبادلات التجارية الدولية بين الأعضاء المنضويين تحتها من جهة. ومن جهة أخرى ضمان تحقيق الاستقرار المطلوب في العلاقات التجارية العابرة للحدود الوطنية بحيث يتم تجنب جميع النزاعات التي يمكن أن تثار بسبب هذه التعاملات البينية [13].

وفي سبيل ذلك إذن فقد نزع محررو اتفاق مراكش المتضمن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، إلى تحديد جملة من المبادئ العامة للنظام الوظيفي لهذه الأخيرة (المطلب الأول) ، و بما يسمح لها بتأدية مهامها المختلفة، و كذلك تبيان أهم الأهداف التي أنشأت من أجلها هذه المنظمة (المطلب الثاني)، وعليه إذن سوف نتعرض إلى كل واحدة من هذه النقاط على حدا فيما يلي :

المطلب الأول: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة

بالرغم من كون النصوص القانونية المحددة لمهام ومجالات نشاط المنظمة العالمية للتجارة جد واسعة، بحيث تتشكل مما لا يقل عن 25 اتفاقية دولية، إضافة إلى العشرات من التصريحات والتعليمات، إلا أن هذا لا يلغي حقيقة وجود نواة قانونية صلبة يرتكز عليها كل هذا البناء القانوني

[13] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, p- p-74,75.

الضخم، وتتمثل هذه النواة تحديدا في جملة المبادئ الأساسية التي تعتمد المنظمة عليها، في تحديد التوجهات العامة لنشاطها الميداني، في سبيل إنجاز ما أنيط إليها من مهام و ما ضبط لها من أهداف متنوعة، وباستقراء هذه الركائز أو المبادئ الجاري بها العمل في المنظمة، يتضح لنا بصورة أساسية أنها تستمد مشروعيتها من مساعي هذه الأخيرة. إلى بلورة نظام تجاري دولي قائم أساسا على التبادل الحر في جميع مجالات النشاط الاقتصادي[14] ، ومن ثم إذن يمكن أن نحدد هذه الأسس في أربعة طوائف أساسية هي المبادئ الهادفة إلى إرساء تعامل تجاري غير تمييزي (الفرع الأول)، وتلك التي ترمي إلى تحرير التبادل التجاري الدولي (الفرع الثاني)، فضلا عن المبادئ المتعلقة بإرساء قواعد المنافسة الحرة (الفرع الثالث)، وأخيرا المبادئ المتعلقة بتشجيع النمو الاقتصادي أو التنمية عموما (الفرع الرابع)، وعليه نتعرض إلى كل طائفة منها على حدا فيما يلي.

الفرع الأول: المبادئ الرامية إلى تكريس عدم التمييز في التعامل التجاري الدولي

إن من أهم الأسس التي يرتكز عليها التنظيم التجاري المتعدد الأطراف، الذي يعد حجر الزاوية في نشاط المنظمة العالمية للتجارة، هو قاعدة وجوب عدم التمييز بين الدول الأعضاء المنضوية تحت هذه الأخيرة، على اعتبار أن المساواة في المراكز القانونية الدولية لجميع الأطراف، لا تسمح بأية معاملة اقصائية أو تفضيلية لعضو على حساب آخر، مهما كانت المبررات التي تستند إليها، سواء تعلق الأمر بالاعتبار التاريخي (دول مستعمرة ودول مستعمَرة مثلا) أو الجغرافي (كالعلاقات الجوارية أو العلاقات التاريخية ...الخ)، و غيرها من العوامل الأخرى، وفي هذا السياق يقتضي تفعيل مبدأ عدم التمييز بالمفهوم السابق[15]، إذ أرست مبدأين فرعيين أساسيين هما من جهة مبدأ المعاملة الوطنية، و من جهة أخرى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية وهذا كالتالي:

أولا : مبدأ المعاملة الوطنية : يقصد بقاعدة المعاملة الوطنية، والتي تعتبر المرتكز الأساسي لتكريس عدم التمييز في المعاملات التجارية الدولية، ضرورة التزام كل عضو من أعضاء

[14] سعد الله عمر، المرجع السابق ، ص 236.

[15] JOUANNEAU Daniel , Le GATT et l'Organisation mondiale du commerce , 3e édition , Presse Universitaire de France , Paris , 1996 , p-10.

المنظمة العالمية للتجارة، بمنح المنتجات المستوردة من دولة عضو آخر، نفس المعاملة التي يحظى بها المنتوج المحلي، وهذا على جميع المستويات بحيث يمنع أي تمييز بينهما انطلاقا من تاريخ الإقرار بدخولها إلى السوق المحلية، وذلك سواء تعلق الأمر بالإجراءات المتعلقة بالتسويق الداخلي للمنتوج أو تلك المتصلة بالاستعمال المهني له ...الخ [16] .

ويتعين في هذا السياق الإشارة إلى أن مجال تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية لا يقتصر فقط على السلع بأنواعها المختلفة، والتي تعتبر الميدان الأول لتكريسه بموجب المادة 3 من اتفاقية الغات لسنة 1994 م، بل يشمل فضلا عن ذلك القطاعات الخدماتية المختلفة الخاضعة لتسيير المنظمة، وفقا لما جاء في المادة 17 من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات أو الغاتس، كما ينصرف هذه المبدأ إلى عناصر الملكية الفكرية والتي قضت بشأنها المادة 3 من اتفاقية تريبس بضرورة حصولها على ذات المعاملة الموفرة للحقوق الوطنية خاصة فيما يتصل بالحماية القانونية المقررة لها. بيد أن ما يتعين التنويه إليه في هذا المقام هو كون نطاق أعمال هذا المبدأ و إن كان مفتوحا من الناحية الموضوعية إلا أنه يعرف بعض القيود من الجانب الإجرائي على الأقل، بحيث يتعلق التزام الدول الأعضاء به من تاريخ دخول المنتوج المستورد إلى الإقليم الجمركي الوطني، وهو ما لا يجعل بالتالي التعريفات الجمركية المفروضة على هذه المنتجات لدى الاستيراد بمثابة قيود عليه، باعتبار أن فرضها سابق على هذا التاريخ [17].

وبهذا إذن يتضح لنا أن مبدأ المعاملة الوطنية يعد من أبرز الركائز التي تحقق المساواة في تأطير نشاط المنظمة العالمة للتجارة، على مستوى معاملة المنتجات والخدمات وكذا حقوق الملكية الصناعية العالمية، بيد أنه لا يكفي لتكريس هذه القاعدة بالنسبة لرعايا الدول المختلفة، الأمر الذي يضمنه مبدأ الدولة الأولى بالرعاية .

[16] صالحي صالح ، المرجع السابق، ص 108.

[17] JOUANNEAU Daniel ,op,cit,p 10.

ثانيا : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: يعد مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الدعامة الثانية التي تؤمن قاعدة عدم التمييز في العلاقات التجارية الدولية[18]، ومؤداه منع أية دولة عضو في المنظمة من تكريس معاملة اقصائية لعضو معين، بمنح عضو أخر مزايا خاصة به على حساب الشركاء التجاريين الآخرين في المنظمة، وتبعا لذلك فإن إعمال هذا المبدأ يقتضي تمديد مجال الاستفادة من جميع المزايا التي تمنحها دولة عضو في المنظمة لدولة عضو أخرى، سواء تعلق بخفض التعريفات الجمركية أو الإعفاء منا، إلى جميع الدول المنتمية إلى المنظمة العالمية للتجارة، دون الحاجة لأن تكون طرفا في هذا الاتفاق الذي يمكن أن يكون ثنائيا في بعض الحالات ، ومنه إذن يتضح أن جوهر مبدأ الدولة الأولى بالرعاية هو الالتزام الواقع على الدولة العضو في المنظمة بوجوب تعميم معاملتها التفضيلية ليجمع الدول الأخرى الأعضاء [19]، وعلى غرار مبدأ المعاملة الوطنية فإن شرط الدولة الأولى بالرعاية ينصرف إلى جميع مجالات نشاط المنظمة العالمية للتجارة، بحيث كرسته صراحة المادة الأولى من اتفاقية الغات المنظمة لتجارة السلع، كما نصت عليه المادة الثانية (2) من اتفاقية الغاتس المتعلقة بالخدمات، و التي اعتبرته قاعدة أساسية في هذا المجال تحديدا. هذا بالإضافة إلى ما جاء في المادة الرابعة (4) من اتفاقية تريبس بخصوص هذا المبدأ، بيد أن هذا التوسع في تكريسه لا يعني أنه مطلق التطبيق على اعتبار أنه يعرف بعض القيود الخاصة المتعلقة بالاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف المنشأة للأسواق المشتركة و مناطق التبادل الحرة بين بعض الدول الأطراف[20] .

إذ في حال إقدام دوليتين طرفين في المنظمة العالمية للتجارة، على إبرام معاهدة تقضي مثلا بإلغاء جميع القيود الجمركية بينها، وبالتالي إنشاء منطقة تبادل حر بينها فإن هذه المعاملة التفضيلية البينية لا يمكن أن تنصرف إلى جميع الدول الأخرى تلقائيا، بحيث لا يحق الاعتماد

[18] مصطفى سلامة، قواعد الجات_الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارة_، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1998 م، ص 16.

[19] سعد الله عمر ، المرجع السابق ، ص 237.

[20] L'Organisation Mondiale du Commerce , Comprendre L'OMC , 5e édition , publications de L'OMC , Genève , 2011,p 10.

على مثل هذا الاتفاق من قبل دولة ثالثة للمطالبة بحقها في تصدير منتجاتها إلى إقليم إحدى الدولتين مع إعفائها من جميع الرسوم، غير أن هذا الاستثناء وغيره من القواعد الاعفائية الأخرى من تكريس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، يجب حسب ما قضت به اتفاقيات المنظمة[21]، أن تكون ضمن أطر محددة قانونا، لا فتح المجال للتأويل الذي قد يؤدي إلى تقليص حرية التبادل التجاري من خلال المعاملات الاقصائية أو التمييزية [22].

وبصورة عامة إذن يمكن القول أن إرساء قاعدة عدم التمييز في العلاقات التجارية الدولية تعد حجر الزاوية في إقامة صرح التبادل التجاري المتعدد الأطراف القائم على الحرية والشفافية وهو ما يجعل من هذا المبدأ بدوره ركيزة هامة في توجيه وتطبيق سياسات المنظمة العالمية للتجارة، وإن كان لوحده بالضرورة غير كاف لذلك ما لم يكرس بالمبادئ الأخرى الرامية إلى إرساء التبادل الحر.

الفرع الثاني: المبادئ الرامية إلى إرساء التبادل التجاري الحر

توصف المنظمة العالمية للتجارة غالبا بكونها راعية التبادل الحر في التجارة الدولية، وهذا من خلال استلهامها للأفكار الليبرالية في تنظيمها للعلاقات التجارية العابرة للحدود[23]، كما أنها تهدف وحسب ما تصرح به نصوصها المؤسسة لها إلى تحقيق أكبر مستوى من حرية التجارة باعتبار أن ذلك هو السبيل الوحيد لتفعيل العلاقة الاقتصادية الدولية ومنه الإسهام في تطور الاقتصاد العالمي [24]، و في سبيل الوصول إلى هذه الأهداف فقد ضمن الاتفاق المنشئ لهذه الهيئة جملة من المبادئ الأساسية التي من شأنها تحقيق ذلك ويتعلق الأمر أساسا ، بمبدأ استبدال القيود الكمية بالتعريفات الجمركية ومبدأ التبادلية إضافة إلى مبدأ الشافية والتي نعرض لها فيما يلي.

[21] L'Organisation Mondiale du Commerce , Comprendre L'OMC , op.cit , p11

[22] L'Organisation Mondiale du Commerce , Un commerce ouvert sur l'avenir , 2e édition , publication de l'OMC , Genève , 2001,p 06

[23] هي انتقال السلع من دائرة جمركية إلى أخرى ، أي من دولة إلى دولة.

[24]. L'Organisation Mondiale du Commerce , Comprendre L'OMC ,ibid , p11.

أولا: مبدأ استبدال القيود الكمية بالتعريفات الجمركية: لقد مثل إلغاء القيود والعراقيل المختلفة التي تعيق حركية التجارة الدولية الهدف الأساسي الذي سعت إليه المجموعة الدولية منذ إبرام اتفاقية الغات سنة 1947 م، على اعتبار أن مثل هذه الحواجز تؤدي حتما إلى تقليص نسب المبادلات بالنظر إلى اعتبارات السياسات الحمائية المتبادلة، وانطلاقا من كون المنظمة العالمية للتجارة جاءت أساسا وريثة للغات ومطورة لأحكامه، فقد عملت في نفس الإطار على الحد من جميع العراقيل المقيدة للمبادلات البينية بين الدول الأعضاء فيها [25].

بيد أن أهم ما أقرته المنظمة في هذا الصدد هو التأكيد على ضرورة استبعاد الممارسات الحمائية القائمة على آلية التحديد الكمي، سواء تعلق الأمر بالصادرات أو الواردات، على اعتبار أن هذه القيود غير مبررة من الناحية الاقتصادية على الأقل كونها لا تدرج أرباحا مباشرة للدولة كما هو الشأن بالنسبة للتعريفات الجمركية ومنه فإن الأعضاء في المنظمة ملزمين بالاستعاضة عنها بالقيود التعريفية العامة والخاصة، وذلك طبقا لشروط النسب المحددة في جداول التزامات الدول المقدمة بصدد إجراءات الالتحاق بهذه الهيئة الدولية [26]. لكن يتعين التنبيه هنا إلى مسألة لها من الأهمية مكان، وهي أن إقرار المنظمة العالمية للتجارة بإمكانية فرض الرسوم الجمركية كأسلوب في تحقيق حماية الإنتاج الوطني لا يعني بأي حال من الأحول، وقوف المنظمة موقف المدافع على هذه السياسية، بل و على النقيض من ذلك يعد العمل من أجل وضع حد لتمظهراتها المختلفة من بين أهم أولويات الهيئة، و منه إذن فإن تكريس مبدأ التعويض هذا يمثل خطوة أولية في سبيل بلوغ أهداف التحرير الكلي والتي تخضع لآليات تدرجية حسب ما يؤكده الخبراء في هذا المجال[27] .

ثانيا : مبدأ التبادلية: يستمد مبدأ المعاملة المتبادلة أو التبادلية أساسه القانوني من آلية التفاوض المتعدد الأطراف المعمول بها في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وذلك بالنظر إلى ما يقتضيه هذا الأخير من وجوب تحقيق التوازن بين مصالح الدول الأعضاء إلى أكبر حد ممكن، ومنه فإن

[25] JOUANNEAU Daniel ,op.cit p 67. Et CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick ,op.cit , p197.

[26] عد الله عمر، المرجع السابق، ص 237.

[27] - L'Organisation Mondiale du Commerce , Comprendre L'OMC , op.cit , p 10.

المراد من هذا المبدأ بصورة عامة هو ضرورة التزام كل دولة عضو في المنظمة بالسعي إلى تحرير التجارة الدولية و هذا بالتشاور و الاتفاق مع غيرها من الأعضاء، بحيث يترتب على كل تخفيض في الرسوم الجمركية أو القيود غير الحركية أو الإعفاء منها الصادر عن إحدى الدول . اتخاذ إجراءات مماثلة لها في القيمة من قبل الدول الأخرى ذات العضوية، وهذا ضمانا لتحقيق التعادل في الامتيازات المتحصل عليها في هذا الصدد [28].

وهذه النتائج التي تسفر عنها المفاوضات المتعددة الأطراف تنصرف إلى جميع الأعضاء المنضويين تحت غطاء المنظمة، ويلزمون بالتالي بأحكامها حتى إن لم يكونوا أطرافا في التفاوض بشكل مباشر، كما أنه يحظر تحت أي بند من البنود أن تكون مثل هذه الإعفاءات المقررة بموجب اتفاقيات خاصة محل تعديل إنفرادي إلا إذا سبق ذلك مفاوضات جديدة سمحت بكذا إجراء.

ثالثا : مبدأ الشفافية: يقصد بمبدأ الشفافية في التعاملات التجارية الدولية عموما ، ضرورة تبني الدول الأعضاء في المنظمة سياسات تجارية صحيحة قائمة أساسا على الحماية الكيفية دون الكمية فيما يتصل بالصادرات والواردات من جهة، ومن جهة أخرى فهو يحيل إلى الالتزام المفروض على كل عضو بإتباع إستراتيجية إعلامية شفافة وواضحة بشأن مختلف الإجراءات والأحكام القانونية والتنظيمية المؤطرة للمجالات ذات الصلة بالتجارة الخارجية لها بما في ذلك الاستمارات الأجنبية وقواعد الصرف وتحويل العملات الصعبة ...الخ[29] ، وهذا على اعتبار أن ذلك يسمح للمستثمرين الأجانب وكذا الموردين من التعرف على واقع التنظيم القانوني للتجارة الدولية في كل دولة عضو، ومنه التنبؤ بالسلوك المستقبل لها والذي على أساسه إذن يمكن تحديد خيارات المستثمر بالاستقرار فيها أو البحث عن إقليم آخر لإرساء عمليته التجارية والاقتصادية [30].

[28] سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 236.

[29] مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 18.

[30] L'Organisation Mondiale du Commerce , Comprendre L'OMC , op.cit , p 11-12.

وبهذا المفهوم إذن نجد أن إعمال مبدأ الشفافية من شأنه أن يساهم إلى حد بعيد في تحرير التجارة الدولية[31]، بالنظر إلى المعرفة المسبقة التي تحصل لدى الفاعلين في هذا المجال بظروف التبادل الدولي بالنسبة لكل إقليم جمركي أو سياسي منصف تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة. وعمليا يتم تكريس قاعدة الشفافية من خلال المعلومات المقدمة من قبل الدولة ذاتها إلى المنظمة في إطار ما يعرف بآلية مراجعة السياسة التجارية ، بحيث يقوم الجهاز المكلف بهذا الدور الرقابي بإعداد تقارير خاصة بكل دولة تتضمن جميع الترتيبات الداخلية ذات الأثر على الحركة التجارية الدولية فيها، كما تبادر البلدان المعنية ذاتها بتوفير هذه المعلومات في شكل نشرات خاصة في بعض الحالات أو من خلال مراكز إعلام تتولى هذه المهمة [32].

ولعل من أهم البيانات التي يحرص الشركاء التجاريين عموما على الإحاطة بها في سبيل تحديد حجم علاقاتهم التجارية مع أية دولة، تلك المتصلة بالعتبات القصوى للرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة ، وكذا الخدمات المؤداة وحقوق الملكية الصناعية المسجلة في الأقاليم الوطنية، هذا بالإضافة إلى المعلومات ذات الصلة المباشرة بضمانات الاستثمار من تحويل لرؤوس الأموال وإمكانية تصدير الناتج الفائض عن حاجات الاستهلاك المحلي وكذا استيراد الموارد الأولية من الدول الأصلية للمستثمرين ...الخ، وغني عن البيان أن الدول وبعد إعلانها عن مثل هذه الترتيبات تعتبر ملتزمة دوليا باحترامها ولا يحق لها إجراء أي تعديل عليها إلا بعد مفاوضات تجارية جديدة مع الدول العضوة في المنظمة [33].

وبهذا نصل في الأخير إلى أن سعي المنظمة العالمية للتجارة إلى تحقيق هدفها الاستراتيجي المتمثل في تحرير التجارة الدولية من جميع العقبات الجمركية وغير الجمركية ، يتمظهر من خلال المبادئ السالفة الذكر أساسا، هذا بالإضافة إلى بعض الآليات الأخرى التفصيلية مثل ما يعرف بالمعاملة التجارية العادلة وغيرها من القواعد، بيد أن هذه المبادئ كلها وإن كانت ذات أهمية

[31] انظر نص المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية،الملحق رقم 02.

[32] - L'Organisation Mondiale du Commerce , Comprendre L'OMC , op.cit , p12.

[33] - ibid. p 13.

جوهرية في هذا السياق إلا أنها تبقى غير كافية لتحديد الأسس العامة التي توجه عمل المنظمة والتي ترتكز في جانب منها على قواعد ترمي إلى تعزيز المنافسة في الأسواق الدولية .

الفرع الثالث: المبادئ الرامية إلى تكريس المنافسة الحرة

إذا كان المتعارف عليه بين المتخصصين في رصد نشاط المنظمة العالمية للتجارة ، هو تحديد الهدف الأساسي لهذه الأخير في العمل على تحرير المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء من كافة القيود المفروضة عليها، كما سبق توضيحه، فإن ذلك لا يمنع من قيام هدف أخر لهذه الهيئة إلى جوار الغاية التحريرية، وذلك في محاولة لتحقيق نوع من التوازن بينهما ويتعلق الأمر تحديدا بإرساء دعائم المنافسة الحرة في الأسواق الاقتصادية [34]، الأمر الذي يقتضي بدوره تبني المنظمة لجملة من المبادئ الأساسية والتي نقسمها في هذا السياق على ثلاثة قواعد ، هي مبدأ الحرية في الدخول إلى الأسواق من جهة، ومبدأ الوقائية من جهة أخرى، فضلا عن مبدأ حظر سياسات الإغراء أخيرا، وعليه نعرض لكل منها فيما يلي .

أولا : مبدأ الحرية في الدخول إلى الأسواق العالمية: لقد أقرت الاتفاقية المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة بضرورة التجسيد الفعلي لمبدأ الحرية في الوصول إلى الأسواق العالمية، ومؤداه ضرورة توفير شروط متكافئة لمختلف المؤسسات الاقتصادية التابعة للدول الأعضاء[35]، في سبيل الوصول إلى أسواق السلع والخدمات بكل حرية وفي إطار تنافسي نزيه لا تشوبه أية عراقيل سواء كمية أو نوعية ، وذلك بغية الترقي بدرجات الكفاءة الإستخدامية للمنتجات المخالفة في جميع أقاليم الدول الأعضاء [36].

ولعل من أهم الإجراءات الميدانية التي تؤمن التدفق الحر للسلع والخدمات الصادرة من مختلف الدول دون تمييز إلى الدول الأعضاء الأخرى تلك المتعلقة بحظر استعمال قواعد المنشأ سلعة أو خدمة معينة لإعاقة تداول هذه السلعة أو الخدمة ، وكذا الأحكام المتصلة بضرورة تبسيط

[34] L'Organisation Mondiale du Commerce , Comprendre L'OMC , op.cit , p 13.

[35] انظر الملحق رقم (01).

[36] صالحي صالح ، المرجع السابق ، ص 109.

الإجراءات الداخلية المتصلة بمنح تراخيص الاستثمارات الدولية وكذا عمليات الاستيراد والتصدير كما يتحقق مبدأ الحرية كذلك انطلاقا من الاتفاقيات الخاصة بالتقليل من العقبات المفروضة على المبادلات الدولية تأسيسا على ما يعرف بالعوائق الفنية للتجارة والتي يمكن تعريفها بكونها المقاييس والمعايير التقنية المشترط توفرها من قبل نظام قانوني معين في سعلة أو خدمة ما للسماح بدخولها إلى الإقليم الجمركي لإحدى الدول الأعضاء، وهنا يتعين الإشارة إلى أن هذه العوائق تمثل أهم الحواجز التي تواجه حاليا الدول النامية وتحول دون اقتحام منتوجاتها للأسواق المحلية تحت ذريعة غياب عنصر الجودة الأساسية فيها[37]، ونفس الملاحظة تصدق على ما يعرف بالشروط الصحية والتي غالبا ما تتخذ لحرمان منتجات بعض الدول من الوصول إلى الأسواق التنافسية، و منه فإن تخفيف و عقلنة هذه الشروط يعتبر حتمية لا مفر منها في سبيل تكريس التنافس الحر في السوق العالمية [38].

ثانيا : مبدأ الوقاية: لعل من أبرز الاستثناءات التي أقرها التنظيم التجاري العالمي المتعدد الأطراف في إطار المنظمة العالمية للتجارة، هي تلك المتعلقة بتكريس مبدأ الوقائية أو الحمائية المعلنة، وذلك بالرغم من كون هدفه الأساسي كما مر معنا هو الوصول إلى التحرير الكامل للمبادلات التجارية الدولية [39].

يمكن تعريف مبدأ الوقاية عموما بأنه السماح للدول باتخاذ جملة من التدابير والإجراءات القانونية والعملية، التي ترمي أساسا إلى حماية أسواقها المحلية وإنتاجها الوطني من المنافسة الشرسة، المترتبة عن سياسية التحرير القائمة في التجارة الدولية المعاصرة، ومنه نرى أن هذا المبدأ يعمل تقريبا بنفس فلسفة قوانين ضبط المنافسة المكرسة في التشريعات الوطنية، والتي تحمي حرية المنافسة من خلال التحقيق من مستويات وشراسة الممارسات المنافية ذاتها، اعتمادا على القاعدة القائلة أن "**المنافسة تقتل المنافسة** "، وتأسيسا على هذا المبدأ إذن يحق للدول الأطراف في المنظمة القيام بفرض بعض الرسوم الجمركية المرتفعة نسبيا على المنتجات التي قد يشكل

[37] L'Organisation Mondiale du Commerce , Comprendre L'OMC , op.cit , p13.
[38] ibid, p14.
[39] صالحي صالح ، المرجع السابق ، ص 112.

تدفقها الكبير إلى السوق الوطنية تهديدا بكساد المنتج المحلي المماثل أو المشابه، كما تندرج في إطار هذه القواعد الحمائية قرارات الدول بالتحفظ على بنود بعض الاتفاقيات المشكلة لقانون التجارة الخاص بالمنظمة، مثل تلك المتصلة بتحرير مجالات محددة من تجارة الخدمات، وكذا بعض الممارسات ذات الصلة بتجارة السلع الزراعية والنسيجية ، حيث تتخذ الوقاية فيها عدة صور[40]. بيد أن ما يتعين التنويه إليه في هذا المقام هو الطابع المؤقت لمثل هذه الإجراءات الوقائية إذ غالبا ما يتم تحويلها للدولة في شكل مراحل انتقالية فقط ، يتعين عليها تجاوزها من خلال سياسة الانفتاح الجزئي المتدرج إلى غاية التخلي عن هذه الترتيبات نهائيا ببلوغ الاقتصاد الوطني مستوى عال من القدرة على المنافسة تسمح له بخوض غمار التنافس في الأسواق الدولية دون دعم أو حماية خاصة ، ولعل هذا ما يحيلنا إلى سياسية الإغراق التي تعتبر من صور الوقاية المحظورة في المنظمة كما سنرى فيما يلي .

ثالثا : مبدأ حظر الإغراق: يمكن بدءا في تعريف السياسة الإغراقية في مجال التجارية الدولية بالقول أنها "الدعم المقدم للسلع الموجهة للتصدير بحيث يتم بيعها في الأسواق المحلية التي وجهت إليها بأقل من سعر تداولها في بلد المنشأ ، وهذا بغية الوصول إلى الهيمنة على هذه الأسواق المستقبلة أو القضاء على المؤسسات الناشطة فيها ضمن نفس قطاع الإنتاج "[41].

وبهذا المفهوم يكمن القول بأن الإغراق هو نوع من السياسة الحمائية ذات الطابع الهجومي، على اعتبار أن الدولة تسعى من خالاها إلى الاستحواذ على الأسواق العالمية أو المحلية، من خلال دعم أسعار الصادرات عوض عن فرض رسوم مرتفعة على أسعار الواردات كما هو الشأن في الحماية الدفاعية[42].

ومنه فإن مؤدى مبدأ حظر سياسة الإغراق هو إلزام جميع الدول المتمتعة بصفة العضوية في المنظمة العالمية للتجارة، بمنع توفير أي دعم لصادراتها التجارية باستثناء بعض الحالات الخاصة

---

[40] JOUANNEAU Daniel , op.cit , pp 75-76.

[41] عاطف السيد، الجات والعالم الثالث_دراسة تقويمية للجات و استراتيجية المواجهة_، مطبعة رمضان وأولاده، مصر، 1999م، ص 77.

[42] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick ,op.cit , p 225.

المتصلة بالمنتجات الزراعية، وهذا ضمن هوامش محددة في اتفاق بشكل مسبق، ولقد أقرت المنظمة في المقابل للدول المتضررة من سياسية الإغراق هذه بإمكانية فرض رسوم جمركية على البضائع المغرقة بنسب تغطي مقدار الإغراق أي نسبة الفرق القائمة بين سعر المنتوج في بلد المنشأ وسعر التصدير الممارس من قبل الدول، كما نصت المادة 17 من اتفاقية المنظمة على أن السياسات الإغراقية تكون محل مراقبة دورية في إطار عمل جهاز آلية مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء وهذا لإتاحة التأكد من قيام هذه الممارسة أو عدم قيامها [43].

بيد أن ما يمكن الإشارة إليه في هذا السياق هو اعتبار مثل هذا المبدأ مجرد آلية حمائية تستفيد منها الدول المتطورة في مواجهة الدول النامية، إذ وعلى خلاف المتوقع لا تؤمن سياسة حظر الإغراق منافسة حرة في الأسواق العالمية، من خلال إخضاع تحديد الأسعار لقانون العرض والطلب، وذلك راجع إلى إن تحديد الممارسات الإغراقية يخضع في جانب كبير منه إلى التحليل الاقتصادي الخاص الذي تجريه الدولة المستقبلة للمنتج، وهو الأمر الذي يتطلب إمكانيات تقنية وفينة كبيرة لا تتوفر إلا لدى الدول المتطورة ، بما يعني أن الدول النامية لا يمكنها التوصل بسهولة إلى اكتشاف الإغراق في سوق معينة لافتقارها إلى مثل هذه المؤهلات ، الأمر الذي يجعل من هذا المبدأ عاملا آخرا في تكريس مصالح الدول الصناعية الكبرى، وهذا على النقيض من مبادئ المنظمة ذات الطابع المساواتي كما سلف معنا [44].

وبهذا إذن نستخلص أن المنظمة العالمية للتجارة وفي سعيها لتكرسي حرية المنافسة في الأسواق العالمية بين الدول الأعضاء ترتكز أساسا على تحقيق التوازن بين اعتبارات التحرير الشامل للتجارة الدولية من جهة ، وهو ما يتبين من خلال مبدأ تحرير الدخول إلى الأسواق من جهة ، وكذا توفير حماية لاقتصاديات الدول من جهة أخرى. وهذا بإقرارها لمبدأ الوقاية وحظر الإغراق، واللذين يمثلان في الوقت ذاته معاملة تمييزية لبعض الدول النامية، الأمر الذي يحيلنا إلى تحديد المبادئ المجسدة لأهداف المنظمة في التنمية الاقتصادية فيما يلي .

[43] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick ,ibid ,p p 227-228. & JOUANNEAU Daniel ,op.cit , p 73.

[44] L'Organisation Mondiale du Commerce , Comprendre L'OMC ,op.cit , pp 12-13.

الفرع الرابع: المبادئ المكرسة للتنمية الاقتصادية

إن من أبرز أهداف المنظمة العالمية للتجارة فضلا عما سبق التنويه به من تحرير للتبادل التجاري من جهة، وكذا تحقيق للمنافسة الحرة بين الدول الأعضاء من جهة ثانية، نجد السعي إلى تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية في هذه الأخيرة ، ويتجلى ذلك أساسا من خلال مبدأ جوهري يتمثل في المعاملة التفضيلية أو التمييزية التي يتم إيلائها للدول النامية في هذا الخصوص [45].

وهنا يمكن تحديد المقصود بهذا المبدأ، بالقول أنه إقرار مجموعة الدول المتقدمة المنضوية تحت غطاء المنظمة، بضرورة منح نظيراتها من الدول النامية علاقات تجارية تفضيلية خاصة تتلاءم مع وضعيتها الاقتصادية ومستوى التنمية المحقق فيها، ويتجسد هذا الالتزام بصورة عامة من خلال تقرير استثناءات على القواعد العامة الناظمة للتجارة الدولية المتعددة الأطراف، والتي تأخذ بعين الاعتبار حماية مصالح الدول المتخلفة ومراعاة التوازن بين مقتضيات التطور الاقتصادي فيها وضرورات الانفتاح العالمي الذي تعمل المنظمة على تكريسه[46]، ولعل ما يفسر هذا الاهتمام المتزايد بقضايا التنمية في إطار هذه الأخيرة، على الرغم من كونه مجال نشاط يخول لهيآة دولية اقتصادية أخرى كالبنك العالمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ...الخ، وهو مستوى التمثيل الكبير الذي تتوفر عليه الدول النامية في المنظمة العالمية للتجارة ، والذي يقدر بما لا يقل عن ثلثي عدد الأعضاء الحاليين (حوالي 100 دولة من أصل 161 دولة عضو)[47]، وعليه فمن البديهي أن تتأثر سياسات الهيئة بالاعتبارات الخاصة بهذه الطائفة من البلدان [48].

وقد ترجمت العديد من الاتفاقيات التجارية المبرمة في إطار جولة الأورغواي، والتي تستند إليها المنظمة العالمية للتجارة في تنظيمها للمبادلات التجارية، هذه المعاملة التفضيلية من خلال بعض الإعفاءات الخاصة من التزامات اتفاقية معنية كتلك المتعلقة بنسب تحرير تجارة السلع الزراعية، والتي قدرت بحوالي 24 % فيما يتعلق بالدول النامية مقابل نسبة 36 % بالنسبة للدول

[45] سعد الله عمر ، المرجع السابق ، ص 237.

[46] L'Organisation Mondiale du Commerce , Comprendre L'OMC ,op.cit , pp 12-13.

[47] انظر الملحق رقم (01).

[48] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick , op.cit , pp 116-117.

المتقدمة، كما نصت بعض الاتفاقيات على منح فترات زمنية أطول لتحرير بعض القطاعات الإنتاجية لهذه الدول المتخلفة مقارنة بالدول الكبرى، بحيث جاء في اتفاقية تجارة السلع الزراعية أن تحرير هذه السوق خلال فترة 10 سنوات بالنسبة للأولى، مقابل فترة 6 سنوات فقط بالنسبة للثانية [49]. غير أن مثل هذه الإعفاءات والمعاملات الخاصة، و إن كانت من الناحية النظرية تظهر نوعا من الانحياز في المنظمة لقضايا تنمية دول ما يعرف بالعالم الثالث، إلا أن التجربة الواقعية تثبت بما لا يدع مجالا لأي شك أن مثل هذه الاستثناءات لا تخدم في الواقع سوى مصالح الدول الكبرى، على اعتبار أنها تخص مجالات نشاط لا تتمتع فيما الدول النامية بأية قابلية للتنافس، كما أن مقدار الإعفاءات وفترات السماح ليست بالأهمية التي تعكس فعلا شساعة الهوة الفاصلة بين اقتصاديات دول عالم الشمام وعالم الجنوب، مما يترتب عليه في التحليل الأخير كون هذا المبدأ مجرد ذريعة لتغطية الفشل الحقيقي للمنظمة في إقامة توازن في العلاقات التجارية الدولية بما يسمح بتحقيق تنمية اقتصادية شاملة في جميع الدول[50].

وعلى هذا يمكن أن نستنتج أن المبادئ الأساسية التي أرستها المنظمة العالمية للتجارة وإن كانت تعبر في الأساس على رؤية هذه الأخيرة للإطار الواجب تطبيقه على العلاقات التجارية عبر الحدود الوطنية، إلا أنها في الوقت ذاته تكشف عن نقاط الضعف في عمل المنظمة على المستوى النظري، بحيث تحيلينا إلى طغيان العامل الإيديولوجي على الاعتبارات التقنية في تنظيم التجارة الدولية، وهو الأمر الذي يشكل بالفعل عائقا أمام هذه الهيئة في بلوغ أهدافها وتحقيق مهامها المختلفة ، والتي ستكون موضوع بحثنا فيما يلي .

[49] JOUANNEAU Daniel ,op.cit , pp 111-112.

[50] صالحي صالح، المرجع السابق، ص122.

المطلب الثاني: مهام و أهداف المنظمة العالمية للتجارة

لم تعرف الوثيقة الختامية لجولة الأوروغواي منظمة التجارة العالمية و التي تمت الموافقة على إنشاء هذه المنظمة، كما تعرفها اتفاقية المنظمة المعقودة في مراكش في 1994م، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1995م، و تعد منظمة التجارة العالمية منظمة دولية عالمية تضم غالبية دول العالم من قارات العالم جميعها، ونصت ديباجة الاتفاقية على أنها تهدف إلى رفع مستويات المعيشة وتحقق العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي وزيادة الإنتاج والاتجار في السلع و الخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية و مع توخي حماية البيئة و الحفاظ عليها و دعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم و احتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد و سنحاول التطرق لمهام هذه المنظمة (الفرع الأول)، و بعدها نتناول أهم الأهداف التي تسعى المنظمة لتحقيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مهام المنظمة العالمية للتجارة

سبقت الإشارة إلى أن المنظمة العالمية للتجارة ترتكز في نشاطها العملي على ترسانة متكاملة من النصوص القانونية، التي تحدد مجالات نشاطها و تأطير تحركها وفق منظومة متجانسة من المبادئ العامة، بيد أن مثل هذا التنوع في الأسس القانونية والنظرية المنظّمة لنشاط المنظمة لا يعني بالضرورة استحالة حصر الوظائف التي تضطلع بأدائها بصورة أساسية [51]. حيث وبالرجوع إلى التنظيم الأساسي المنشأ لها ، نجد أنه يحدد هذه الأخيرة في مهمتين أساسيتين تتمثل الأولي في توفير المناخ الملائم لتفعيل آلية التفاوض التجاري المتعدد الأطراف، والذي يعتبر بمثابة الخيار الأوحد في المنظمة لتأطير القضايا التجارية من جهة، ومن جهة أخرى تتمظهر هذه الأخيرة كجهاز عام مسير لهذه العلاقات في العديد من الحالات، وعليه إذن نتعرض فيما يلي لدور المنظمة العالمية للتجارية كمنبر للتفاوض التجاري المتعدد الأطراف **(أولا)**، ومن ثم نتطرق إلى دورها في تسيير التجارة الدولية **(ثانيا)**.

[51] JOUANNEAU Daniel , op.cit , p- 91.

أولا : المنظمة باعتبارها منبرا للتفاوض التجاري المتعدد الأطراف: يقصد عموما بفكرة التفاوض المتعدد الأطراف تلك المباحثات الخاصة التي تعقد بين مجموعة من الأطراف و الدول التي لا تربط بينها عوامل تقارب جغرافية أو تاريخية أو عرقية ...الخ، بل هي أساسا أطراف تتوحد في الهدف المرجو من وراء المباحثات وهو تنظيم مجال معين[52]، وقد تبنت المنظمة العالمية للتجارة هذه العبارة لوصف المفاوضات التجارية المعقودة في إطارها للتعبير عن الشمولية العضوية لهذه الاتفاقيات بحيث تكاد تغطي معظم دول العالم أو غالبيتها، باستثناء بعض الأقاليم الجمركية التي لم تلتحق بالمنظمة إما لعجزها عن الاستجابة لشروط العضوية أو لعدم اهتمامها بتلك المسالة عموما، ولعل هذا ما يمنع المنظمة من إطلاق وصف العالمية على مفاوضاتها إلى غاية الساعة[53].

وبالرجوع إلى المادة الثالثة من اتفاق مراكش المؤسسة للمنظمة نجد أنها تنص صراحة على أن هذه الأخيرة تعتبر المنبر الأساسي لعقد جميع المباحثات التجارية بين الدول الأعضاء، بغرض الوصول إلى تحقيق المبادئ السابق الإشارة إليها والتي يأتي تحرير التجارة الدولية على رأسها جميعا، وما يستفاد من هذا التصريح أساسا هو كون المنظمة تنصب نفسها كصاحبة الاختصاص الوحيد في الإشراف على المباحثات الدولية المتعلقة إما بآليات تطبيق الاتفاقيات الملحقة بنظامها الأساسي والتي تشمل مختلف مجالات تجارة السلع و الخدمات وحقوق الملكية الصناعية المرتبطة بالتجارة، إضافة إلى إعلانها الضمني على رغبتها في الاستئثار بالحق في توجيه المباحثات المستقبلية التي قد تنشئ حول أية مسالة ذات صلة بموضوع نشاطها. ألا وهو الأمر الذي تكرس فعلا في إطار جولة الدوحة التي تم الشروع فيها سنة 2001 ، أين طرحت مسالة التفاوض حول تنظيم الاستثمارات الدولية بشكل دقيق بموجب اتفاقية خاصة يتم إلحاقها باتفاقيات مراكش لسنة 1994م ، وهذا ما يعد تكريسا لفحوى المادة الثالثة من اتفاقية المنظمة وبالتحديد فقرتها الثانية[54].

ولعل ما يمكن المنظمة العالمية للتجارة من تبوء هذه المهمة فعليا على الساحة الدولية، هو طبيعة تكوينها الخاصة، بحيث لا يجب إغفال حقيقة كون المنظمة الهيئة الدولية الاقتصادية

[52] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick , op.cit , p 53.
[53] L'Organisation Mondiale du Commerce , Comprendre L'OMC ,op.cit , p 10.
[54] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick , ibid, pp 83-84.

الوحيدة التي يتمتع فيها الدول الأعضاء جميعا بحق التمثيل في جميع أجهزتها دون استثناء وخاصة هيكليها السياديين الممثلين في المؤتمر الوزاري من جهة، والمجلس العام من جهة ثانية حيث يمكن أن يشارك فيها الأعضاء مباحثاتهم حول أية مسألة متعلقة بالتجارة الدولية كما يتم خلاله العمل على تجاوز العقبات التي تثور في هذا المجال، وهذا خلافا للهيئات الأخرى التي غالبا ما يكون التمثيل على مستوى هيئاتها الإدارية الدائمة مقصورا على الدول ذات النفوذ الاقتصادي فقط، ما يعيق بالتالي الشروع في المفاوضات المستمرة، ومن هنا تتجلى لنا حقيقة كون نشاط المنظمة يرتكز أساسا على قاعدة العمل بالنفس الطويل أو العمل البعيد المدى بحيث قد تستغرق جولاتها كما هو معلوم سنوات عدة، وذلك من أجل إفساح المجال لوصول الأطراف إلى قناعات مشتركة تحقق تنظيما للعلاقات التجارية التي تحتاج لمثل هذا الاستقرار[55] ، كما يتعين الإشارة أيضا إلى أن أسلوب التفاوض المتعدد الأطراف يضمن للمنظمة أساسا التزام جميع الأعضاء فيها بالقرارات والاتفاقيات التي تصدر عنها، وذلك حتى بالنسبة للأعضاء غير المشاركة في التفاوض الأمر الذي من شأنه توسيع قاعدة توحيد القواعد القانونية المنظمة للتجارة الدولية ومنه إذن تسهيل معاملاتها وازدهارها بالأكيد [56].

وبهذا إذن يتبين لنا أن الدور التداولي للمنظمة العالمية للتجارة والذي يتكرس أساسا من خلال آلية التفاوض التجاري المتعدد الأطراف، يمثل النواة الصلبة التي يتركز عليها نشاط هذه الأخيرة في مجال تطبيق الاتفاقيات التجارية المختلفة، وكذا محاولات تأطير المجالات الأخرى التي لم يشملها الاتفاق الحالي، بيد أن مثل هذه الملاحظات لا يجب أن تغفل الدور الإداري للمنظمة والتي يمثل كذلك الوجه الأخر لمهام هذه الأخيرة .

ثانيا : المنظمة باعتبارها مسيرا للنظام التجاري الدولي : بالإضافة إلى الدور التداولي العام الذي تؤمنه المنظمة العالمية للتجارة ، فإنه بالرجوع إلى أحكام الاتفاقية المنشئة لها نجد أنها تحدد مهمتها الرئيسية الأخرى حسب ما ورد في المادة الأولى من هذا النص في **<< تنفيذ وإدارة وتسيير النظام التجاري الجديد المتعدد الأطراف >>** ، وبهذا إذن تبرز الوظيفة التسييرية للمنظمة

[55] L'Organisation Mondiale du Commerce , Comprendre L'OMC ,op.cit , p 10.
[56] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick ,op.cit , p113.

في مجال ضبط و تأطير العلاقات التجارية الدولية القائمة بين الأعضاء المنضوين تحت غطائها[57] .

وفي هذا السياق تتولي الأجهزة الرئيسية للمنظمة وعلى رأسها المؤتمر الوزاري الإشراف التام على تسيير المبادلات التجارية الدولية، وذلك وفقا لما تقضي به المبادئ المنظمة لنشاط المنظمة واستجابة لغاياتها وأهدافها المتنوعة، بحيث يختص هذا الأخير مثلا وطبقا للمادة السابعة من اتفاقية المنظمة بتفسير النصوص المتعلقة بالاتفاقيات التجارية الموقعة في مراكش سنة 1994م والملحقة بهذا النظام الأساسي، والتي على أساسها يتم تحديد التزامات الأطراف المتعاقدة في مجال توجيه السياسات التجارية الخاصة بكل منها على المستوى الدولي، وكذا تبيان التجاوزات التي قد تصدر من إحدى هذه الأخيرة ، مثلما عليه الحال فيما يتصل ببعض الاتفاقات الثنائية بين الدول بشأن تحقيق التكامل الاقتصادي أو إنشاء أسواق تجارية مفتوحة أو اتحادات جمركية ...الخ [58].

الفرع الثاني : أهداف منظمة التجارة العالمية

يمكن القول أن الهدف الرئيسي للمنظمة هو تحقيق حرية التجارة الدولية، وذلك بالقضاء على صورة المعاملة التمييزية فيما يتعلق بانتساب التجارة الدولية، وإزالة كافة القيود والعوائق والحواجز التي من شأنها أن تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول، كما نصت على ذلك ديباجة الاتفاقية على أن هدف المنظمة إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف متكامل و أكثر قدرة على البقاء والدوام تشتمل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ونتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة ونتائج جولة الاوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[59] ، وفي هذا الإطار تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تحقيق جملة من الأهداف كما يلي .

---

[57] متناوي محمد و ناصر دادي عدون، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دارالمحمدية العامة، الجزائر، 2003، ص 36.

[58] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick ,op.cit , p84.

[59] انظر ديباجة اتفاقية منظمة التجارة العالمية، الملحق رقم 02.

أولا : السيطرة على الاقتصاد العالمي: من أولى أهداف المنظمة العالية للتجارة وأهمها هو السيطرة على الاقتصاد العالمي، وحددت ديباجة اتفاقية إنشاء المنظمة و في مادتها الثالثة هذه الأهداف[60]، و كانت فكرة إنشاء المنظمة بمثابة عنصر مكمل لعناصر التصور الذي خلفته الحرب العالمية الثانية للنظام العالمي الجديد وقتئذ، والذي كانت أولى نتائجه تحويل عصبة الأمم بنطاقها المحدود إلى منظمة الأمم المتحدة بوكالاتها المتخصصة العديدة، التي تغطي مجلات النشاط الدولي السياسي و الاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي. أعقبها إنشاء مؤسسات (بروتن وودز) لإدارة الشؤون النقدية والمالية للعالم، وأخيرا فكرة إنشاء منظمة للتجارة العالمية لتناول شؤون التبادل التجاري الدولي بهدف توسيع نطاقه وزيادة حجم التدفقات السلعية بين دول العالم، و التي كتب لها أن ترى النور بعد مضي 47 عاما على ميلاد الفكر للمرة الأولى [61]، و يقصد بالسيطرة على الاقتصاد الدولي هو أن تكون المنظمة العالمية للتجارة الإطار المؤسس المشترك لسير العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء و تطبيق الاتفاقات المعقودة في نطاق المنظمة و القواعد القانونية الخاصة بالمنظمة [62]، و إذا كان عمل المنظمة يقتصر على تنظيم التجارة بين الدول الأعضاء فإن أثار هذا التنظيم يؤثر بالتأكيد على الدول الأخرى غير الأعضاء في المنظمة في المنظمة و التأثير فيها وفي اقتصادها بصورة عامة.

ثانيا : حرية التجارة العالمية: تعد حرية التجارة العالمية من أولى أهداف منظمة التجارة العالمية، وتقوم هذه الحرية على أساس أن النظام الجديد للتجارة العالمية ينطوي على إطلاق حرية التجارة على الصعيد الدولي وفتح أسواق العالم على مصارعها فورا وبلا تميز. و احترام المنافسة

---

[60] نصت المادة الثالثة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يلي :"1. تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة وأعمال هذه الاتفاقية و الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وتعمل على دفع أهدافها كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ و إدارة و إعمال الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف .2. توفر المنظمة محفلا للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقاتها التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الاتفاقات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية و للمنظمة كذلك أن توفر محفلا لمزيد من المفاوضات بين أعضائها بشأن علاقتهم التجارية متعددة الأطراف و إطار لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف و إطار لتنفيذ مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري" الملحق رقم02.

[61] سهيل حسين الفتلاوي،مبادئ المنظمات العالمية و الإقليمية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية،2012، ص 197.

[62] الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية التجارة العالمية، انظر الملحق رقم 02.

الكاملة في قطاعات التجارة العالمية، و من ثم إنهاء الممارسات التجارية المعتمدة على دعم الصادرات أو الحماية من منافسة الواردات. ووضع حد لعهود الفوضى في العلاقات التجارية بين دول العالم و البدء بعهد جديد تخضع فيه هذه العلاقات لنظام دقيق أساسه المبادئ وسيادة القانون لا القوة و المصلحة ويصاحب هذين الانطباعين شعور قوي بالقلق بشأن المستقبل وخصوصا من جانب الدول النامية، التي لا زالت تمثل الطرف الأضعف في النظام الاقتصادي العالمي [63] . ومبدأ حرية التجارة العالمية الذي حددته نتائج جولة الأورجواي، هو أن العالم سيشهد درجة أعلى من التحرير في المعاملات التجارية بين الدول بالقياس إلى الوضع السابق.

إن تحرير التجارة العالمية القائم على المبدأين الرئيسيين وهما إزالة القيود التي تفرضها الدول على التجارة الدولية، والامتناع عن دعم المنتجات الوطنية تطبق بشكل تدريجي على المنتجات وعلى أجزاء منها، ومن هذا يتضح أن نجاح منظمة التجارة العالمية في تحقيق أهدافها يتصل بصورة مباشرة في تحقيق مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، فمتى حققت هذه المنظمة مصالح هذه الدولة نجحت في تحقيق أهدافها، و العكس صحيح أيضا[64] .

ثالثا : إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية: تهدف منظمة التجارة العالمية إلى جمع الدول في شبه منتدى أو ناد يتباحث الأعضاء فيه في شتى الأمور التجارية، ويتفاوضون ضمن جولات متعددة الأطراف، فمن جهة تؤمن اجتماعات اللجان الفرعية الدورية في المنظمة فرصة للقاءات الدائمة بين ممثلي الأعضاء، و تتيح المجال أمامهم لمناقشة المشاكل المهمة و مواكبة التطورات في شؤون منظمة التجارة ، ومن جهة ثانية فإن منظمة التجارة العالمية تجمع الدول الأعضاء في جولات محادثات منظمة بشأن علاقاتهم التجارية المستقبلية، وقد ورثت منظمة التجارة العالمية فكرة

[63] الميسور إبراهيم، الجات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية و مستقبل التنمية العربية، الطبعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001 ، ص93.

[64] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص199.

المفاوضات الدورية متعددة الأطراف عن الجات، وتهدف كذلك إلى تحقيق مستوى أعلى من التحرير ودخول الأسواق في القطاعات المعنية [65].

رابعا : حماية اقتصاد الدول النامية: إن تحرير التجارة العالمية القائم على المبدأين الرئيسيين، وهما إزالة القيود التي تفرضها الدول على التجارة الدولية، والامتناع عن دعم المنتجات الوطنية، تطبق بشكل تدريجي على المنتجات وعلى أجزاء من هذه المنتجات. فالتعريفات الجمركية تبقى على حالها ثم يجري التخفيض الجزئي أو نسبة صغيرة في بعض القطاعات[66].

إن الدول النامية ترغب في اندماج بلدانهم بشكل أفضل في الاقتصاد العالمي، فهم يرون أن الاقتصاد العالمي يعني زيادة تدفق المعلومات و التكنولوجيا و السلع و الخدمات و رؤوس الأموال و الأفكار.ففي بعض الأحيان لا تتمكن تلك الدول من دخول الأسواق بسهولة، ومن ناحية أخرى تشعر العديد من الدول النامية أنها قامت باتخاذ خطوات كبيرة نحو تحرير الأسواق، وعلى الرغم من ذلك لم تحصل على النتائج التي كانت تتوقعها. ونرى أن الفوائد التي تحصل عليها الدول النامية من جراء التطبيق التدريجي بالنسبة للتعريفة الجمركية، إنما حالة مؤقتة تنتهي بانتهاء المدة المحددة لها. وإذا ما انتهت المدة يسري عليها ما يسري على الدول المتقدمة صناعيا وبالتالي فإن هذه الحماية هي حماية مؤقتة[67].

خامسا : إزالة الحواجز داخل الدول: تعمل منظمة التجارة العالمية على التقليل من الحواجز بين الدول، ذلك لأن محور النظام المعروف بالنظام التجاري المتعدد الجوانب، هو اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والتي وقعتها أغلبية دول العالم التجارية و أقرتها برلماناتها . وتعد تلك الاتفاقيات الأسس والقواعد القانونية للتجارة الدولية، و هي في أساسها عقود تكفل للدول الأعضاء حقوقا تجارية مهمة كما تلزم الحكومات أن تحافظ على استمرارية سياساتها التجارية في إطار حدود مقبولة بشكل يحقق مصلحة الجميع. وقد تفاوضت الدول حول الاتفاقيات غير أن الغرض من تلك

[65] محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية ،الإسكندرية،2009م، ص70.

[66] الميسور إبراهيم، المرجع السابق، ص95.

[67] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 203.

الاتفاقيات في الأساس هو مساعدة منتجي السلع و البضائع ومقدمي الخدمات و المصدرين و المستوردين لإدارة أعمالهم بنجاح مما يقود إلى تحقيق مصلحة و رفاهية شعوب الدول الأعضاء. و إن رفع هذه الحواجز بين الدول يعني تحويل دول العالم إلى نظام اقتصادي واحد و هو النظام الرأسمالي. وهذه العملية إذا كانت تتفق و النظم الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، بما تملك من إمكانات اقتصادية و صناعية، فإنها لا تتفق مع الدول الفقيرة التي تكاد أن تنعدم فيها مثل هذه الإمكانيات. هذا يعني أن الفجوة بين دول العالم الغني و الفقير ستزداد اتساعا كلما ازدادت حرية التجارة العالمية[68]. وهنا نكون قد أنهينا هذا المبحث الذي يجرنا إلى استعراض آليات هذه المنظمة في المبحث التالي.

[68] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق، ص ص200 .201.

المبحث الثاني

آليات المنظمة العالمية للتجارة لتوحيد قواعد التجارة الدولية

لقد أنيط لمنظمة التجارة العالمية القيام بعدة مهام أساسية تعتمد في تطبيقها لنتائج جولة الاوروغواي و اتفاقاتها على مجموعة من الآليات الهامة التي تمكن المنظمة على مر الزمن من تثبيت دعائم النظام التجاري العالمي و تحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وتنفيذ المهام والوظائف التي أوكلت إليها .

و قد زودت المنظمة بآليات و سلطات تنظم هذه المهام ، حيث خصص الملحق الثاني من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة لتنظيم أحكام مهمة المنظمة في تسوية المنازعات، كما خصص الملحق الثالث لتنظيم أحكام مهمة المنظمة في مراقب السياسات التجارية، أما بقية المهام فتخضع أحكامها للقواعد العامة لمنظمة التجارة العالمية و للإجراءات التي تضعها أجهزتها العامة حيث لم ينظم أحكامها اتفاق خاص بها.

وبهذه المهام تكون منظمة التجارة العالمية قد جمعت بين وسائل القوة والرقابة فهي تشرف على التنفيذ عن طريق أجهزتها، وتراقب عن طريق آلية مراقبة السياسات التجارية و آلية تسوية المنازعات، وبهذه تكون قد امتلكت القدرة على تنمية التجارة الدولية. وسوف نتناول في هذا المبحث آلية اتخاذ القرارات داخل المنظمة (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى آلية مراجعة السياسات التجارية للدول و آلية تسوية المنازعات في المنظمة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: آلية اتخاذ القرارات داخل المنظمة

إن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة كهيئة دولية وحيدة مسؤولة عن تأطير التجارة بين الدول الأعضاء فيها، و إن اعتبرت نتيجة حتمية للتطورات التي شاهدتها المبادلات التجارية العالمية إلا أن ذلك لا ينفي حقيقة كونه استجابة لغايات إيديولوجية ترمي إلى تعزيز آليات السيطرة على النظام الاقتصادي الدولي الجديد من خلال استكمال تشييده، و إن مبدأ تعدد الأجهزة يجيء ليحقق مقتضيات و اعتبارات تقسيم العمل، وتوخي السرعة والفاعلية في اتخاذ القرارات إلى جانب ضرورة مراعاة تحقيق المساواة فيما بين الدول الأعضاء[69]، وإن كانت مسألة نفوذ الدول المتقدمة في إطار المنظمة غير واضح بشكل بارز فهذا راجع أساسا إلى كيفية تكوينها الهيكلي **(الفرع الأول)** وكذا كيفية اتخاذ قراراتها **(الفرع الثاني)** لا يوحيان صراحة بذلك ، وهو الأمر الذي يحلينا إلى تحليل هيكلة هذه الهيئة الدولية فيما يلي .

الفرع الأول: أجهزة اتخاذ القرارات في المنظمة العالمية للتجارة

إن اعتبار المنظمة العالمية للتجارة هيئة دولية، بالمفهوم الدقيق للكلمة سيتبع حتما انطوائها على تنظيم هيكلي محدد يستجيب لطبيعة المهام المعهودة إليها، ولعل مثل هذه الهيكلة تجسد الطفرة النوعية التي عرفتها المنظمة ومن ثم مجال تميزها الأساسي عن اتفاقية الغات، التي كثيرا ما عيب عليها افتقارها للتركيبة العضوية المناسبة ، وفي سبيل تفادي هذا النقد إذن فقد عمل محررو اتفاق مراكش على تزويد المنظمة العالمية للتجارة بمجموعة من الهياكل التي نصت عليها أساسا المادة الرابعة من هذا الاتفاق، للوقوف على اتخاذ القرارات داخل هذه الأخيرة والتي يمكن تحديديها عموما بالنظر إلى جملة من المعايير، هي الأجهزة الرئيسية و الأجهزة الفرعية ، وهو ما سنحاول بيانه في ما يلي .

أولا: الأجهزة الرئيسية : نصت المادة الرابعة من اتفاق مراكش المتضمن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، على أهم الأجهزة المشكلة للبنيان الإداري و التسييري لهذه الأخيرة [70]، و يأتي على رأسها

[69] مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 47.

[70] انظر الملحق رقم (02).

الأجهزة التسييرية العامة أو الرئيسية والتي يقصد بها عموما تلك الهياكل التي تتمتع من جهة باختصاص عام في تحديد وتوجيه إستراتيجية المنظمة وإدارة نشاطها، ومن جهة أخرى تعد مستحدثة بموجب اتفاقية الإنشاء ذاتها ومنه لا يمكن حلها أو تعوضيها إطلاقا [71]، وباستقراء المادة الرابعة المذكورة أعلاه نرى أن هذه الأجهزة تتحدد أساسا في المؤتمر الوزاري من جهة، والمجلس العام من ناحية أخرى، ويضاف إليها المدير العام للمنظمة ، وعليه إذن نحاول فيما يلي التعرض لكل جهاز على حدا .

01_ المؤتمر الوزاري : يعتبر المؤتمر الوزاري أو ما يعرف كذلك بالمجلس الوزاري، الجهاز السيادي الأعلى في المنظمة العالمية للتجارة، حيث يتكون من ممثلين عن جميع الدول ذات العضوية الكاملة في هذه الأخيرة ، وغالبا ما يتولى صفة التمثيل في هذا المجلس الوزير المكلف بالتجارة في الدولة العضو، ومنه جاءت تسمية المؤتمر الوزاري ، ويجتمع هذا الأخير على الأقل مرة كل سنيين بحيث قد يعقد هذا اللقاء إما على مستوى مقر المنظمة في جنيف بسويسرا، كما قد يجتمعون أيضا في أية دولة عضو أخرى، و منه فإن هذا الجهاز وبالرغم من كونه السلطة العليا في المنظمة إلا أنه غير دائم، إذ تعد لقاءاته دورية فقط، ويكون ذلك غالبا بمناسبة بعض الأحداث أو الظروف الهامة في مجالات التجارية الدولية [72].

أما بخصوص آليات عمل المؤتمر الوزاري فإنها لا تختلف عموما عن غيره من الأجهزة المسيرة للمنظمات الدولية، حيث يأخذ نشاطه شكل اجتماعات محددة تستغرق مدة زمنية تتفاوت حسب الأحوال والظروف المختلفة، ويتم خلالها مناقشة غالبية القضايا الهامة المتعلقة بتسيير المنظمة، وكذا تحديد وتوجيه استراتيجياتها العملية، والقاعدة المعمول بها في هذا السياق أن القرارات الصادرة عن المجلس تتخذ بإجماع الأعضاء. بيد أنه بالنظر إلى صعوبة التوصل في العديد من الحالات إلى هذا التوافق بين ما يربو عن 161 دولة[73] بخصوص بعض القضايا المحددة، فإن هذا المبدأ يعرف بعض الاستثناءات أين يمكن لأعضائه تبني قرارات بأغلبية ثلاثة

[71] لعشب محفوظ ، المنظمة العالمية للتجارة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 37.

[72] سعد الله عمر، المرجع السابق ، ص 232.

[73] انظر الملحق رقم(01).

أرباع (4/3) المصوتين أو بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها، بيد أن ما يلاحظ في هذا الصدد هو التخلي عن العمل بقاعدة الصوت الموزون[74]، المعروفة في بعض المؤسسات الاقتصادية الدولية كالبنك الدولي أو صندوق النقد، إذ نجد أن المنظمة العالمية للتجارة وعلى خلاف هاتين الهيئتين تمنح لكل دولة عضو صوت واحد في خلال عملية التصويت داخل المؤتمر الوزاري [75].

ولقد حددت اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة اختصاص المؤتمر الوزاري، وجعلتها واسعة النطاق بالنظر إلى المستوى التمثيلي القائم فيه، بحيث تم تخويله جميع الصلاحيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإدارة مهام المنظمة، سواء الداخلية منها أو تلك المتعلقة باستراتيجياتها العملية. كما يمكن للمجلس اتخاذ جميع القرارات الداخلية في إطار اختصاصات المنظمة، ألا وهو تنظيم و تأطير التجارة الدولية، وعلى هذا الأساس نجد أن المؤتمر الوزاري مخول بانتخاب المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة، وكذا له صلاحيات تفسير اتفاقية هذه الأخيرة والاتفاقيات التجارية الملحقة بها، وذلك بموافقة ما لا يقل عن ¾ من الأعضاء، كما يتولى المؤتمر قبول عضوية الدول الجديدة بشرط الحصول على 3/2 من عدد الأصوات المعبر عنها، هذا بالإضافة إلى العديد من الصلاحيات الأخرى المتعلقة بإنشاء الهياكل والأجهزة الفرعية للمنظمة [76].

وعلى العموم نستنتج أن المؤتمر الوزاري يعد بحق أعلى جهاز يتولى تيسير المنظمة العالمية للتجارة، وهو بحكم تكوينه وصلاحياته وكذا آليات نشاطه يعد تجسيدا فعليا للمبدأ القائل بأن تسيير المنظمة يتم من قبل أعضائها جميعا، بالنظر إلى الطابع المساواتي الذي يخص طريقة تكوينه أو نظام التصويت فيه، إلا أنه وبالنظر إلى كونه جهاز مؤقت فحسب فذلك يستدعي ربطه بجهاز مماثل له ولكن دائم ، وهي الوظيفة التي يؤمنها المجلس العام الذي نعرض له فيما يلي.

---

[74] ويقصد بـ**الصوت الموزون** والتي مفادها إعطاء عدد أصوات لكل دولة في الأجهزة السيادية يوافق حجم مساهمتها في المؤسسة وكذا قوتها الاقتصادية.

[75] RAINELLI Michel , op.cit , pp 98-99. & CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick ,op.cit , pp 78-79.

[76] حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2006، ص 111.

02_ المجلس العام : إن المجلس العام يمثل المستوى الثاني من مستويات تسيير وإدارة المنظمة العالمية للتجارة وهذا بالنظر إلى طبيعة تكوينه من جهة، وكذا مجالات وصلاحيات عمله من جهة أخرى، إذ وبالنظر إلى تشكيلته فهو يتألف من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء شأنه في ذلك شأن المؤتمر الوزاري، لكن مستوى التمثيل في المجلس يقتصر على مفوضين أو سفراء الدول العضوة ، والذين يزاولون مهامهم بشكل دائم على مستوى مقر المنظمة في جنيف، وذلك في صورة اجتماعات دورية تتم على أقل تقدير تسعة مرات في كل سنة، يتولى خلالها جميع المهام المخولة للمؤتمر الوزاري وذلك بين دوراته المتتالية، وتبعا لذلك فهو يخضع لنفس الأحكام فيما يتعلق بنظام التصويت وكذا تسيير الجلسات، بيد أن ما يتعين التنويه إليه في هذا الخصوص هو عدم وجود تفويض فعلي لصلاحيات المؤتمر للمجلس كما هو الشأن في المنظمات الدولية الأخرى ذات الطابع الاقتصادي، وهو ما يعزز فكرة التسيير الجماعي لهذه الهيئة الدولية [77].

أما بخصوص الصلاحيات المختلفة التي يطلع بها المجلس العام، فإنها تتحدد أساسا في الجانب التنفيذي من نشاط المؤتمر الوزاري الأصلي، بحيث يقوم بمتابعة تنفيذ قرارات المنظمة المتعلقة بالمجالات التجارية المحددة، كما يضع اللوائح والتنظيمات الخاصة بالعمل الداخلي للهيئة، فضلا عن إشرافه على جهاز تسوية المنازعات وآلية مراجعة السياسات التجارية باعتبارهما من أجهزة المنظمة المتخصصة، ويضاف إلى هذا اضطلاع المجلس باتخاذ التدابير المتعلقة بتنظيم العلاقة بين المنظمة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الاختصاص المتداخل معها ، كالبنك الدولي مثلا ...الخ [78].

وختاما يمكن القول بأن المجلس العام يمثل الجهاز التنفيذي للمنظمة العالمية للتجارة، بيد أن ذلك لا يقتصر العضوية فيه على بعض الممثلين فقط. بل هو يتسع لجميع الدول المنضوية في الهيئة دون استثناء الأمر الذي يضفي على عمله نوعا من الشفافية المساواتية بين الأعضاء.

---

[77] صالحي صالح ، المرجع السابق ، ص 102.

[78] سعد الله عمر ، المرجع السابق ، ص 233. وللتفصيل أكثر أنظر، متناوي محمد و ناصر دادي عدون ، المرجع السابق ، ص 65.

و إن كان يقلل من مرونته بالنظر إلى صعوبة تحقيق الإجماع الواجب لاتخاذ القرارات فيه، ولعل هذا الأمر هو ما يفسر العهد بتسيير المصالح الإدارية البحتة للمنظمة إلى مدير المنظمة .

03_ المدير العام للمنظمة : بالإضافة إلى الأجهزة الرئيسية السابقة للمنظمة العالمية للتجارة والتي تتسم بطابعها الجماعي أو التمثيلي، فإن إدارة وتسيير هذه الأخيرة يقتضي وجود جهاز إداري عام يتولى متابعة مهامها العادية أو ما يعرف بالوظائف التجارية ، ويتمثل هذا الجهاز في الأمانة العامة للمنظمة والتي يترأسها مدير عام معين من قبل المؤتمر الوزاري لمدة 4 سنوات وهو المنصب الذي يشغله حاليا السيد باسكال لامي (M.LAMY Pascal) هذا الأخير، يعتبر بذلك أعلى موظف إداري في المنظمة و يساعده في أداء مهامه أربعة مدراء مساعدين كما يسهر بدوره على تعيين وتوجيه موظفي الهيئة الدولية الذين يقدر عددهم حاليا بأكثر من 650 موظف ينتمون إلى مختلف جنسيات الدول الأعضاء ويزاولون مهامهم بصفة دائمة على مستوى مقر المنظمة [79]. أما فيما يتعلق بالصلاحيات المخولة للمدير العام للمنظمة فهي تتمثل أساسا في تقديم الدعم الإداري للأجهزة المداولاتية (المجلس العام والمؤتمر الوزاري) ، وهذا بتسهيل تنظيم دوراتها وكذا العمل على وضع قراراتها موضع التنفيذ، كما يضطلع بمهمة تقديم المساعدات التقنية للدول النامية على وجه الخصوص في مجال إعداد سياسات تجارية تتلاءم وأهداف المنظمة، وفضلا عن هذا وذاك فإن المدير العام يؤدي دورا هاما في مجال تسوية النزاعات القائمة بين الدول، وذلك من خلال تقديم أراء قانونية وفقهية بخصوص تفسير اتفاقيات المنظمة وبالتالي الإسهام في حل الخلاقات الدائرة بشأنها[80] .

وبهذا يمكن أن نخلص في الختام إلى أن المنظمة العالمية للتجارة وعلى غرار باقي الهيئات الدولية المخصصة في المسائل الاقتصادية، تتوفر على أجهزة عامة رئيسية تهدف في العموم إلى تجسيد إستراتيجية عمل المنظمة واقعيا، بيد أن مقدار خصوصية هذه الهياكل في إطار هذه الأخيرة يتجلى من حيث طابعا المساواتي وغير التمييزي وهو الأمر الذي يرجعه البعض إلى المبادئ التي ترتكز المنظمة عليها والقائمة أساسا على المعاملة بالمثل وعدم التمييز بين

[79] L'Organisation Mondiale du Commerce , Rapport annuel de 2013 ,OMC, Genève, 2013.p 134.
[80] L'Organisation Mondiale du Commerce , Comprendre L'OMC ,op.cit , p109.

الأعضاء، بيد أن مثل هذه المساواة تبقى نظرية في غالبية الأحيان ولا تعرف طريقها إلى التطبيق الواقعي إلا نادرا . بيد أنه من المفيد التنبيه هنا إلى أن المنظمة تتوفر فضلا عن هذه الهياكل الرئيسة على هياكل فرعية .

ثانيا: الأجهزة الفرعية : بالإضافة إلى الهياكل الرئيسية للمنظمة العالمية للتجارة، والتي تضطلع بمهام عامة كما سلف معنا، فإن محرري اتفاقية مراكش المنشاة للمنظمة العالمية للتجارة نصت على تخويل كل من المؤتمر الوزاري و المجلس العام صلاحيات إنشاء أجهزة فرعية تغطي جوانب محددة من عمل هذه الأخيرة، وذلك تسهيلا لمهامها وتفعيلا للاستراتجيات المتبعة في هذا المجال، وبالفعل فقد عمد كل من هذين الجهازين على استحداث بعض الهياكل الفرعية أو الثانوية والتي يمكن تصنيفها بالنظر إلى الهيئة الرئيسية المنشئة لها إلى مجالس متخصصة من جهة ولجان فرعية من جهة أخرى[81] ، كالآتي :

01 _المجالس المتخصصة : خولت الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة ، للمجلس العام في إطار صلاحياته التنفيذية والتنظيمية القيام باستحداث هياكل فرعية تعمل على متابعة مدى تنفيذ القرارات، وكذا أحكام الاتفاقيات الملحقة باتفاق مراكش لسنة 1994م، وتتمثل حاليا هذه الهياكل في ثلاثة أجهزة متخصصة يعني كل منها بمراقبة وتنظيم جانب من جوانب مجلات النشاط الرئيسة للمنظمة، وعليه إذن تم إنشاء مجلس تجارة السلع ومجلس تجارة الخدمات إضافة إلى مجلس حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ، حيث يتشكل كل منها كما هو معمول به في إطار المنظمة من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء دون استثناء، كما تنقسم هذه المجالس بدورها إلى عدة لجان فرعية أكثر تخصصا تعنى بالمسائل الفنية والتقنية المرتبطة بنشاط المنظمة[82]. وعن صلاحيات هذه المجالس المتخصصة ، فإنه وكما يتضح من تسمية كل منها فهي تتولى في المقام الأول السهر على حسن تطبيق الاتفاقيات المنظمة لكل مجال من مجالات التجارة الدولية، الداخلة في إطار عمل المنظمة كما تضطلع هذه المجالس بتحديد نقاط ضعف

[81] سعد الله عمر ، المرجع السابق ،ص ص 233-234.

[82] لعشب محفوظ ، المنظمة العالمية للتجارة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006 م، ص 38.

هذه الاتفاقيات وتولي تقديم الاقتراحات بخصوص تعديلاها أو إثرائها ، وعموما يمكن القول أنها تؤمن الجانب الفني من نشاط المنظمة العالمية للتجارة من خلال الاستعانة بالخبرات التقنية المتعددة التخصصات [83]. بيد أن ما يتعين الإشارة إليه في هذا السياق هو عدم وجوب الخلط بين هذه الأجهزة الفرعية واللجان الفرعية المنشئة من قبل المؤتمر الوزاري التي نعرض لها فيما يلي .

02_ اللجان الفرعية : على خلاف المجالس المتخصصة التي يتم إنشائها من قبل المجلس العام فإن تأسيس اللجان الفرعية يعتبر من صميم صلاحيات المؤتمر الوزاري، ولعل ما يبرر هذا الاختلاف في الجهات المكلفة بإنشاء كل من هذه الهياكل التي تعد كلاها فرعية بالمعنى السابق الذكر، يكمن أساسا في طبيعة مجال نشاط كل منها ، بحيث تتولى اللجان الفرعية العمل على الصعيد الاستراتجي العام للمنظمة كما هو الشأن بالنسبة للمؤتمر الوزاري ، وهذا عكس المجالس المتخصصة ذات النشاط التقني كما سلف معنا [84].

وقد قام المؤتمر الوزاري في هذا السياق بإنشاء أربعة لجان فرعية ، هي على التوالي لجنة التجارة والتنمية وتهتم أساس بمعالجة قضايا التنمية المتصلة بالتجارة الدولية، ومن خلال ذلك تبدي اقتراحاتها بشان آليات مساعدة الدول النامية على تحرير تجارتها مع الحفاظ على مصالحها الإستراتيجية ، أما اللجنة الثانية فتتعلق بالتجارة والبيئة ، وقد تم استحداثها نتيجة للتطورات الحالية المرتبطة بالمساعي الدولية للحفاظ على المناخ والتوازن الايكولوجي في إطار المشاريع التنموية والاقتصادية المختلفة ، وبذلك فإن هذه الهيئة تتولى أساسا تحديد الشروط الخاصة بحماية البيئة دون الجعل منها عوائق أمام التجارة الدولية ، ويضاف إليها كذلك لجنة فرعية ثالثة تتولى الاهتمام بتحديد القيود المتعلقة بموازين مدفوعات الدول الأعضاء، هذا فضلا عن اللجنة التقليدية المختصة بقضايا الميزانية والمالية والتي تشرف على إدارة وتحديد ميزانية المنظمة وتوجيه مواردها إلى مجالات العمل الخاصة ، ولعل هذه اللجنة تعتبر بذلك ذات أهمية بالغة ، خاصة إذا ما علمنا أن ميزانية المنظمة والمتأتية أساسا من اشتراكات الدول الأعضاء تقدر بمبالغ جد معتبرة [85]، بحيث

---

[83] L'Organisation Mondiale du Commerce , Comprendre L'OMC ,op.cit , p 102.

[84] متناوي محمد و ناصر دادي عدون ، المرجع السابق ، ص66.

[85] سعد الله عمر ، المرجع السابق ، ص 234.

تشير الإحصائيات إلى أنها بلغت سنة 2013م حوالي 180 مليون فرنك سويسري (أي تقريبا 110 مليون دولار أمريكي) [86].

وتأسيسا على ما سبق نلاحظ أن الأجهزة الفرعية لمنظمة التجارية العالمية ، تؤدي أساسا وظائف تقنية وإستراتيجية تساهم من خلالها في تفعيل عمل المنظمة من جهة وتكريس تصورها الشمولي من جهة أخرى، إلا أن ما يتعين التنبيه إليه هو الدور الخطير الذي تقوم به هذه الهيئات الثانوية بالنظر إلى أنها صاحبة الخبرة الفنية و التقنية الفعلية ومنه فهي تغدو نوع من السلطة التكنوقراطية (Pouvoir technocrate) الذي ينبغي إخضاعها لرقابة فعالة من الأجهزة الرئيسية. وفاءا منها لمبادئ المساواة وعدم التمييز بيم الدول الأعضاء فقد، أقرت الدول المتفاوضة في إطار جولة الأورغواي التي تمخض عنها إنشاء المنظمة العالمية للتجارة نظام مساواتي إلى أبعد الحدود فيما يتصل بالآليات الناظمة لكيفيات اتخاذ القرارات في مختلف أجهزة هذه الأخيرة، بحيث تم الاحتفاظ بالقاعدة المعمول بها في اتفاقية الغات، والقاضية بأن لكل دولة صوت واحد ، وذلك بغض النظر عن الاعتبارات الاقتصادية والسياسة و الإيديولوجية لكل بلد عضو في المنظمة [87].

ولا شك أن مثل هذا الإجراء يعد في حد ذاته نقلة نوعية على مستوى التنظيم الاقتصادي الدولي إذ من الواجب التذكير هنا بأن الفقه كان ولا يزال يعتبر أن من أهم خصائص المنظمات الاقتصادية الدولية هو تخليها عن مبدأ المساواة المطلقة في وزن الدول المعروف أساسا في التنظيمات السياسة والتي تستند على اعتبار المساواة في السيادة الدولية ، كما هي معروفة في القانون الدولي العام . وبذلك فإن تنازل المنظمة العالمية للتجارة عن مثل هذه الميزة أو استبعادها لها يطرح العديد من علامات الاستفهام ، فيما يتصل بالغاية الكاملة من وراء ذلك ، أو بالآثار التي تترتب عنه[88].

وهنا يمكن الإجابة عن التساؤل الأول بالقول أن اتجاه الدول المتفاوضة إلى تقرير الطابع المساواتي في تسيير أجهزة المنظمة يجد تفسيره أساسا في طبيعة نشاطها ومجال تدخلها، إذ أن وظيفة المنظمة كما سلف معنا إدارية و تسييرية فقط، كما أنها تتولى دورا تداولي يهدف إلى تحقق

---

[86] متناوي محمد و ناصر دادي عدون ، المرجع السابق ، ص 66 .

[87] JOUANNEAU Daniel ,op.cit , pp 92-93. & CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick ,op.cit , p76.

[88] صالحي صالح ، المرجع السابق ، ص 104.

قواعد تنظيمية متعددة الأطراف، وهذا خلافا للمؤسسات المالية الدولية التي تعتمد على التدخل المباشر في استراتجيات التنمية الاقتصادية وكذا التسيير النقدي للعلاقات الدولية الاقتصادية، مما يجعلها تحوز على جانب من السلطة الفعلية في إرساء قواعد تنظيمية بالاعتماد على ما تحوز عليه من موارد تستعملها وفقا لما يعرف بمبدأ الشرطية، من أجل إجبار الدول على الرضوخ لسياساتها وهو ما يبرر تحكم هذه الدول الكبرى صاحبة أكبر مساهمة لتمويلها في سياستها العامة، بإعمال قاعدة **لكل دولار صوت (ONE DOLLAR = ONE VOTE)** أو ما يعرف بالصوت "الموزون" . أما في إطار المنظمة العالمية للتجارة فإن غياب التدخل المباشر في شكل تقديم مساعدات مالية أو فرض عقوبات على الدول الأعضاء يجعلها تنفلت من قبضة الدول الممولة لميزانياتها ، وإن كانت هذه الأخيرة تتفاوت في اشتراكاتها بحسب القوة التجارية لكل دولة على حدا بحيث يكفي العلم مثلا أن الولايات المتحدة تمول المنظمة بنسبة أكثر من 15 % من ميزانيتها السنوية .[89]

أما بخصوص الآثار المترتبة عن تخلي المنظمة العالمية للتجارة على قاعدة الصوت الموزون فتتجلي في تكريس استقلاليتها الوظيفية والعضوية عن غيرها من الهيئات العاملة بمثل هذا الأساس وكذا عن الأعضاء الممولين لها ، ومنه يكون لكل واحد من هذه الأخيرة صوت واحد يعبر به عن موقفه في القضايا المعروضة على الأجهزة المختلفة للمنظمة، وعلى رأسها الأجهزة السيادية كالمؤتمر الوزاري وكذا المجلس العام ، وهنا يتعين الإشارة إلى أن هذه آليات تسييرية من شأنها أن تضمن للدول النامية التي تحوز بلا أدنى شك على أغلبية مقاعد هذه المجالس والأجهزة ، إمكانية التعبير عن وجهات نظرها بل وتوجيه السياسات التجارية العامة في المنظمة بما يخدم مصالحها الإستراتيجية، بيد أن الملاحظ عمليا هو فشل هذه الدول في تحويل سياسات المنظمة عن وجهتها الأساسية الراعية لمصالح الدول المتقدمة ، بحيث بقيت هذه الأخيرة مسيطرة على زمام المبادرة في هذه المؤسسة الدولية دون منازع تقريبا [90].

وفي شأن آليات اعتماد القرارات في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، نرى أنها تمتاز كذلك من حيث المبدأ باعتماد مبدأ التراضي بالإجماع بين مختلف الأعضاء كأصل لاعتماد أي قرار تتخذه

[89] متناوي محمد و ناصر دادي عدون ،المرجع السابق ، ص 66.

[90] JOUANNEAU Daniel ,op.cit , p 93.

المنظمة نتيجة لمفاوضاتها المتعددة الأطراف وهذا في حال عدم وجود أي اعتراض، غير أنه وبالنظر إلى صعوبة تحقيق مثل هذا الإجماع في غالبية الحالات بالنظر إلى تباين وجهات نظر الدول المختلفة والتي يشهد عددها في المنظمة ارتفاعا مستمرا، فقد تقرر في حالات معينة التنازل عن شرط الإجماع وتمرير بعض القرارات بنسبة تصويت تصل إلى ¾ من الأصوات المعبر عنها ، وهذا فيما يتصل أساسا بتعديل أحكام الاتفاقيات المشكلة لقانون المنظمة الأساسي وكذا تفسيرها ، بينما يتم اتخاذ بعض القرارات الأخرى، كتلك المتعلقة بمنح صفة العضوية لدولة جديدة بنسبة 3/2 من الأصوات فقط [91]. وهو ما سنوضحه تبعا :

الفرع الثاني: أساليب اتخاذ القرارات داخل المنظمة : تتخذ القرارات داخل المنظمة بعدة أساليب وهي:

أولا: اتخاذ القرارات بالتفاوض : مسايرة لاتفاقية الجات 1947م، حبذت اتفاقية مراكش الالتجاء إلى اعتماد القرارات بالتوافق. أي أن التوافق يعد بمثابة صيغة جديدة للإجماع الذي يتحقق بصورة ضمنية، فهذا الأسلوب يظهر على إثر تواجد اتفاق عام بين أعضاء المنظمة الدولية المعنية. فالتوافق يتم لدى اتخاذ القرار بدون الالتجاء للتصويت و غياب الاعتراض على النص. فالتصويت لا يتم الالتجاء إليه، و إن التوافق على هذا النحو يراعي ضرورة أن يجيء القرار مراعيا مصالح الدول المختلفة. فهو يتفق مع مبدأ المساواة في السيادة فيما بين الدول، و هو إجماع يتواءم مع الوضع الحالي لمجتمع الدول في إطار تضارب أو تشابك المصالح[92] .

وهذا التوافق أيضا لا يتم من خلال مشاركة جميع الدول الأعضاء، بل من خلال المفاوضات بين مجموعة محددة من الدول هي بالطبع القوى الكبرى و يدعى إليها ممثلي الدول النامية الأكثر اهتماما بما يتم بحثه، وتتم هذه المفاوضات المغلقة داخل ما يسمى بالغرفة الخضراء، وتترك الجلسات الرسمية لإلقاء الخطب و البيانات التي توضح مواقف الدول الأعضاء ، وعندما يتم التوافق داخل الغرفة الخضراء على بنود ما يتم التفاوض بشأنه تبدأ مرحلة جديدة من العمل و هو

[91] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick ,op.cit , p 78-79.

[92] مصطفى سلامة ، تسييس المنظمات الدولية المتخصصة، الدار الجامعية ، بيروت ، 1991م، ص ص 18_19 .

محاولة الحصول على تأييد أغلب الدول، وتستخدم في ذلك العديد من وسائل الإقناع و الضغوط، كما يسود منطق الصفقة الواحدة بمعنى قبول كل الموضوعات أو رفضها و لا يمكن أن تختار ما يلاءم ظروفها [93].

إدراكا لأهمية التوافق ، و استجابته و تعبيره عن المساواة فيما بين الدول تبنت اتفاقية مراكش هذا الأسلوب في إصدار القرارات وهذا ما نصت عليه المادة 09 الفقرة 01 من اتفاقية " **تستمر المنظمة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية الجات 1947**" فهذه هي القاعدة العامة ، و إلا تم اللجوء إلى التصويت وفقا لما ورد بشأنه ، كما سوف نبينه فيما يلي :

ثانيا: نظام التصويت في منظمة التجارة العالمية : تتجلى المساواة في التصويت فيما بين الدول في منح كل دولة صوتا واحدا أيا كان وضعها من الناحية الفعلية، أي المساواة في التصويت كمظهر للمساواة القانونية فيما بين الدول، تأخذ بها و تتبناها أجهزة التمثيل ذات الصفة العامة التي تشمل كل الدول في عضويتها كالجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية. أما بالنسبة لعدم المساواة في التصويت فتظهر لدى منح بعض الدول بالنظر لوضعها الفعلي بعض المزايا دون غيرها في التصويت كمنح حق الاعتراض للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، و أصوات إضافية للدول ذات المساهمة المالية الفعلية في المنظمات الدولية المالية و النقدية كالبنك العالمي و صندوق النقد الدولي[94] .

وإذا كانت منظمة التجارة العالمية تندرج في نطاق النوع الأخير من المنظمات الدولية الاقتصادية، وكان من المفترض تبنيها لنظام الأصوات الإضافية أو التصويت المرجح، فإنه خروجا على هذا الاتجاه، وإظهارا لاتجاه واضعي ميثاقها بتعلقهم بأهداف المساواة فيما بين الدول، ثم إقرار المساواة القانونية فيما بين الدول بمنح كل دولة صوتا واحدا . تنص المادة 1/9 من

[93] محمد صفوت قابل، المرجع السابق، ص 81.

[94] مصطفى سلامة، المرجع السابق ،ص ص 24-25 .

اتفاقية مراكش على "**أن لكل دولة عضو في المؤتمر الوزاري و المجلس العام (و على جميع الدول الأعضاء في هذين الجهازين) صوت واحد**[95]"[96].

إن الأهمية من منح كل دولة صوتا واحدا تكمن في أنها تعد نقطة البدء لاعتماد القرارات التي تتخذ في المنظمة و هناك عدة أساليب لاتخاذ هذه القرارات:

01_ أسلوب الأغلبية : و يستخدم هذا الأسلوب عند البث في كافة القرارات التي يتخذها المؤتمر الوزاري و المجلس العام إلا في الحالات التي ينص فيها على خلاف ذلك وهذا ما تجلى من خلال نص المادة التاسعة الفقرة الأولى من اتفاقية مراكش[97] .

02_ أسلوب أغلبية الثلاث أرباع : و يعتبر هذا الأسلوب تطويرا لنموذج التصويت التقليدي في مختلف المنظمات الدولية و الذي يكتفي بأغلبية الثلثين للبث في القرارات ، حيث أن الصيغة الجديدة بأغلبية ثلاث أرباع الأصوات تستدعي موافقة عدد أكبر من الأعضاء لتمرير القرارات بهدف الحفاظ على استقرار أحكام الاتفاقيات و حسن سير المنظمة و هو أسلوب تضمنته اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة في الفقرة الثانية من مادتها التاسعة[98].

---

[95] تنص المادة 09 الفقرة 01 على: " تستمر المنظمة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية الجات 1947 ، ومتى تعذر التوصل إلى قرار بتوافق الآراء يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت ما لم يرد خلاف ذلك . ولكل عضو في اجتماعات المؤتمر الوزاري و المجلس العام صوت واحد . وحين تمارس المجموعة الأوروبية حقها في التصويت يكون لها من الأصوات عدد مماثل لعدد دولها الأعضاء التي هي أعضاء في المنظمة. وتتخذ قرارات المؤتمر الوزاري و المجلس العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية أو اتفاق التجارة متعدد الأطراف المعني ".

[96] انظر الملحق رقم (02).

[97] عبد المطلب عبد الحميد، الجات و آليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2002 ،ص 219 .

[98] تنص المادة 09 الفقرة 02 على :" يكون للمؤتمر الوزاري و للمجلس العام دون غيرهما سلطة اعتماد تفسيرات هذه الاتفاقية و اتفاقات التجارة متعددة الأطراف ، ويمارسان سلطتهما في حالة تفسير اتفاق تجارة متعدد الأطراف في الملحق رقم (1)، على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور. و يتخذ القرار باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء . ولا يجوز استخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شان الأحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة "انظر الملحق رقم 02 .

03_ أسلوب أغلبية الثلثين : و يقتصر هذا الأسلوب من التصويت في إطار المنظمة على طلبات تعديل أحكام الاتفاقيات الخاضعة لإشراف المنظمة باستثناء مجموعة محددة من الأحكام ثم النص على عدم جواز تعديلها إلا بموافقة كافة الدول الأعضاء ويسمى "القبول الإيجابي" بمعنى أن تعلن كافة الدول الأعضاء من موافقتها على التعديل [99].

وأيا كانت الأغلبية المطلوبة، فإن إصدار القرارات استنادا إلى الأغلبية يعد أحد أشكال تحقيق الديمقراطية في المنظمات الدولية. وهذا الأسلوب يفضي إلى تواجد الدبلوماسية المتعددة الأطراف عن طريق الحوار بين الدول ، وتصبح المساواة فيما بينها متحققة .

ثالثا: تعديل الاتفاق المنشئ، الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف: وهذا المظهر في تأكيده على المساواة فيما بين الدول الأعضاء، فالحق في التعديل يمنح لكل دولة، المادة العاشرة الفقرة الأولى من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العلمية [100]، وتعتبر هذه المادة من أخطر و أطول المواد و أكثرها تعقيدا في الاتفاقية ، كونها تتعلق بإدخال تعديلات على أحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية و كذلك الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف ، والتي استغرق إعدادها والاستعداد للبدء في تنظيمها أو تنفيذها أكثر من ثماني سنوات ونصف.

وقد وضعت هذه المادة إجراءات محددة للتعديل، ويمكن التمييز بين ثلاث مراحل **الأولى** مرحلة المبادرة باقتراح تعديل حكم معين في اتفاقية إنشاء المنظمة أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، و المرحلة **الثانية** : مرحلة تقديم مقترح التعديل للأعضاء لقبوله، و المرحلة **الثالثة** و الأخيرة هي مرحلة تقديم مشروع التعديل إلى الأعضاء لإقراره .

كما ميزت هذه المادة بين عدة مجموعات من الأحكام و حددت لكل منها إجراءات معينة، تختلف من مجموعة لأخرى . ويمكننا التمييز هنا أيضا بين ثلاث مجموعات من الأحكام بالترتيب

---

[99] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق ، ص220 .

[100] انظر المادة العاشرة الفقرة الأولى من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الملحق رقم 02.

حسب أهميتها و خطورتها (باستثناء ماتضمنته الفقرة 08 من المادة 10 و الخاصة بتفاهم تسوية المنازعات و آلية مراجعة السياسات التجارية) [101].

المطلب الثاني: آلية مراجعة السياسات التجارية للدول وآلية حل النزاعات التجارية

من بين آليات منظمة التجارة العالمية هاتين الآليتين.

الفرع الأول: آلية مراجعة السياسات التجارية للدول

إن الطبيعة الخاصة للاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف التي تتولى المنظمة العالمية للتجارة السهر على وضعها حيز النفاذ، والتي تتجلى أساسا في طابعها الإلزامي بالنسبة لكل عضو في هذه الهيئة الدولية، هو الذي فرض حتمية استحداث جهاز خاص على مستوى هذه الأخيرة يتولى الإشراف على متابعة مدى تقيد كل عضو بهذه الاتفاقيات ومستوى تكريسه لأحكامها المختلفة [102].

يعرف هذا الجهاز الرقابي في المنظمة، بآلية مراجعة السياسات التجارية، وهو يتشكل من نفس الأعضاء المكونة للمجلس العام بحيث تكون جميع الدول ممثلة فيه. إلا أنه يخضع في أدائه لمهامه الوظيفية إلى الاتفاق الخاص بمراجعة السياسات والذي يعد مستقلا عن النظام الأساسي للمنظمة العالمية للتجارة. ويتولى جهاز مراقبة السياسات التجارية بهذا المفهوم مهمة أساسية تتحدد في فحص مختلف القواعد والأحكام الإجرائية منها والموضوعية الخاصة بالتجارة الخارجية على مستوى كل دولة من الدول الأعضاء، وهذا تكريسا لمبدأ الشفافية الذي يلزم هذه الأخيرة بضرورة الإفصاح عن استراتيجياتها التنظيمية في المجال التجاري الدولي [103].

إذ أن مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء المنضوية تحت غطاء منظمة التجارة العالمية تعني " **أن يكون مجموع سياسات و ممارسات العضو في تجارته مع باقي الأعضاء في**

---

[101] عبدالملك عبد الرحمن مطهر، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009 ،ص467_468.

[102] L'Organisation Mondiale du Commerce , Un commerce ouvert sur l'avenir ,op.cit , p 57.

[103] متناوي محمد و ناصر دادي عدون، المرجع السابق ، ص ص 70-71.

كافة المجالات الثالثة للتجارة متعددة الأطراف، السلع و الخدمات و حقوق الملكية الفكرية محل رقابة المجلس العام. مجتمعا في هيئة جهاز مراجعة السياسة التجارية" [104].

و في هذا الإطار فقد أنشأت منظمة التجارة العالمية هذا الجهاز الدائم بعد أن كان آلية مؤقتة قبل عام 1995م، لتحقيق درجة عالية من الشفافية، بعدما يقدم كل عضو تقاريره المنتظمة إلى الجهاز الذي يراعي في هذا الخصوص الدول النامية والأقل نموا بحيث توفر لها المساعدات الفنية التي تطلبها من قبل المنظمة. كما يقوم الجهاز بإرسال تقارير الأعضاء محل المراجعة مصحوبة بتقارير الأمانة إلى المؤتمر الوزاري للإحاطة و العلم [105].

أما بخصوص إجراءات هذه المراجعة فهي تتجسد في فحص دوري وفقا لجدول زمني محدد مسبقا، مع احترام لخصوصيات الدول بالنظر إلى مستوياتها التنموية المتفاوتة، بحيث يتم فحص السياسات التجارية للدول المتقدمة مرة كل سنتين تقريبا، بينما تمتد الفترة بالنسبة للدول النامية إلى أربعة سنوات، و كذلك قد تصل إلى ستة سنوات فيما يتعلق بالدول الأقل نموا، ولعل ما يفسر هذا التفاوت في مواعيد الفحص هو الطابع المتذبذب عموما للظروف الاقتصادية والتجارية في للدول المتخلفة ، ما يجعل من إمكانية تحقيق استقرار في سياساتها على نحو دائم أمرا متعذرا، وتنطلق عملية المراجعة الدورية هذه بتقديم الدولة المعنية لتقرير شامل يتضمن مختلف الإجراءات الخاصة بالسياسة التجارية الدولية المتعلقة بها، ومن ثم يتم تشكيل لجنة عمل متخصصة تقوم بدراسة هذا الملف بقصد التقصي عن مدى ملائمة هذه التدابير الموضوعة حيز النفاذ في الدولة العضو مع أحكام ومبادئ المنظمة، وتعد اللجنة بعد ذلك تقريرها الذي يضمن المآخذ الاحتمالية على سياسة الدولة في حال ملاحظة وجود تجاوزات معينة للمبادئ المتعارف عليها في المنظمة العالمية للتجارة. كما يتم تضمينه كذلك ببعض التوصيات التي من شأنها العمل على إقامة هذه الترتيبات

[104] عبدالملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق ، ص 483.

[105] عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص236 .

الداخلية مع المبادئ والأهداف العامة القائمة على ضرورة تحرير التجارة وتشجيع نمو المبادلات بين الدول الأعضاء [106].

وعند الفراغ من صياغة هذا التقرير يتم نشره مرفقا بالتقرير المقدم من العضو المعني الذي كان محلا للمراجعة. وبذلك يكون الجهاز قد تولى ضمان شفافية الممارسات التجارية في تلك الدولة المعنية، بيد أن ما ينبغي التأكيد عليه في هذا السياق هو عدم توفر آلية مراجعة السياسات التجارية على أي سلطة جزائية أو عقابية اتجاه الأعضاء الذين يتبين عدم احترامهم الكامل لمبادئ المنظمة، حيث أن أقصى ما يمكن إلزامهم به هو الامتثال لتوصيات الجهاز دون ترتيب أي جزاءات في حالة مخالفتهم أو امتناعهم عن ذلك، وهذا من شأنه بالتالي أن يقلص من حدود فاعلية هذه السياسة أو الآلية الرقابية، الأمر الذي ينجر سلبا على التزام الأطراف في المنظمة بمبادئ وأهداف هذه الأخيرة [107].

و المقصود بهذه المراجعة تحقيق هدف مزدوج ذا بعدين **الأول** : معرفة مدى تقيد العضو بالتزاماته و تعهداته أي التزامه بالأحكام القانونية الواردة في الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية و الاتفاقات التجارية الملحقة متعددة الأطراف. و **الثاني** : توفير أكبر قدر ممكن من الشفافية فيما يتعلق بالسياسات و الممارسات التجارية للعضو مع باقي الأعضاء في جميع الاتجاهات المتعلقة بتلك الاتفاقات، و إعطاء الفرص للأعضاء لتوضيح ما يحتاج من توضيحات في جوانب هذه السياسات و الممارسات، مما يساعد على تفهم أكبر لهذه السياسات و الممارسات من جانب باقي الأعضاء [108].

وبهذا إذن يتبين إلينا أن آلية مراجعة السياسات التجارية للمنظمة العالمية للتجارة تمثل مرتكز أساسي لتحقيق فاعلية هذه الأخيرة في أداء نشاطها العملي، بيد أن هذا الهدف لا يمكن بلوغه بغير تدخل آلية اتخاذ القرارات في منظمة التجارة العالمية، والتي تؤدي أساسا دور المحدد

---

[106] متناوي محمد و ناصر دادي عدون ، المرجع السابق ، ص 71-72.

[107] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick ,op.cit , p 85.

[108] عبدالملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق ، ص 484.

الاستراتيجي لسياساتها العامة والتي تتولى الأجهزة الفرعية بدورها وضعها حيز التطبيق من خلال تجسيد مبادئ وأحكام اتفاقيات المنظمة في أرض الواقع كل في مجال تخصصه .

ومن كل ما سبق إذن نستنتج أن المنظمة العالمية للتجارة باتت تمثل في الوقت الحالي و بعد سلسة التطورات التي عرفتها، الهيئة الأساسية الوحيدة تقريبا المكلفة بتسيير العلاقات التجارية على المستوى الدولي وذلك بين الأعضاء المنضوين تحت غطائها، الأمر الذي فرض حتمية إحاطتها بنظام قانوني متميز في مجال تكوينها الهيكلي العام ، تمظهر من خلال تكريس مبدأ المساواة في تشكيلة أجهزتها وكذا في آليات عملها الداخلية ، كما أنه تم تخصيصها بإطار خاص بالفصل في النزاعات القائمة بين الدول الأعضاء المنضوية تحت غطائها، وهذا ما سنعرج إليه فيما يلي:

الفرع الثاني: آلية تسوية النزاعات التجارية

يقوم هذا الجهاز بمباشرة أعماله من خلال المجلس العام للمنظمة، فحسب اتفاقية مراكش ينعقد المجلس للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات، كلما كان ذلك مناسبا.

في الحقيقة كانت الغات 1947م ، تتضمن أحكاما لتسوية المنازعات التجارية بين الأطراف غير أن تلك الأحكام كانت تتميز بالقصور وعدم الفاعلية بسبب غياب الهيئة المؤسسة المكلفة بالإشراف على تنفيذها، كما أنها لم تكن ملزمة بشكل كاف، فقبل ظهور منظمة التجارة العالمية سادت الفوضى في العلاقات التجارية الدولية، حيث كانت الدول تتبادل العقوبات التجارية فيما بينها وفقا للقوانين التجارية المحلية لكل منها، وهذا ما جعل الدول القوية اقتصاديا تفرض عقوبات اقتصادية ضد أي دولة تتبع حسب رأيها سياسات تجارية مضرة بها، وخير مثال على ذلك الولايات المتحدة التي لديها قسم خاص في القانون التجاري يسمى "سوبر 301" تلجأ إليه لفرض العقوبات التجارية على الدول التي ترى أنها تضر بمصالحها التجارية[109].

[109] عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ص220،221.

يعتبر استحداث جهاز خاص يتولى تسوية المنازعات الناشئة بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، في ما يتصل بالعلاقات التجارية الثنائية أو متعددة الأطراف، إحدى أهم نقاط تمايز المنظمة عن اتفاقية الغات الذي كانت آليتها في تسوية هذا النوع من الخلافات محل انتقادات واسعة. وفي هذا السياق نرى أن تكريس مثل هذا الإطار الهيكلي المتخصص في فض الخلافات يستجيب تماما مع الطفرة النوعية التي عرفها تنظيم التجارة الدولية في إطار المنظمة بحيث تم عضد القواعد القانونية الموضوعة بقواعد إجرائية وكذا هياكل عضوية تعمل بأسلوب متجانس قصد تحقيق أهداف هذه الأخيرة [110].

ويتولى مهمة فض النزاعات أو تسويتها بهذا المفهوم جهاز خاص هو نفسه المجلس العام للمنظمة ضمن إطار تنظيمي خاص تحكمه اتفاقية مستقلة عن النظام الأساسي للمنظمة ، وعلى هذا فإن الجهاز يتكون أساسا من جميع الدول الأعضاء في المنظمة ، بيد أنه في الغالب ما تسند مهمة التسوية الفعلية للنزاع إلى ما يعرف بالمجموعات الخاصة، وهي هياكل مصغرة مكونة عادة من ثلاثة (03) أو خمسة (05) خبراء ذوي تأهيل عالي في المجال، يعهد إليهم فحص القضايا المرفوعة من قبل أحد الأعضاء في المنظمة ضد عضو آخر بمناسبة وجود خلاف معين بينها حول أية مسألة ذات صلة بالتجارة الدولية، كأن يتعسف أحد الأعضاء في حق عضو آخر فيما يتصل بفرض القيود التعريفية على البضائع المصدرة أو المستورة من إقليمه ...الخ ، وهنا يتولى هذا الفريق المصغر دراسة الملف وتحرير تقرير يتضمن تحديد الطرف المعتدي وكذا اقتراح الحل المناسب للقضية، والذي غالبا ما لا يتخذ بصدور حكم قضائي. إذ العبرة من هذا الجهاز ليس هو الفصل في المنازعات بل هو تسويتها، بحيث متى كان بالإمكان التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن دون فرض إجراءات أو عقوبات، بل من خلال مجرد التشاور والمصالحة يكون ذلك أوفق. أما في حال ما إذا تعذر مثل هذا الحل الودي فإن الحكم المقترح من قبل المجموعة الخاصة الناظرة في النزاع يحال إلى جهاز التسوية والذي قد يرفضه بإجماع الأعضاء وهنا يتم معاودة

[110] متناوي محمد و ناصر دادي عدون ، المرجع السابق ، ص67.

الإجراء مرة أخرى ، كما قد يقبل بالحكم ، والذي يتضمن عادة إلزام الطرف المعتدي بالإقلاع عن التصرفات المأخوذة عليه و كذا تعويض العضو المتضرر في بعض الحالات[111] .

ويكون مثل هذا الحكم ملزما للدول الأعضاء ، بحيث تبادر في الأصل إلى وضعه حيز النفاذ تلقائيا إلا أن هذا لا يمنع من إمكانية عدم رضوخ بعض الأعضاء في حالات محددة لهذه الأحكام ما يترتب عنه بالضرورة السماح للعضو المتضرر بإيقاع عقوبات فردية أو حتى جماعية على الطرف المعتدي. هذا مع الإشارة إلى أن المنظمة لا تقوم في أي حال من الأحوال بتوقيع الجزاءات المقررة بنصها، كونها غير مؤهلة قانونا لذلك ، كما يتعين الإشارة إلى أن هذه الأحكام الصادرة عن جهاز تسوية المتنازعات تكون في الغالب الأعم قابلة للطعن أمام لجان متخصصة في ذلك وهذا احتراما لإجراءات التقاضي وحقوق الدفاع [112].

نجد أنه وردت وثيقة التفاهم حول مفهوم وإجراءات تسوية المنازعات في الملحق رقم 2 من الوثيقة النهائية لجولة أوروجواي، وقد ورد في هذه الوثيقة أن نظام المنازعات في منظمة التجارة العالمية يمثل عنصرا أساسيا لصيانة حقوق الأعضاء، وتحث وثيقة التفاهم الأعضاء على عدم اللجوء إلى التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات إلا بعد استنفاذ كل الطرق لدفع الضرر، ولا يجوز للمدعي المطالبة بالتعويض إلا إذا تعذر على المدعى عليه القيام بسحب التدابير المضرة بالمدعي، فالمنظمة تسعى للبحث عن إمكانيات الحلول الودية لإيجاد بيئة تسودها الثقة بالنظام التجاري العالمي متعدد الأطراف، ولذلك بينت وثيقة التفاهم أنه لابد من اللجوء أولا التشاور لأجل حل النزاع، وفي حالة فشل المشاورات يتم تشكيل فريق المحكمين.

يتشكل فريق التحكيم بناء على طلب أحد طرفي النزاع، ويتكون الفريق من أفراد تتوفر لديهم الخبرة الأكاديمية والعلمية في مجال التجارة الدولية ويقوم الفريق بدراسة القضية المطروحة على جهاز تسوية المنازعات مراعيا في ذلك أحكام الاتفاقية ذات الصلة بموضوع القضية، ثم يتوصل إلى قرار يساعد الجهاز على اقتراح الأحكام.

---

[111] L'Organisation Mondiale du Commerce , Comprendre L'OMC ,op.cit , p56.

[112] متناوي محمد و ناصر دادي عدون ، المرجع السابق ،ص ص 68-69.

وقد نصت المادة 17 من وثيقة التفاهم على أن يقوم جهاز تسوية المنازعات بتشكيل جهاز دائم للاستئناف، يقتصر دوره على تحديد ما إذا كانت التفسيرات القانونية في تقرير المحكمين متفقة مع الأحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع النزاع، ولا علاقة لجهاز الاستئناف بالنواحي الموضوعية للتقرير، لكن يحق له نقض أو إقرار أو تعديل النتائج القانونية لفريق التحكيم.

في حالة امتناع العضو الذي تمت إدانته على تعديل تصرفاته التجارية بما يتفق مع الحكم الصادر ضده، يحق للدولة المتضررة طلب تعويض أو توقيع عقوبات تجارية على هذا العضو بحيث تعلق التزاماتها اتجاهه، ولا تقوم المنظمة بفرض عقوبات على العضو المدان وإنما تترك ذلك للدولة المتضررة، أما الدول الأقل نموا فقد حثت المنظمة الأعضاء على عدم التسرع في فرض عقوبات تعويضية عليها، وإرجاع امتناعها عن تعديل تصرفاتها التجارية إلى عدم قدرتها على ذلك [113].

[113] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص225،226.

وبهذا نصل في الأخير إلى القول بأن جهاز آليات تسوية المنازعات القائمة بين الدول الأعضاء في إطار المنظمة العالمية للتجارة تمتاز أساسا بمستوى عال من الفعالية يرجع إلى طبيعة تكوين وتنظيم الجهاز المكلف بهذه العملية، وهذا ما يعد بالتالي مظهرا من مظاهر الابتكار والأصالة في عمل المنظمة والتي فاقت بها ما كان معمولا به في اتفاقية الغات، وفي نفس السياق نجد أن المنظمة استطاعت التفوق على هذه الأخيرة .

مما سبق إذن يمكن القول أن مبادئ عمل المنظمة العالمية للتجارة تجسد بحق الإطار القانوني العام، الذي يوجه هذه الأخيرة نحو تحقيق أهدافها المتركزة في التحرير المتواصل للتجارة الدولية ، وذلك من خلال تفعيل مهامها التداولية منها و التسييرية والتي تؤمنها آليات خاصة تضفي على المنظمة طابعا متميزا ، في حدود ما سمح به الإبداع داخل منظومة الإتباع الشاملة التي تجعل المنظمة أولا و أخيرا أداة من أدوات العولمة التجارية والقانونية المكرسة لعولمة الاقتصاد على الطريقة الليبرالية .

وبالرجوع إلى تحليلنا للإطار النظري الشامل الناظم للمنظمة العالمية للتجارة ، والذي حددناه في فرضية خصوصية هذه المنظمة التي تظهر انطلاقا من تكوينها العضوي والوظيفي ، فإننا نصل إلى التأكيد على حقيقة أصالة التركيبة العامة لهذه الهيئة الدولية في سياق التجانس العام الذي يتسم به النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، وهي الأصالة التي تفتح مجالات وأفاق حققته لتطوير رؤية المنظمة وتفعيل إستراتيجيتها العملية بما يحقق أهداف توازنية بين مصالح دول الشمال المتطورة ودول الجنوب المتخلفة وبالتالي توحيد قواعد التجارة العالمية، بيد أن مثل هذا الحكم يكون هنا سابق لأوانه ما لم تتم دراسة عملية شاملة لتمظهرات هذه الإستراتيجية في الواقع وآثارها عليه، وهو الموضوع الذي نخصص له الجزء الثاني من هذا البحث في الفصل الموالي.

الفصل الثانـي

دور المنظمة في تنظيم التجارة الدولية

إن التحليل النظري لتكوين المنظمة العالمية للتجارة على الصعيد الوظيفي، أبرز لنا كما سلف، خصوصية هذه المؤسسة الدولية و التي تتمظهر أساسا في طابعها المستقل، عن غيرها من هيئات النظام الدولي الاقتصادي، إلا أن هذه الخصوصية و إن كانت مفروزة من قبل موضوع المنظمة ذاته و هو العلاقات التجارية الدولية و التي غالبا ما تكون تعاملات خاصة بين الأفراد أو المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص ، بخلاف البنك الدولي مثلا و كذا صندوق النقد الدولي إلا أن الآليات التي تبنتها المنظمة العالمية للتجارة ، في سبيل تنظيم موضوعها تبقى في الأساس من وسائل القانون العام و يتعلق الأمر بالمعاهدات الدولية، ما يجعل الإستراتيجية المتبعة في وضع مبادئ و أهداف المنظمة حيز التطبيق خاضعة لعدة معايير سياسية و إيديولوجية ، تطرح بالضرورة مسألة فاعلية هذا النوع من التنظيم أو التأطير العملي للتجارة الدولية، و هذا السؤال لا يمكن الإجابة عنه بالتأكيد، إلا بعد تحليل جدي لسياسة عمل المنظمة على المستوى الاتفاقي (المبحث الأول) ، وكذا سياسة عمل المنظمة على مستوى المؤسساتي (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية

لقد شكل التوقيع على اتفاقية مراكش المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة سنة 1994 م، طفرة نوعية في تاريخ تنظيم العلاقات التجارية الدولية الضاربة في جذور الحضارة ، إذ و مع تأسيس المنظمة بدأت خاصية التنظيم المؤسسي، المؤطرة للتعاملات و المبادلات التجارية العابرة للحدود الدولية ، و قد تمخض عن هذا التحول تغيير في النظرة العامة لقانون التجارة الدولي، بحيث أصبح أكثر شمولية من الناحية الإجرائية و العملية ، و هو الأمر الذي تجسد في السياسات التي اتبعتها المنظمة العالمية للتجارة في تنظيم موضوعات التجارة الدولية المختلفة [117]، و التي تأتي في مقدمتها تجارة السلع (المطلب الأول) ، و من ثم تجارة الخدمات (المطلب الثاني) ، فضلا عن تنظيم مسألة حقوق الملكية الصناعية المتصلة بالتجارة (المطلب الثالث) وهو ما سنبينه فيما يلي.

المطلب الأول : اتفاق تنظيم تجارة السلع

باعتبار المنظمة العالمية للتجارة كما سلف معنا الخليفة الشرعي لاتفاقية الغات، فإنها قد ورثت عن هذه الأخيرة جميع المسائل التي كانت تنظمها تقريبا ، و على رأسها الاتفاقيات المتعلقة بتنظيم التجارة الدولية للسلع و التي تأتي في مقدمتها اتفاقية فيينا لسنة 1980 م، المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع ، بيد أن تنظيم تجارة السلع في إطار اتفاقية الغات كان يخضع لنظام موحد يتعامل بنفس الطريقة ووفقا لذات القواعد مع مختلف القطاعات الإنتاجية، و هو الأمر الذي عرف تعديلات جوهرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة [118]، و ذلك بالخصوص في ما يتعلق بالسلع الصناعية (الفرع الأول)، و السلع النسيجية والألبسة (الفرع الثاني)، و أخيرا السلع الزراعية (الفرع الثالث) ، حيث باتت كل منها تخضع لأحكام اتفاقية مميزة عن الأخرى .

[117] سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 228.

[118] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick , op.cit , pp 74-75 .

الفرع الأول : تنظيم تجارة السلع الصناعية

إن من النتائج التي أسفرت عنها جولة الأورغواي المختتمة سنة 1993 م، إبرام اتفاقية متعددة الأطراف كان الهدف منها هو إعادة تنظيم سوق السلع الصناعية ، بحيث قررت الدول المتعاقدة تبني سياسيات أكثر انفتاحا في ما يتعلق بتداولها، و من أجل ذلك تم تخفيض الرسوم و التعريفات الجمركية بالنسبة لعدة أنواع من السلع ضمن إطار مبدأ التحرير الانتقائي للسلع الصناعية [119] ولعل من أبرز القرارات التي تم التراضي حولها في هذا السياق ما يلي في هذا الإطار نجد :

أولا : الإعفاءات الجمركية: لقد نص الموقعون على ما يعرف باتفاقية الغاتس، الملحقة بنظام المنظمة العالمية للتجارة على تبني سياسات إعفاء جمركية هامة ، قبلت بمنحها الدول المتقدمة أساسا، مست العديد من المجالات و القطاعات، بحيث يأتي على رأسها القطاع الصيدلاني و المعدات الطبية و كذا مواد البناء..... الخ[120] . كما تم التوافق في ذات الإطار بين هذه الدول على رفع نسبة الواردات المعفية من الرسوم و الموجهة لأسواقها الداخلية من 20% إلى 44 % من وارداتها الصناعية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يمكن الدول النامية من رفع قدراتها التسويقية وإيجاد أسواق جديدة لموادها المصنعة محليا، ولو من الناحية النظرية فقط على اعتبار أنه من الناحية الواقعية ، يعد من قبيل المستحيلات إمكانية دخول المنتجات الوطنية للدول النامية إلى الأسواق العالمية بالنظر إلى حجم المنافسة فيها من جهة ، ونوعية هذه المواد من جهة أخرى.

إن هذه القاعدة و إن صدقت عليها غالبية الدول النامية إلا أنها تعرف بعض الاستثناءات التي تتعلق خاصة ببعض الدول التي نجحت فعليا في غزو العديد من الأسواق العالمية بما فيها أسواق الدول الصناعية التقليدية مثل الصين وكذا البرازيل[121] .

---

[119] JOUANNEAU Daniel ,op.cit , pp 64-65.

[120] صالحي صالح ، المرجع السابق ، ص 118.

[121] عبد الواحد العفوري، العولمة و الجات–الفرص و التحديات، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص 64.

ثانيا : خفض التعريفات: إضافة إلى سياسة الإعفاء من التعريفات التي قررتها الدول الصناعية بمناسبة دورة الأورغواي، و التي تم إدراجها في اتفاقية المنظمة ، فقد تبنت هذه الدول آليات أخرى تهدف إلى تعزيز مبادئ التبادل التجاري الحر بين الدول ، بما يخدم تطوير التجارة الدولية ، و في هذا السياق تم التوقيع على اتفاقية تقضي بخفض تعريفات السلع المصنعة من متوسط 6.3 % إلى متوسط 3.8 % الأمر الذي يعد تحفيزا لتبادل هذه الأخيرة ، كما قدمت الدول الصناعية في نفس الإطار تعهدات بخفض التعريفات الجمركية المفروضة على بعض الصناعات، كصناعة الورق و صناعات الآلات اليدوية ، و ذلك بنسبة 40% [122].

ويضاف إلى هذه الآليات الجدية التي سعت المنظمة العالمية للتجارة من خلالها لتعزيز التبادل التجاري بين الدول، تقديم الدول الصناعية لتعهدات خاصة بتقليص أحجام وارداتها من السلع الصناعية التي تعرف ارتفاعا في مستوى أو متوسط تعريفاتها الجمركية وذلك بنسبة 2 % [123]. غير أن الملاحظ في هذا السياق هو كون حجم التخفيضات التي تعهدت بها الدول الصناعية لا يتماشى و مستويات التخفيض الكبرى، التي فرضت على الدول النامية في إطار برنامج التصحيح الهيكلي ، كما أن قطاعات الإعفاء تمثل كلها مجالات تفوق الدول الصناعية الكبرى ، ما يعني أن التخفيض في التعريفات تخدم الدول المصدرة ، أما السلع التي تملك فيها الدول النامية مكانة إستراتيجية كالبترول فإنها لا تدخل ضمن هذا النقاش [124].

و على هذا نرى أن إستراتيجية المنظمة العالمية للتجارة في تنظيم السلع الصناعية و تجارتها، تخدم توجه معين منحاز لمصلحة الدول المتطورة و هي نفس الملاحظة التي يمكن تسجيلها على غير ذلك من المجالات .

[122] JOUANNEAU Daniel ,op.cit , pp111-112.

[123] صالحي صالح ، المرجع السابق ، ص 121-122.

[124] المرجع نفسه ، ص 122.

الفرع الثاني: تنظيم تجارة في المنسوجات و الملابس

لقد خضت الصناعة النسيجية في إطار اتفاقية الغات للنظام العام فيما يتعلق بالاتجار بالسلع المنتجة في هذا القطاع ، و تبعا لذلك فإنها لم تعرف سياسة تجارية خاصة بها إلى غاية سنة 1962 م ، أين تم إبرام اتفاقية الألياف المتعددة الأطراف، و التي أصبحت تحدد حصص تصدير و استيراد هذه المنتجات. و قد بقيت بذلك الصناعة النسيجية خارج أحكام الغات الأمر الذي اعتبر مساسا بمصالح الدول النامية ، والتي طالبت خلال جولة الأورغواي بإعادة إدماج هذه السلع ضمن الاتفاقية وهو ما انجر عنه في الأخير توقيع اتفاقية المنسوجات و الملابس و التي ألحقت باتفاق مراكش المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة [125].

و لعل الجدير بالذكر أن رغبة الدول النامية المعلنة في دمج هذه السلع داخل إطار المنظمة العالمية للتجارة، راجع إلى قدرة هذه الأخيرة الإنتاجية في هذا القطاع إذ تشكيل حوالي 40 % من مجموع صادراتها، الأمر الذي يجعل الدول المتقدمة متحفظة على مسألة تحرير هذه السوق بحيث لم توافق على هذه القضية إلا لقاء تنازل الدول النامية و قبولها بتحرير سوق الخدمات و كذا الجوانب المتعلقة بتحرير سوق الخدمات و كذا الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[126]. و قد وضع للألبسة والمنسوجات جداول زمنية تضمنت فترات محددة لتحقيق التحرير الكلي لتجارة المنسوجات، تمتد لمدة عشرات السنوات ابتداء من تاريخ 1995/01/01 الذي يمثل تاريخ دخول اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حيز النفاذ إلى غاية 2005/01/01 م، و ذلك وفقا لسياسة تحرير متدرجة تنطلق في المرحلة الأولى برفع معدل الإدماج ب16 % ثم بنسبة 17% في المرحلة الثانية، ومنه بنسبة 18% في المرحلة الثالثة وصولا إلى تطبيق التحرير الكلي بنسبة 49 % المتبقية في المرحلة الأخيرة ، و جدير بالتنويه هنا أن هذا الاندماج يتحقق من خلال رفع حصص الواردات المفروضة على الدول بنسب تصاعدية في هذا المدى الزمني، إلى أن ينتهي الأمر بتحرير القطاع بنسبة 100 % مع حلول 2005 م[127] .

[125] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick , op.cit , pp 170-171.

[126] صالحي صالح ، المرجع السابق ، ص 122.

[127] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick , ibid , pp 173-174.

غير أن مثل هذا الإجراء لا يخلوا من بعض العوائق الهامة و التي تأتي في مقدمتها تبني القاعدة الوقائية والتي تسمح للدولة بفرض رسوم على بعض السلع، إذا ما تضرر قطاعها النسيجي خلال المرحلة الانتقالية (10 سنوات هذه). كما أن للدول خلال نفس الفترة الحق في عدم تطبيق الاتفاقية وذلك بشكل انتقائي، بحيث يتم إقصاء بعض المنتجات من الإعفاءات مثلا مما يقلل من الآثار الايجابية للاتفاقية، و بالتالي يجعلها في مصلحة الدول الصناعية [128]. وهو ما يحيلنا دائما إلى حقيقة كون هذه الآليات التنظيمية الجديدة التي أقرتها المنظمة العالمية للتجارة مجرد أدوات لخدمة مصالح هذه الدول الكبرى، الأمر الذي يتأكد لدينا أكثر عند التطرق إلى مسألة تنظيم تجارة السلع الزراعية فيما يلي.

الفرع الثالث: تنظيم تجارة السلع الزراعية

على الرغم من كون اتفاقية الغات قد سعت إلى إخضاع التجارة المتعلقة بالمنتج الزراعي لأحكامها اللبرالية، إلا أنها اعترفت لها بنوع من الخصوصية، استطاع أن يخلق مع الزمن نظاما خاصا لهذا النوع من السلع ، إذ و خلافا لمبدأ الحظر الكلي لسياسة التحديد الكمي للسلع، فقد أقرت الغات بإمكانية إتباع هذه السياسة فيما يتعلق بالسلع الزراعية و هذا خاصة في وقت الحاجة، هذا فضلا عن أن الغات كانت قد أقرت بسياسة الدعم فيما يتعلق بأسعار المنتجات الزراعية وذلك عند الإنتاج أو بصورة خاصة لدى التصدير وفقا لمبدأ الشرطية الذي بقي غير محدد المعايير ما جعله مصدرا لعدة نزاعات مستقبلية في إطار الاتفاقية العامة [129].

بيد أن هذه الاستثناءات سرعان ما تحولت عمليا على الأقل إلى قاعدة ابتداء بين سنة 1955 م، أين تبنت الولايات المتحدة الأمريكية سياسات زراعية حظرت بموجبها الاستيراد في القطاع الزراعي، كما فرضت دعما تعدى كل شرطية، الأمر الذي أخرج القطاع الزراعي من عباءة الغات تلقائيا و أبعد من ذلك بقيت هذه القضية مثار خلاف بين الولايات المتحدة و الاتحاد

---

[128] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick , op.cit , p174.

[129] ibid , p p 158-159.

الأوربي إلى غاية جولة الأورغواي التي فتحت المجال أمام إمكانية التوصل إلى حل لهذه الخلافات [130].

حيث و منذ إعلان **بونتا دي ليستا** (Punta-del-Este) سنة 1986م، أبدت الأطراف المتفاوضة رغبتها في إعادة تنظيم مسألة المنتجات الزراعية و هو ما تحقق فعلا في الأخير، إذ و بعد مخاض عسير تم التوصل إلى اتفاق خاص بالزراعة أدمج في الاتفاقية المتعلق بتجارة السلع المنضوية هي الأخرى تحت غطاء اتفاق مراكش لسنة 1994م، و قد حدد هذا الاتفاق مجموعة من الآليات التي من شأنها تحقيق الاندماج الكامل للقطاع الزراعي في السوق الحرة وذلك من خلال إرساء المبادئ التالية [131]:

أولا: تحويل القيود الكمية إلى قيود تعريفية : انطلاقا من كون أهم المعيقات التي تحول دون تحرير سوق المنتوج الزراعي هي بالأساس قيود غير تعريفية (Non-tarifaires) فإن أهم خطوة يتعين القيام بها في سبيل تحرير هذا القطاع هو استبدال التحديد الكمي للسلع و قوائم السلع المحظورة وكذا آليات تقنين أسعار الاستيراد، برسوم جمركية تحدد بدورها وفقا للاتفاقات الثنائية و المتعددة الأطراف المبرمة في إطار المنظمة العالمية للتجارة والتي تخضع لنظام الرقابة الدورية المفروضة من قبل جهاز آلية مراجعة السياسة التجارية.

ثانيا: تحرير الدخول إلى السوق : بعد الفراغ من إحلال التعريفات الجمركية محل القيود الكمية الأخرى في مجال تجارة السلع الزراعية، يتعين العمل وفق جدول زمني من أجل خفض التعريفات الجمركية هذه بنسبة سنوية تقدر ب 6 % تمتد على مدار ستة سنوات بحيث يبلغ معدلها النهائي في المتوسط 36% من التخفيض وذلك فيما يتعلق بالدول المتقدمة، أما بالنسبة للدول النامية فإن نسبة التخفيض في التعريفات تقدر بحوالي 2.4 % تستمر بشكل تراتبي لمدة 10

---

[130] MESSAD Rafik , Le contentieux agricole dans le cycle de Doha , Mémoire en vue de l'obtention du magister en droit , Spécialité Droit de coopération internationale ,Faculté du Droit , Université de Mouloud MAMMERI Tizi-Ouzou . 2011, p 32 .

[131] أوكارا غورلار ، << المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية وأهمية الزراعة في المفاوضات التجارية >> ، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، عدد خاص ، 2001، ص 23 .

سنوات، بحيث يصل معدلها النهائي في ختام تلك المرحلة متوسط 24% خفض على تعريفات السلع الزراعية .

وهنا يتعين الإشارة إلى منح الدول النامية مثل هذه الترتيبات الخاصة فيما يتصل بالتخفيضات الجمركية، وإن كانت تمثل جانبا من المعاملة التفضيلية التي حرصت المنظمة العالمية للتجارة على إيلائها لهذه الدول عموما، مراعاة لوضعية اقتصادياتها الهشة في الغالب إلا أنها لا تمثل في واقع الأمر استثناء من المبادئ المساواتية التي تقوم عليها المنظمة، على اعتبار أن هذه المعاملة تكون مؤقتة في معظم الأحيان، كما أنها تبقى قابلة لتطبيق مبدأ الوقاية التقليدي المعروف متى كان التحرير يهدد القطاع الزراعي لدولة ما، الأمر الذي قد يستغل من قبل الدول الكبرى لفرض قيود على صادرات الدول النامية وبالتالي تلافي هذا الاختلال في درجة الانفتاح لصالحها .

ثالثا: تخفيض نسب الدعم المحلي : لقد نصت الاتفاقية المتعلقة بالسلع الزراعية والملحقة باتفاق مراكش على اعتماد إجراءات خاصة تهدف إلى عقلنة الدعم المحلي للمنتج الزراعي، وذلك بما يتيح تحرير التجارة الخارجية في هذا القطاع دون عراقيل أو قيود، وقد ألزمت في سبيل ذلك الدول المتقدمة بتقرير تخفيضات في نسب الدعم الموجه لهذه السلع يصل في بعض الحالات إلى حوالي 20 % ، و يمتد على مدى زمني يقدر ب6 سنوات، بينما استفادت الدول النامية من امتياز خاص حيث لا تتجاوز نسب التخفيض 13 % فقط. و كما أن مجال تطبيقها يستغرق عشرة (10) سنوات، أما فيما يتعلق بالدول المصنفة في خانة الدول الأقل نموا وهي تلك التي يبلغ فيها الدخل السنوي للفرد أقل من 1000 دولار، فقد أعفيت تماما من إجراءات خفض دعم أسعار السلع الزراعية على أساس أن القدرة الشرائية العادية للمواطنين لا تحتمل التحديد الحر لهذه الأسعار بناء على قوى العرض والطلب في السوق.

بيد أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال، أن مبدأ حظر الدعم المكرس في هذا الإطار لم يرد بصورة مطلقة بحيث قيد ببعض الحالات الاستثنائية، والتي سمح فيها للدول باللجوء إلى هذه الممارسة ولعل من أهم هذه الحالات نجد الدعم المتصل بتنمية البحوث و التطوير، الدعم الموجه

للتنمية الجهوية و الريفية و الزراعية، الدعم المتعلق بأغراض اجتماعية و دينية وكذا الدعم المتصل بالإصلاحات الهيكلية، بحيث لا تخضع هذه الصور كلها إلى مبدأ الحظر المقرر أعلاه.

رابعا: تخفيض دعم الصادرات: يشكل دعم صادرات السلع الزراعية أخطر صور السياسة الحمائية و الإغراقية، وقد كانت هذه الممارسة تعرف انتشارا واسعا في المرحلة السابقة، على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ، وهو ما أدى إلى عرقلة حرية المبادلات التجارية الدولية في هذا المجال، الأمر الذي حذا بغالبية دول العالم إلى الاتفاق على محاربة هذا المبدأ الحمائي، وقد تجلى ذلك في اتفاقية تجارة السلع الملحقة باتفاق مراكش، حيث تضمنت هذه الأخيرة عدة آليات تنصب في هذا الإطار، لعل أهمها تقرير خفض بنسب معتبرة على هذا الدعم حددت بحوالي36 % فيما يتعلق بالدول المتقدمة و ذلك على مدى زمني قدر بستة سنوات وبنسبة 24 % فيما يتصل بالدول النامية تمتد على فترة 10 سنوات.

خامسا: الإجراءات الصحية : لقد نصت اتفاقية تجارة السلع الزراعية على ضرورة إعداد شروط وقواعد و ضوابط لتحديد الإجراءات الحمائية لصحة الإنسان و الحيوان و النبات. بيد أنها شددت على مسألة عدم جواز التذرع بمثل هذه الاعتبارات الوقائية لفرض قيود على حركة تداول السلع الزراعية، بحيث يمنع مثلا على أية دولة وضع شروط صحية مبالغ فيها من شأنها أن تؤدي إلى إقصاء عمدي لسلع دول عضوة في المنظمة ، وفي سبيل تفادي مثل هذه الإفراط المقصود في إقرار الاعتبارات الصحية والحمائية، فقد نصت الاتفاقية المعنية على ضرورة التقيد في هذا الصدد بالقواعد الحمائية المحددة من قبل المنظمات الدولية المتخصصة، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة. فيما يتعلق بالشروط الوقائية للإنسان، وكذا المكتب الدولي للأمراض الوبائية الحيوانية فيما يتصل بصحة الحيوان، إضافة إلى أحكام المعاهدة الدولية لحماية النبات فيما يتصل بسلامة النباتات، وبالرجوع إلى هذه الأجهزة والنصوص الدولية نجد أنها قد حددت فعلا بعض الشروط والقواعد التي يتعين أن تتوفر في المنتج الزراعي كحد أدني للوقاية الصحية، والتي في حال عدم استيفائها يباح حظر تداوله دوليا ومحليا كذلك .

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، هو كون الواقع العملي للتجارة الدولية للسلع الزراعية قد أثبت في غير من مرة على حقيقة مفادها أن الدول الصناعية الكبرى هي الوحيدة تقريبا القادرة على احترام معظم اللوائح والتنظيمات الصادرة عن هذه المؤسسات الصحية الدولية. بالنظر إلى مستوى الصرامة والدقة التي تنطوي عليه، مما يترتب عنه بالمقابل عجز معظم الدول النامية عن رفع مستويات إنتاجها الزراعي إلى هذه المقاييس المتداولة عالميا. وبذلك يغدو من الأكيد مرة أخرى أن تقرير مثل هذه الشروط الحمائية يمثل قيدا إضافيا على تحرير تجارة دول العالم الثالث بينما يشكل أكبر دفعة للدول المتقدمة تتيح لها إغراق أسواق الأولى بمنتجاتها المحلية .

مما سبق إذن نصل إلى أن تنظيم منظمة التجارة العالمية لتجارة السلع الزراعية، لا يخرج عن قاعدة خدمة مصالح الدول المتقدمة في إطار سياسة العولمة الاقتصادية، حيث نجد أن تحديد المنتجات المعفاة من التعريفات و كذا نسب الخفض تخص المجلات التي تحتل فيها الدول الكبرى مكانة ريادية كما أن شرط احترام مبادئ الحماية للصحة والحيوان والنبات يندرج في نفس الإطار[132]. و على كل يمكن التسجيل مبدئيا أن مسألة تنظيم المنظمة العالمية للتجارة لمجال تجارة السلع بشكل عام يعكس بالفعل تطورا في عمل هذه الأخيرة بيد أنه تطور موجه لأغراض محددة تهدف إلى تعزيز المبادئ الليبرالية بامتياز و فتح الأسواق الدولية وخلق عالم الشركات متعددة الجنسيات و هو الأمر يفسر محاولة توسيع نطاق تحرير التجارة الذي يشمل سوق الخدمات كذلك كما سنرى فيما يلي.

[132] صالحي صالح ، المرجع السابق ، ص 121.

المطلب الثاني : تنظيم تجارة الخدمات

مما لا شك فيه أن قطاع الخدمات يعد من أحدث القطاعات الاقتصادية نشوءا، ما يفسر تأخير مسألة الاهتمام به من قبل المنظمات الدولة المتخصصة و كذا الأعضاء الفاعلة في التجارة الدولية، كما أن الطبيعة المتغيرة للخدمات و التي تضفي عليها نوعا من التعقيد القانوني بالمقارنة مع تجارة السلع. كل ذلك أدى إلى إقصاء تنظيم هذا القطاع من اتفاقيات الغات لسنة 1947م ، بحيث انصبت جهود هذه الأخيرة على مجرد تحديد معايير تجارة السلع، و تبعا لذلك لم تدخل الخدمات إلى الإطار التنظيمي للتجارة الدولية إلا بعد إبرام ما يعرف بالاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، أو ما يعرف الغاتس التي تعد اختصارا للتسمية الانجليزية General Agreement) on Trade Services– GATS) ، حيث تولت هذه الأخيرة وضع نظام قانوني متكامل لتداول الخدمات عبر الحدود الوطنية ضمن أهداف المنظمة القائمة أساسا على مبادئ التحرير والعولمة [133]، و عليه إذن نحاول فيما يلي التطرق لتحديد المقصود بتجارة الخدمات (الفرع الأول) ومن ثم تحديد آليات تنظيم المنظمة العالمية لهذه التجارة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المقصود بتجارة الخدمات

لم تنص الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات الموقعة سنة 1994 م، و الملحقة باتفاق مراكش على تعريف جامع للمقصود بهذا النوع من التجارة ، بل اكتفت بوضع جملة من المعايير ذات الطابع الشكلي عموما، لتحديد المقصود بتوريد الخدمات في مفهوم أحكامها، وقد نصت في هذا السياق المادة الثانية الأولى من اتفاقية الغاتس على أنه **<< يعد تجارة خدمات كل توريد لخدمة، متأتية من إقليم دولة عضو وموجهة إلى أقاليم الدول الأعضاء الأخرى، أو متواجدة على إقليم أحد الأعضاء ومعدة لمستهلكي الخدمات في باقي الدول الأعضاء...>>** ، وعليه إذن يتضح لنا من هذا النص أن الموقعين على الاتفاقية قد استهدفوا توسيع مفهوم تجارة الخدمات، التي تنضوي تحت غطاء المنظمة العالمية للتجارة، بحيث ينصرف المقصود بها إلى كل من عمليات إنتاجها و توزيعها وتسويقها، هذا من جهة كما تتضمن مختلف القطاعات كالاتصالات

[133] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick , op.cit , p 293. & JOUANNEAU Daniel ,op.cit , pp 86-87.

والبريد بمختلف أنواعها والخدمات المالية المتنوعة إضافة كذلك للخدمات الإنسانية وحتى الخدمات ذات الأغراض البيئية، وغيرها من المجالات التي تخرج عن نطاق الحصر[134] .

و بالنظر إلى التنوع الذي شهدته تجارة الخدمات و كذا التطور الكبير الذي تعرفه حاليا بحيث أصبحت تشكل ما لا يقل عن 60% من الناتج العالمي السنوي، فقد برزت مسألة الاهتمام بها بشكل مكثف بداية من ثمانينيات القرن الماضي، غير أن عدة عوامل دولية و داخلية حالت دون تحرير هذه السوق في تلك الفترة، وهو الأمر الراجع إلى الطابع التدخلي للدولة في هذا المجال من جهة، و كذا صعوبة و تعقيد أنشطته من جهة أخرى، ما جعل بالتالي إخضاعه لنظام التجارة المطبق على السلع أمرا في غاية الصعوبة بدليل تلك الخلافات التي احتدمت بين أطراف المجموعة الدولية، في إطار جولات الغات حول مدى إمكانية إدراج تجارة الخدمات ضمن أحكامها العامة [135]، وقد استمر الحال على ذلك إلى غاية سنة 1994م، أين تقرر بموجب اتفاق الغاتس (GATS) تبني إطار دولي لتحديد أسس ومبادئ خاصة بتجارة الخدمات و هو ما سنعرض له فيما يلي .

الفرع الثاني : النظام القانوني لتجارة الخدمات

كما سبق و أشرنا فإن اتفاقية الغات لم تتضمن أية إشارة لما يتعلق بتجارة الخدمات و هذا بفعل عدة عوامل جعلت من هذا القطاع غير مهيأ حينها لدخول ساحة التجارة الدولية الحرة، و بالتالي كان من الواجب الانتظار إلى سنة 1986م، و بمناسبة افتتاح جولة الأورغواي لتطرح أول مرة مسألة ضرورة تبني إطار متعدد الأطراف من المبادئ الناظمة لتجارة الخدمات، و ذلك تحت تأثير التطورات التي شهدتها هذه التجارة و تركيزها في الدول المتقدمة و التي رأت بذلك حتمية السعي إلى تحرير أسواقها. و بهذه الطريقة إذن تقرر سنة 1988 م، تطبيق ذات المبادئ التي تخضع لها تجارة السلع على تجارة الخدمات ما يعنى تحرير كلي لهذه الأخيرة ، مع مراعاة بعض الخصوصيات. إلا أن هذا الأمر لم يتحقق إلى ما بعد التوقيع على الاتفاقات العامة لتجارة

[134] لعشب محفوظ ، المرجع السابق ، ص 95-96.

[135] صالحي صالح ، المرجع السابق ، ص 124.

الخدمات سنة 1994م، و التي تم إلحاقها باتفاقية المنظمة العالمية للتجارة ، ما جعل منه جزء لا يتجزأ من نظام المنظمة، و بالتالي ملزما لجميع الدول الأعضاء. وقد انطوى هذا الاتفاق على جملة من الخصائص و المميزات كما حدد جملة من الالتزامات على الدول الأعضاء [136]، نبرزها فيما يلي.

أولا: خصوصية اتفاق الغاتس : على الرغم من كون اتفاق الخدمات جزء من نظام المنظمة العالمية للتجارة، فإن هذا لا يعني غياب كل خصوصية عن الأولى حيث أنها تم صياغتها بطريقة جعلتها تمتاز بمجموعة من المبادئ العامة و الآليات التي لا نظير لها في مجال تجارة السلع [137]، و هذه المميزات يمكن تحديدها فيما يلي.

- إن اتفاقية الغاتس تمثل نوعا من القانون الخاص مقارنة بمعاهدة المنظمة، ما يجعل تطبيق الأولى واجبا عند التعارض مع المبادئ العامة المتضمنة في اتفاقية المنظمة، طبقا للقاعدة المعروفة في هذا المجال والتي تقضي بأن الخاص يقيد العام ، وتبعا لهذه الخاصية إذن يمكن إلغاء العمل ببعض القواعد المعروفة في إطار المنظمة كقاعدة الدولة الأولى بالرعاية مثلا وذلك تكريسا لمبدأ التفاوض الثنائي القائم في مجال تقرير الامتيازات المتبادلة في أسواق الخدمات بين الدول الأعضاء .
- إن اتفاقية الغاتس تمثل نوعا من الكود الأخلاقي لتجارة السلع، و هي بذلك تسعى إلى حث أعضائها إلى نوع من التقدم التدريجي نحو تحرير هذه التجارة ، بشكل يحفظ التوازن بين المصالح الدولية في تعزيز المنافسة الحرة داخل أسواق الخدمات المختلفة، وكذا المصالح الوطنية لبعض الدول التي تعد غير جاهزة لمثل هذا الانفتاح التام .

وبهذا إذن نرى أن خصوصية اتفاقية الغاتس تأتي مكرسة لخصوصية موضوعها المتمثل في قطاعات الخدمات، التي تختلف جذريا عن قطاع الاتجار في السلع المتنوعة ، بيد أن الإقرار بهذه الخصوصية لا يعني بتاتا تخلي الاتفاقية عن النظرية العامة التي تحكم تنظيم التجارة الدولية

[136] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick , op.cit , pp 315-316.
[137] ibid , pp 316-317.

في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، وهو ما سيتجلى لنا من خلال تحديد مجال تطبيق اتفاقية الغاتس فيما يلي :

ثانيا: مجال تطبيق اتفاقية الغاتس : انطلاقا من كون الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، جزء لا يتجزأ من اتفاق مراكش المتضمن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، فإنه يبدو من البديهي أن يمتد مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وفقا لما تقضي به مبادئ المنظمة على المستويين المادي من جهة والعضوي من جهة أخرى .

01)_على الصعيد المادي: جاء في البند الثالث من المادة الأولى لاتفاقية الغاتس، مجال تطبيق هذه الأخيرة ينصرف إلى جميع أنواع الخدمات و في كل القطاعات الاقتصادية، وهذا باستثناء الخدمات العامة المقدمة من قبل الهيئات الحكومية، في إطار تأديتها لمهام المرفق العام، وقد حدد ذات النص المقصود بمثل هذه الخدمات الحكومية، جاعلا إياها **<< كل خدمة غير مؤداة بغرض تجاري أو على أساس تنافسي...>>**، هذا من جهة. كما أن الاتفاقية تنصب من جهة أخرى على مختلف مراحل تقديم الخدمات، ولا تقتصر فقط على مرحلة عرضها بحيث تحكم عمليات التوريد و البيع و التوزيع، و كذا التسليم... الخ ، وهذا ما يخلق تماثلا بين تجارتي السلع و الخدمات مع اختلاف بينها، يكمن في كون دعم الإنتاج في الأولى غير محظور بصورة مطلقة بينما هو كذلك في الثانية لما لها من خصوصيات [138].

كما يشمل مجال التطبيق الموضوعي لاتفاقية تجارة الخدمات، تحرير هذه الأخيرة من جميع أشكال الحماية الدولية التي تفرضها عليها الحكومات، و ذلك من خلال آليات عملية تسعى إلى رفع القيود المفروضة عليها سواء كانت كمية أو نوعية، وحتى تلك العراقيل الخاصة التي تتولى إرساؤها بعض المنظمات المهنية كل في قطاعها الخاص، والتي تأخذ في الغالب شكل اتفاقات محظورة بين الشركات المهيمنة على سوق خدماتية معينة تحاول السيطرة عليها [139].

---

[138] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick , op.cit , p 318-319.

[138] لعشب محفوظ ، المرجع السابق ، ص 95.

02)_**على الصعيد الشخصي :** إن اتفاقية الغاتس ومن حيث هي مدرجة في النظام الأساسي للمنظمة العالمية للتجارة، تعتبر بالضرورة ملزمة لجميع الأعضاء المنضوين تحت هذه الأخيرة، وفقا لمبدأ عدم التمييز بين الدول الأعضاء الذي يعد من ركائز عمل المنظمة ، بيد أن خصوصية مجال تطبيق اتفاقية تجارة الخدمات تتجلى في انصرافها إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة، و بنفس الطريقة دون الأخذ بعين الاعتبار مستوى تطور أو تخلف الدول الأعضاء، وهي بذلك خلافا لاتفاقية الغات (سواء تلك الموقعة سنة 1947 م أو تلك المبرمة سنة 1994 م) لا تحمل أية امتيازات فعلية للدول النامية [140].

ولعل ما يفسر هذا الطابع المساواتي الشامل في أحكام اتفاقية الغاتس، هو طبيعة موضوعها المتصل بقطاع الخدمات والذي لا يسمح بحكم طابعه الخاص بتقرير معاملة تفضيلية للدول النامية، خاصة إذا علمنا أن مستوى هذه الأخيرة غير تنافسي تماما في هذا المجال، الأمر الذي يجعل أي تنازل تقدمه الدول المتقدمة غير كاف لتحقيق توازن فعلي بين مصالحها و مصالح دول العالم الثالث، كما أن الاتفاقية لا تضمن أي امتيازات للدول ذات التوجه الاشتراكي السابق ما يعكس فعلا الطابع الموحد لأحكام هذه الاتفاقية [141].

وتأسيسا على ما سبق إذن نرى أن اتفاقية تجارة الخدمات، وإن كانت تتحد مع باقي الاتفاقات التجارية الخاضعة لتسيير المنظمة العالمية للتجارة، في مسألة السلع إلى تحقيق الامتداد الشمولي على الصعيد الموضوعي أو العضوي، إلا أنها تتميز عنها في طابعها التوحيدي الذي لا يقر بامتيازات خاصة للدولة النامية كما هو الشأن في اتفاقية تجارة السلع المتنوعة مثلا، وهو الأمر الذي جعل بعض المختصين يصف اتفاقية الغاتس بالأخطر بين نصوص المنظمة كاملا، بالنظر إلى ما تشكله من تهديد لمصالح الدول النامية. بيد أن هذا لا ينفي حقيقة توفرها على بعض الالتزامات التي تنطوي على بعض المزايا ولو الصورية فقط لهذه الأخيرة كما سنرى فيما يلي .

140 CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick , op.cit , p 321.

141 JOUANNEAU Daniel ,op.cit , p 87.

ثالثا : الالتزامات المحددة في اتفاقية الغاتس : باعتبار الغاتس في التحليل الأخير اتفاقية خاصة بتحديد نظام قانوني لتجارة الخدمات، فهي تفرض بالضرورة جملة من التزامات على الأطراف الموقعين عليها تسعى من ورائها إلى بلوغ أكبر مستوى من التحرير لهذه الأسواق و لو كان ذلك على نحو تدريجي، و تتحدد هذه الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء في طائفتين أساسيتين الأولى تتمثل في الالتزامات العامة و الثانية تتجلى في الالتزامات الخاصة [142]، و ذلك كما يأتي:

01)_الالتزامات العامة : يراد بالالتزامات العامة لاتفاقية الغاتس تلك الالتزامات المشتركة بين هذه الأخيرة وغيرها من الاتفاقيات المتمخضة عن جولة الأورغواي، وكذا اتفاقية تجارة السلع الصناعية واتفاقية الأنسجة والملابس وغيرها، و هذه الالتزامات تتمحور في الغالب حول ما يلي:

- تطوير و تحرير التبادل التجاري المتعدد الأطراف بين الدول الأعضاء في المنظمة .
- التأكيد على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.
- التأكيد على مبدأ الشفافية في المعاملات و تسهيل الحصول على المعلومات من قبل الموردين.
- تعزيز دور الدول النامية في مجال تسوق الخدمات الدولية ومساعدتها على إقامة التكتلات في هذا المجال .
- تشجيع و حث الدول النامية خاصة على تحرير التجارة الخارجية برفع القيود الكمية و التعريفية على حد سواء عن حركة السلع والمنتجات من و إليها.
- الاعتراف بنتائج الخبرات الفنية و المؤهلات العلمية المكتسبة من قبل رعايا الدول الأعضاء فيما بينها، مثلما هو عليه الحال مثلا في إقرار مبدأ القبول بالشهادات المحصلة عليها في مجال التعليم العالي من قبل أحد المواطنين في دولة أجنبية ومنحها شهادة المكافئة في الدولة الوطنية .

[142] صالحي صالح ، المرجع السابق ، ص 127.

- التعهد بإلغاء كل تمييز في معاملة الاستثمارات الأجنبية، و ذلك من خلال إزالة العوائق المتمثلة في منح التراخيص الإدارية وتعهدات المستثمرين الأجانب...الخ [143].

غير أن ما يتعين الإشارة إليه هو نسبية هذه الالتزامات، على اعتبار أن للدول في غالبية الأحيان الحق في التنصل منها تحت ذريعة إعمال مبدأ الحماية الوقائية لاقتصادياتها المحلية وهو ما درجت الدول المتقدمة على التمسك به في جميع الحالات التي تكون فيها التزامات الاتفاقية مصادمة لمصالحها الإستراتيجية، وهو الأمر ذاته المنطبق على مجال الالتزامات الخاصة للغاتس كما سنرى أدناه .

02)_الالتزامات الخاصة : يقصد بالالتزامات الخاصة لاتفاقية تجارة الخدمات، وعلى خلاف الالتزامات العامة المشار إليها أعلاه، تلك التعهدات التي تتعلق بقطاع خدماتي معين تريد الدولة تحريره، بحيث يلقى على عاتقها تحديد هذه الالتزامات بكل حرية ، بيد أنه و بمجرد إقرارها ضمن جداول خاصة تصبح جزء من الاتفاقية و لا يحق للدولة التراجع عنها[144]، و لعل أهم هذه الالتزامات هي:

- حرية الوصول إلى الأسواق بحيث متى أقرت الدولة بتحرير قطاع خدماتي معين في إطار جداول التزاماتها المقدمة ضمن ملف الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، يتحول هذا التقرير إلى التزام دولي بالمفهوم الدقيق يتعين حتما على الدولة احترامه تحت طائلة التعرض لجزاءات مختلفة حسب الأحوال .
- المعاملة الوطنية في القطاع المعني بالتحرير، وهو كذلك التزام تفرض الدولة على نفسها بأن تمنح تعهدها في معاملة الموردين الأجانب للخدمات الداخلة في هذا القطاع ، بنفس معاملة الموردين الوطنيين لها، ومنه يحظر على الدولة اتخاذ أي إجراء تمييزي في حق الطائفة الأولى من الموردين .

[143] لعشب محفوظ ، المرجع السابق ، ص ص 102_103.

[144] صالحي صالح ، المرجع السابق ، ص 128.

- تحديد الجداول الزمنية لتحرير قطاع معين، وهذا الالتزام يعتبر تكريسا لمبدأ التحرير التدريجي لقطاع الخدمات، أين يحق لكل دولة تبني رزنامة محددة تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات الخاصة بتحرير كل قطاع معني على حدا.

و بهذا إذن نصل إلى أن التجارة الدولية في قطاع الخدمات، و إن كانت تنطوي على نوع من الخصوصية، إلا أنها تخضع لنظام شامل في إطار المنظمة العالمية للتجارة. يهدف أولا وأخيرا إلى تحرير هذه القطاعات و فتحها أمام الشركات الكبرى، تكريسا لفكرة العولمة و هي نفس الملاحظة التي ستتعزز لدينا أكثر لدى تحليل تنظيم المنظمة لمسألة حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة فيما يلي :

المطلب الثالث : تنظيم الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

يرجع الاهتمام بتنظيم حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي إلى نهاية القرن التاسع عشر، حيث و بعد حوالي نصف قرن من التطورات الصناعية التي عرفتها أوروبا نتيجة للثورة الصناعية توصلت الدول الأوروبية سنة 1883م، إلى إبرام ما يعرف اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، و ذلك بالنظر إلى الأضرار الاقتصادية التي كانت ناتجة عن التقليد و القرصنة، و مع تطور التكنولوجيات الحديثة، و تفاقم دورها في المجال الصناعي و التجاري أصبح من الواجب الاهتمام بهذه الحقوق لا من الوجهة الفنية فقط، بل و من وجهتها الاقتصادية أيضا و هو ما يفسر تضمن اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة لملحق ينظم الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[145]، وعليه إذن نحاول فيما يلي معالجة كيفية تنظيم هذه الحقوق و ذلك بالتعرض إلى مضمون الاتفاقية (**الفرع الأول**) ، ثم تحديد آليات تفعيلها في الواقع العملي (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: مضمون اتفاقية تريبس

لم تنص اتفاقية الغات لسنة 1947 م على أي بند يتعلق بمسألة تنظيم تجارة حقوق الملكية الفكرية ، و هو الأمر الراجع حسب بعض الدارسين إلى ضعف مساهمتها في مجال التبادل التجاري حين إبرامها حيث قدرت نسبتها آنذاك بحوالي 1 % فقط من المبادلات التجارية الدولية غير أن التطور الكبير الذي شهدته المخترعات الصناعية المعتمدة أساسا على التكنولوجيا الحديثة و كذا انتشار أنواع عقود الترخيص باستعمال العلامات التجارية ، و الفرانشيز... إلخ ، أدى في آخر المطاف إلى التفكير في ضرورة وضع إطار قانوني لتنظيم هذه المسألة، و هو الأمر الذي لم يخلو من الصعوبات حيث تحفظت العديد من الدول على هذه القضية وخاصة الدول المعروفة

[145] GOLLOCK Aboubakry , Les implications de l'Accord de l'OMC sur les Aspects de Droits de Propriété Intellectuelle qui touchent au Commerce (ADPIC) sur l'accès aux médicaments en Afrique subsaharienne , Thèse pour l'obtention du Doctorat en sciences économiques , Université de Pierre Mendès France Grenoble II , 2008 , p 33 .

بالتقليد و تشجيعها لمثل هذه الممارسات، و كذا بعض الدول النامية التي رأت في هذا المقترح نوعا من الحصار المعرفي المضروب على العالم الثالث[146].

إلا أنه و بفعل إصرار الدول المتقدمة على إدراج هذا الصنف من الحقوق في المفاوضات المتعددة الأطراف التي تمت في إطار جولة الأورغواي، فقد انتهى الأمر بذلك فعلا حيث وقعت الدول المتفاوضة اتفاق ملحق باتفاقيات مراكش تحت عنوان " **اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية** " أو ما يعرف اختصارا باتفاقية تريبس **(The agreement Trade related aspects of intellectual property rights- TRIPS)** ، و هو الاتفاق الذي جاء في مضمونه أنه **<< يهدف إلى حماية و إنقاذ الملكية الفكرية و تشجيع روح الابتكار التكنولوجي و نقل و تعميم التكنولوجيا...>>**[147]، هذا و إن كان بعض المختصين في المجال يرون أن أهداف الاتفاقية هذه مناقضة لذلك تماما وقد حددت اتفاقية تريبس مجال تطبيقها و هو يتجلى على الصعيدين العضوي و الموضوعي كما يلي .

أولا: على الصعيد العضوي (الشخصي) : إن كان الأصل في القواعد القانونية المصاغة في نطاق المنظمة العالمية للتجارة، هو مخاطبتها للدول الأعضاء بشكل مباشر، فإن ذلك لا يمنع من انسحاب هذه القواعد على رعاياها في بعض الحالات كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية تريبس، و التي جاء في ديباجتها أن حقوق الملكية الجمركية حقوق خاصة متعلقة بالأفراد، ما يعنى بالضرورة أن الحماية المقررة لهذه الحقوق يستفيد منها هؤلاء بصورة آلية وعلى ذلك ، فإن الأحكام الواردة في الاتفاقية و المتعلقة مثلا بالمعاملة بالمثل يتعين أن تتجسد على الصعيد الفردي، لذا يجب أن تعامل رعايا الدولة العضو من قبل دولة العضو الأخرى بنفس معاملة وطنها[148]. و أبعد من هذا فإن الطابع الخاص لأحكام هذه الاتفاقية، تتجلى حتى على صعيد التقاضي إذ يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي تم انتهاك حقوقه المتعلقة بالملكية الفكرية، تأسيس مطالبته القضائية لحمايتها مباشرة على أحكام اتفاقية تريبس، دون اللجوء إلى القواعد القانونية الداخلية للدولة و هنا

[146] لعشب محفوظ ، المرجع السابق ، ص 73.

[147] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick , op.cit ,pp 353-354.

[148] صالحي صالح ، المرجع السابق ، ص 129.

إذن نلاحظ توسعا فعليا في مجال الاتفاقية و هو نفس الأمر المسجل على مضمونها الموضوعي[149].

ثانيا: على الصعيد الموضوعي : رغم كون اتفاقية تريبس لم تتضمن أي تعريف محدد أو دقيق لحقوق الملكية الفكرية، إلا أنها لجأت إلى إتباع أسلوب تعدادي لتحديد المجال الموضوعي الذي تشمله أحكامها، والمتمثل في الحقوق الجدير بالحماية وقد حصرت مادتها الثانية هذه الأخيرة[150] فيما يلي :

- حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- علامات الصنع و العلامات التجارية.
- براءات الاختراع.
- التصميمات و النماذج الصناعية.
- الرسوم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة.
- حماية المعلومات غير المصرح بها و الأسرار التجارية .

نشير في هذا السياق إلى أن حماية هذه الحقوق لا تقتصر على مجال الملكية فحسب بل تمتد كذلك إلى تقرير حماية خاصة للممارسات غير التنافسية أو الاحتكارية في ميدان منح الترخيص وعقود الإيجار وكذا الاستغلال الخاصة بحقوق الملكية الفكرية عموما والصناعية منها على وجه الخصوص [151].

مما سبق إذن نرى أن اتفاقية تريبس بهذا المفهوم ترمى إلى تحقيق نوع من شمولية الحماية، بالاعتماد أساسا على النصوص الدولية ذات التطبيق الموسع والعالمي، دون أن تكون في الوقت ذاته عائقا أمام التجارة الحرة و نقل التكنولوجيا كما تصرح نصوصها، وهو ما لا يتأتى لها إلا من خلال تبني نظام قانوني خاص نعرض له في ما يلي.

---

[149] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick , op.cit ,pp 355-356.

[150] لشعب محفوظ ، المرجع السابق ، ص ص 76-79.

[151] صالحي صالح ، المرجع السابق ، ص 131.

الفرع الثاني: النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس

لقد وضعت اتفاقية تريبس نظاما قانونيا متكاملا لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية في جوانبها ذات الصلة بالتجارة الدولية، وذلك بالاعتماد أساسا على جملة من النصوص القانونية الدولية المتعلقة بهذا المجال، و كذا تأسيسا على النظم الوطنية الخاصة لكل دولة [152]، و عليه إذن نعرض في الآتي لكلا النظامين كل على حدا.

أولا: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية: ترتكز اتفاقية تريبس في تقرير حمايتها لحقوق الملكية الفكرية على النصوص الاتفاقية الدولية السائدة في هذا المجال، مثل اتفاقية باريس 1883م المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية ، و اتفاقية مدريد لتسجيل العلامات لسنة 1891م، و اتفاقية برلين المتعلقة بحقوق المؤلف لسنة 1886 م، إلى غير ذلك من المعاهدات ، غير أن مثل هذا الاعتراف بهذه النصوص من شأنه أن يخلق تداخلا بين مجال اختصاص اتفاقية تريبس، و من ورائها المنظمة العالمية للتجارة، و ميدان نشاط المنظمة الدولية لحقوق الملكية الفكرية التي تعتبر المسؤولة الأولى على تطبيق هذه الاتفاقات الخاصة، و هو الأمر الذي يفرض نوعا من التعاون بين المنظمتين، على أساس توزيع مجالات الاهتمام بموضوع الملكية الفكرية اعتبارا لأن المنظمة العالمية للتجارة لا ترمي في التحليل الأخير إلى توفير غطاء قانوني خاص لها في حد ذاتها ، بل تسعى إلى عدم تحولها لعوائق تحول دون تحرير المبادلات التجارية الدولية[153].

و يترتب من جانب آخر عن هذا التداخل، أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة و حتى غير المصادقة على هذه النصوص الحمائية المتعلقة بالملكية الفكرية، مطالبين بالاعتراف بها و تطبيق أحكامها فيما يتعلق بالجوانب التجارية منها على الأقل، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى فرض نظام قانوني موحد على جميع الدول الأعضاء في المنظمة فيما يتصل بهذه المسألة، وهو ما يفرض عليها بالضرورة إجراء إصلاحات داخلية مماثلة لتلك التي أجبرت عليها

[152] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick , op.cit ,pp 357-358.
[153] GOLLOCK Aboubakry ,op.cit , p 41.

الدول الأعضاء في المنظمة وتلك الراغبة في الانضمام إليها، و هذا ما يقودنا بالتالي إلى الحديث عن الآليات الوطنية المفروضة لحماية الحقوق وفقا لاتفاقية تريبس (TRIPS) [154].

ثانيا: الحماية الوطنية : لقد تضمنت اتفاقية تريبس جزء كامل من مضمونها خصصته لتحديد الدور الذي ينبغي على السلطات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة ، القيام به في سبيل ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار هذه الأخيرة، و كذا تعيين العقوبات الواجب توقيعها على كل خرق لهذه الحقوق و قد أوكلت هذه المهمة أساسا لإدارة الجمارك من جهة و الهيئات القضائية من جهة أخرى وهذا وفقا لما يلي.

01) الرقابة الجمركية : خولت إدارة الجمارك حق إصدار قرارات بمنع سلعة مقلدة أو تم قرصنة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بها من التداول في السوق المحلية، وكذا تصديرها إلى الأسواق الخارجية ، وذلك بناء على طلب من صاحب الحق الذي تم الاعتداء عليه، كمالك براءة الاختراع الذي تم تقليد منتجه المصنع على أساس تلك البراءة، أو مالك العلامة و المرخص له باستغلالها الذي يقوم الغير باستعمالها دون حق قانوني للترويج لمنتجاته، وكذا كل أصحاب الحقوق الآخرين الذين يتعرضون إلى اعتداء على حقوقهم المحمية قانونا [155].

وفي هذا الإطار يشترط من الناحية الإجرائية لقبول هذه الشكوى المقدمة من الشخص المعني، أن يقوم هذا الأخير بتقديم كفالة محددة، كضمان لحالة اتضاح وجود تعسف في هذه الشكوى مثلا كما يتعين على المدعى الالتزام بتعويض كل من المستورد و مالك الطباعة، التي كانت محل شكوى في حال انتفاء صفة التقليد عنها، وذلك قصد تفادي المتابعات القضائية المؤسسة على التعسف في الحماية، ما يحلينا بالتالي إلى مسألة الرقابة القضائية على حماية حقوق الملكية الفكرية [156].

---

[154] صالحي صالح ، المرجع السابق ، ص 129.

[155] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick , op.cit ,p359.

[156] ibid ,p 360.

02) **الرقابة القضائية** : حددت اتفاقية تريبس جملة من المعايير التي ينبغي أن تمتاز بها إجراءات التقاضي المتعلقة بدعاوى التعدي على الحقوق الملكية الفكرية، وذلك لجعلها أكثر شفافية و إنصافا و من هذه المعايير حق المدعى عليه أو المتهم بانتهاك هذه الحقوق أو التعدي عليها، في الإعلام بالمتابعة القضائية القائمة في مواجهته بهذا الخصوص. وذلك في الوقت المناسب لذلك و كذا حقه في التمثيل من قبل مجلس مستقل يتولى الدفاع عنه في القضية محل المتابعة ، وذلك حسبما جاء في المادة 42 من الاتفاقية، بينما نصت المادة 43 من نفس الاتفاقية على الأحكام المتعلقة بطرق الإثبات في القضايا ذات الصلة بنزاعات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، إلى غير ذلك من القواعد الناظمة لهذه المسألة [157].

أما فيما يتصل بالعقوبات الجزائية الواجب إيقاعها على من تثبت إدانتهم بارتكاب ممارسات تشكل اعتداءات على حقوق الملكية الفكرية المحمية بموجب النصوص القانونية الداخلية والدولية، وذات الصلة بالجوانب التجارية الدولية ، فقد نصت اتفاقية تريبس في مادتها 61 على إمكانية اتخاذها لشكل الغرامات المالية و حتى عقوبات سالبة للحرية كالسجن، وذلك خاصة في حالة ما إذا كانت الممارسة المدان بها تشكل جريمة توصف بأعمال التقليد و القرصنة المتعلقة بالجوانب التجارية ذات الصلة بالملكية الفكرية، كما قد تأخذ هذه العقوبات شكل تدابير وقائية أو قد تكون مجرد حجوز توقع على السلع المعينة، وفي كل الحالات يمكن للجهات القضائية وبطلب من صاحب المصلحة تقرير تعويض مناسب لفائدة هذا الأخير [158] .

و بهذا نصل ختاما إلى أن اتفاقية تريبس و إن كانت تمثل نقلة نوعية في مجال تنظيم مسائل التجارة الدولية، إلا أنها تبقي خاضعة لفلسفة إيديولوجية واحدة، تهدف إلى تقليل حظوظ الدول النامية من التكنولوجيا، و ذلك من خلال فرض قيود متعددة على هذه الأخيرة تحول دون انتفاعها بهذه المخترعات الأمر الذي يزعزع نزاهة و شفافية المنظمة من وجهة نظر تفسير دورها في تنمية و تحرير التجارة و المبادلات بين جميع دول العالم ، حيث أنه من شأن هذه الاتفاقات تعزيز نظرية التصدير إلى جانب واحد (من الشمال إلى الجنوب) و هو ما يتناقض و الأهداف المعلنة

[157] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick , op.cit ,360.
[158] JOUANNEAU Daniel ,op.cit , p 86.

للمنظمة الأمر الذي يدفع البعض إلى التصريح بانجاز هذه الهيئة لمصالح الدول المتقدمة في معظم الأحيان .

المبحث الثاني

سياسة عمل المنظمة على المستوى المؤسساتي

يعتبر دور المنظمة العالمية للتجارة في الإشراف على تنفيذ اتفاقية الأوروغواي، و كذا دورها في مراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء، من الوظائف الأساسية المسندة إلى المنظمة للقيام بها وفقا لما تقضي به المادة الثالثة من اتفاقية إنشائها، دون تجاهل دورها الفعال في فض النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء، وهو ما تضمنته مذكرة التفاهم حول أحكام تسوية المنازعات .

حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية انشاء المنظمة، دور المنظمة في الإشراف على تنفيذ اتفاقات التجارة العالمية التي توصلت إليها في جولة الأوروغواي (المطلب الأول)، كما أشارت إلى دور المنظمة في مراقبة السياسات التجارية الدولية الفقرة الرابعة من المادة المذكورة وهو ما سنتناوله في (المطلب الثاني)، في حين تم إدراج آلية فض النزاعات التجارية القائمة بين الأعضاء في المادة الثالثة فقرتها الثالثة من اتفاقية إنشائها[159] و هو ما سنبيه في (المطلب الثالث) .

[159] انظر الملحق رقم(02).

المطلب الأول : دور المنظمة في تنفيذ اتفاقية الأوروغواي

من بين المهام الأساسية لمنظمة التجارة العالمية والتي نشأت من أجل القيام بها ، الإشراف على تنفيذ اتفاقات التجارة العالمية، التي تم الوصول إليها في جولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية العالمية، فعلى أساس هذه الاتفاقات اتضحت معالم النظام الاقتصادي العالمي الجديد ووضعت قواعده الأساسية [160].

تقوم منظمة التجارة العالمية بهذا الدور، الذي يعتبر أمرا مهما لبقاء النظام التجاري العالمي الجديد، متمثلا في اتفاقات جولة الأوروغواي وعلى رأسها اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة إذ تعتبر هذه الاتفاقات وفقا للعرف الدولي و أحكام المحاكم الدولية أسمى من التشريعات الوطنية، ومن ثم لها الأولوية في التطبيق حال تعارضها مع التشريعات الوطنية .

وقد نصت هذه الوظيفة الأساسية لمنظمة التجارة العالمية، الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي تنص: " **تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة و إعمال هذه الاتفاقية التجارية متعددة الأطراف ، وتعمل على دفع أهدافها ، كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ و إدارة و إعمال الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف** ". وتقوم المنظمة عند تطبيقها لاتفاقات جولة الأوروغواي بممارسة مجموعة مترابطة و متداخلة من الإجراءات و الالتزامات التي تشارك فيها كل من الدول الأعضاء و المنظمة [161]، كما أن المنظمة تقوم بدورها هذا عن طريق مجموعة من السلطات التي وضعتها لها اتفاقية إنشائها كوسيلة لتفعيل دورها في الإشراف و التنفيذ لاتفاقات التجارة العالمية، الملحقة باتفاقية إنشائها (أي اتفاقات جولة الاورغواي). وسوف نتناول أهم هذه الالتزامات التي تقع على الدول الأعضاء في المنظمة (الفرع الأول)، و أهم السلطات التي خولها القانون للمنظمة (الفرع الثاني).

---

[160] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 61.

[161] عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2004، ص443.

الفرع الأول : الالتزامات المترتبة عن تنفيذ اتفاقات جولة الأوروغواي

تتمثل هذه الالتزامات في التزام الدول الأعضاء بتنفيذ اتفاقات جولة الأوروغواي، وكذا التزام أجهزة المنظمة بالإشراف على تنفيذ اتفاقات التجارة، والالتزام العام بالإخطار كوسيلة للرقابة و هذا ما نبينه فيما يلي:

أولا : التزام الدول الأعضاء بتنفيذ اتفاقات جولة الأوروغواي : إن منظمة التجارة العالمية تقوم على أساس نظام تجاري، يتكون من عدد من الاتفاقات التجارية الملزمة للدول الأعضاء فهي من جهة ملزمة وفقا لقواعد القانون الدولي العام متى ارتضتها الدول و صادقت عليها فإنها تصبح واجبة النفاذ و لا يجوز الخروج على أحكامها، وأساس هذا الالتزام ينبثق من قاعدة أساسية متعارف عليها في كافة النظم القانونية هي قاعدة " قدسية الاتفاق بين المتعاقدين أو أن العقد شريعة المتعاقدين "، وتعني هذه القاعدة أن كل دولة تكون طرفا في اتفاقية دولية عليها أن تقوم بتنفيذ التزاماتها تجاه باقي الأطراف بأمانة و حسن النية [162]، و من جهة أخرى إن اتفاقية إنشاء المنظمة نصت صراحة على عدم جواز التحفظ على أحكامها، أو حول أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة بها [163]، ويجب قبولها كلها كحزمة واحدة غير قابلة للتجزئة. كما أن على أي دولة ترغب في الانضمام للمنظمة القبول بذلك كشرط أساسي لقبول انضمامها إلى عضوية المنظمة [164].

ولكي يتم تطبيق وتنفيذ تلك الاتفاقات بأمانة و حسن النية، فإن القانون الدولي يلزم أطراف الاتفاقيات الدولية بضرورة إزالة ما قد يكون هناك من تعارض مع الالتزامات المترتبة عليها

---

[162] عبد الواحد الفار ، المرجع السابق ، ص442.

[163] انظر المادة 12 الفقرة 05 من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للتجارة .

[164] انظر المادة 02 الفقرة 02 من الاتفاقية نفسها .

وكذلك الامتناع عن إبرام اتفاقيات لاحقة تتعارض مع أحكامها دون أن تكون هناك أسباب جوهرية تبرر ذلك [165].

و قد جاءت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، لتؤكد هذا بوضوح في نص المادة 12 الفقرة الرابعة منها على أن " **يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه و لوائحه و اجراءاته الادارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة** "، وفي حالة تعارض حكم وارد في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وحكم وارد في أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، فإن الحجية تكون للحكم الوارد في اتفاقية إنشاء المنظمة في حدود التعارض [166] .

ومن هذا يتضح أن النظام التجاري الدولي القائم على أساسا اتفاقات جولة الأوروغواي، يتشكل من عدد من الاتفاقات الملزمة للدول الأعضاء في المنظمة، و يجب على هذه الأخيرة تنفيذ التزاماتها وتعهداتها الناتجة عن تلك الاتفاقات بأمانة و حسن النية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإدخال تعهداتها و التزاماتها المترتبة على تلك الاتفاقات حيز النفاذ، بما في ذلك إزالة كل أسباب التعارض في قوانينها الوطنية، بتعديلها و الملاءمة بين القوانين الداخلية و تلك الاتفاقات بما يتوافق و مسؤوليتها في الوفاء بها [167] .

ثانيا: التزام أجهزة المنظمة بالاشراف على تنفيذ الاتفاقات التجارية : لا يكفي التزام الدول بتنفيذ تعهداتها الدولية لأن هذا السبب هو الذي أدى إلى فشل الجات1947، و هذا راجع إلى غياب الهيكل التنظيمي المؤسسي الذي يقوم أيضا بالإشراف على تنفيذ اتفاقات التجارة .

وفي سبيل قيام منظمة التجارة العالمية بدورها في تنفيذ هذه الاتفاقات التي تقوم عليها التجارة الدولية، لا بد من تزويد هذه الأخيرة بهيكل تنظيمي مؤسسي قوي متناسق ومترابط ، بحيث تقوم كل أجهزتها بمهامها الموكلة لكل من هذه الأجهزة المتخصصة و الأجهزة الفرعية، على أن تعلم

---

[165] وفي هذا الإطار تنص المادة 14 الفقرة الثانية من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على أن " على العضو الذي يقبل الاتفاقية الحالية بعد دخولها حيز التنفيذ أن ينفذ التنازلات و الالتزامات الواردة في الاتفاقات التجارية على فترة زمنية كما لو كان قبل الاتفاقية الحالية في تاريخ دخولها حيز النفاذ ".

[166] انظر المادة 12 الفقرة 03 من الاتفاقية نفسها .

[167] عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص ص، 459_460.

المجلس العام بكل أنشطتها الرقابية و الإشرافية ومدى استجابة الدول الأعضاء أو تقاعسها في الوفاء بالتزاماتها [168].

وبما أن منظمة التجارة العالمية تتكون من هيكل تنظيمي مترابط الأجزاء، متنوع ومتعدد في الأجهزة والاختصاصات، يتشكل كما سبق الإشارة إليه من المؤتمر الوزاري ثم يليه المجلس العام الذي يقوم بالدور الأبرز في متابعة جميع أنشطة الأجهزة الفرعية للمنظمة ومراقبة عملها. وللمجلس العام أيضا أن يقوم بإنشاء ما يراه من الأجهزة ضروريا للقيام بمهام المنظمة [169]. هذا فضلا عن أن هناك ثلاث لجان أخرى مهمة يقوم المؤتمر الوزاري بإنشائها عملا بنص الفقرة السابعة من المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة[170]. وجميع الأجهزة السابقة تقوم بالمهام الموكلة إليها وفقا لأحكام اتفاقية إنشاء المنظمة ، ويحيط المجلس العام للمنظمة بكافة أنشطتها عن طريق تقارير ترفعها إليه بصورة منظمة [171] .

ونستنتج أن الإشراف على تطبيق أحكام النظام التجاري الدولي يتم من خلال التزام الدول الأعضاء بتنفيذ التزاماتها الدولية بشفافية وحسن النية، وذلك تحت إشراف أجهزة منظمة التجارة العالمية، في حدود ما تتمتع به من سلطة ورقابة ، الذي يتم عن طرق الإخطارات وهو ما نبينه فيما يلي .

ثالثا: الالتزام العام بالإخطار كوسيلة للرقابة: من ضمن القرارات الصادرة عن اختتام جولة الأوروغواي في 15 ديسمبر 1993 ، قرار تحت عنوان " قرار حول إجراءات الإخطار decision notification procedures "، و يتعلق هذا القرار بضرورة الإخطار بكافة البيانات و القرارات و اللوائح و القوانين ذات الصلة باتفاقات التجارة العالمية[172]، التي تم التوصل إليها في جولة

---

[168] انظر المادة 04 الفقرة 08 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

[169] انظر المادة04 الفقرة 07 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

[170] انظر الملحق، رقم 02

[171] عبد الملك عبدالرحمن مطهر، المرجع السابق ، ص ص، 461_462.

[172] المرجع نفسه ، ص 463.

الأوروغواي . والهدف من ذلك تحقيق شفافية السياسات التجارية للدول الأعضاء بما يعزز و يقوي فعالية ترتيبات الرقابة التي تقررها هذه الاتفاقيات [173] .

الفرع الثاني : السلطات المخولة لمنظمة التجارة العالمية

للمنظمة العالمية للتجارة عدة سلطات تتمتع بها من أجل تنفيذ اتفاقات الأوروغواي وتتمثل هذه السلطات فيما يلي :

أولا: سلطة المنظمة في تفسير اتفاقية إنشائها والاتفاقات التجارية الأخرى المرفقة : يتمتع المؤتمر الوزاري و المجلس العام اللذين يمثلان منظمة التجارة العالمية، بسلطة تفسير اتفاقية إنشائها و اتفاقات التجارة متعددة الأطراف الملحقة . حيث المادة 02/09 من الاتفاقية المنشئة للمنظمة تنص على أن " يكون للمؤتمر الوزاري و للمجلس العام دون غيرهما ، سلطة اعتماد تفسيرات الاتفاقية و الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف. و يمارسان سلطتهما في حالة تفسير اتفاق تجاري متعدد الأطراف الوارد في الملحق (01) ، على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور [174]، ويتم اتخاذ القرار باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء ولا يجوز استخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شأن الأحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في الماد العاشرة "[175]. أما بالنسبة للاتفاقات التجارية عديدة الأطراف و الواردة في الملحق (4) من اتفاقية إنشاء المنظمة، فتخضع قرارات التفسير بالنسبة لهذه الاتفاقات وفقا لأحكامها [176].

وقد قصرت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، سلطة اعتماد التفسيرات على المؤتمر الوزاري و المجلس العام دون غيرهما، وهما الجهازين اللذان يشكلان قمة الهرم في منظمة التجارة العالمية،

---

[173] عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص ص462_463.

[174] المقصود بهذا أحد المجالس الثلاثة: مجلس التجارة في السلع_ مجلس التجارة في الخدمات_مجلس التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية .

[175] انظر المادة العاشرة الخاصة بالتعديلات.انظر الملحق رقم 02.

[176] انظر المادة09 الفقرة 05 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وتتمتع كافة الدول الأعضاء في المنظمة بالعضوية الكاملة فيهما على قدم المساواة بدون أي فرق بينهما[177] .

و تبدو أهمية قصر سلطة التفسير على الجهازين المذكورين، إذا ما نظرنا إلى المواضيع التي تضمنتها اتفاقات التجارة العالمية، وهي مواضيع اقتصادية وتجارية تتضارب فيها المصالح، وتتفاوت فيها المكاسب، ومن الطبيعي أن تختلف حولها الآراء و الاتجاهات. وفي سبيل استقرار صرح التجارة الدولية و الحيلولة دون وجود أسباب لخلافات بين الدول الأعضاء أو تفاقمها ، وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن اتفاقات التجارة العالمية التي تضمنتها الوثيقة الختامية لجولة الأوروغواي، ثم صياغتها بالغات الاسبانية والانجليزية والفرنسية، وهذه اللغات الثلاث ذات حجية متساوية. ومن ثم فإن توحيد تفسير هذه الاتفاقات يمثل عامل استقرار للتجارة الدولية، وهو ما يفرضه المنطق السليم، لأن قرار التفسير الصادر عن هذين الجهازين يعتبر معبرا عن الإرادة المشتركة لأعضاء المنظمة[178].

ثانيا: سلطة المنظمة في تعديل الاتفاقية المنشئة لها و الاتفاقات الملحقة

بالرجوع إلى نص المادة العاشرة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، نجد أنها تناولت القواعد القانونية الخاصة بالتعديل، إذ تعتبر هذه المادة من أطول المواد و أكثرها تعقيدا في الاتفاقية كونها تتعلق بإدخال تعديلات على أحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، و كذلك الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، والتي استغرق إعدادها و الاستعداد للبدء في تطبيقها أو تنفيذها أكثر من ثمان سنوات[179]. وقد وضعت هذه المادة إجراءات محددة للتعديل، ويمكن التمييز بين ثلاث مراحل :

الأولى: مرحلة المبادرة باقتراح تعديل حكم معين في اتفاقية إنشاء المنظمة أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف.

---

[177] عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص ص465_.466

[178] انظر المادة 16 الفقرة 06 من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية.

[179] أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، الجزء الأول والثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 1525.

الثانية: مرحلة تقديم مقترح التعديل للدول الأعضاء لقبوله.

الثالثة: مرحلة تقديم مشروع التعديل إلى الأعضاء لإقراره[180].

كما ميزت هذه المادة بين مجموعة من الأحكام وحددت لكل منها إجراءات معينة، تختلف من مجموعة لأخرى[181] .

ثالثا: سلطة المنظمة في إعفاء الدولة العضو من الالتزامات المفروضة

إن بعض الالتزامات المفروضة على الدول بموجب الاتفاقيات الجماعية متعددة الأطراف، تشكل عبئا ثقيلا عليها ما يسبب لها ضررا جسيما، هذا ما أدى بالمنظمة العالمية للتجارة إلى رفع الحرج على هذه الدول الأعضاء، من خلال إعفائها من بعض الالتزامات المفروضة، كل هذا من أجل الحفاظ على النظام التجاري من الانقسام و التفكك عندما لا يستطيع عضو من الأعضاء الوفاء بالتزاماته. من أجل ذلك أعطت الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية المؤتمر الوزاري [182]، _ وللمجلس العام القيام مقامه فيما بين أدوار انعقاده [183]_ .

إن سلطة إعفاء أي عضو من الالتزامات المفروضة عليه بموجب اتفاق تجاري، نصت عليه المادة 09 الفقرة الثالثة على ذلك في نصها " **يجوز للمؤتمر الوزاري في ظروف استثنائية أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء حسب هذا الاتفاق أو أي اتفاق من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف، شرط أن يكون مثل هذا القرار قد اتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء ، ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الفقرة**".

إضافة إلى هذه السلطات تملك المنظمة العديد من السلطات، كسلطة إقامة علاقات التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية و غير الحكومية خاصة البنك الدولي و صندوق النقد الدولي[184]،

---

[180] أحمد جامع، المرجع السابق، ص ص1527،1526.

[181] عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص ص 467.468.

[182] عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص ص 452.451.

[183] انظر المادة 04 فقرة02 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

[184] عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 479.

وهكذا نخلص إلى أن لمنظمة التجارة العالمية مقومات النجاح و السلطات الإلزامية ما يجعل منها أداة فعالة لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها .

المطلب الثاني: دور المنظمة في مراقبة السياسات التجارية للدول

إن الغاية من آلية استعراض السياسة التجارية هو الإسهام في زيادة التزام جميع الأعضاء، بالقواعد والضوابط والتعهدات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف. وبالتالي تسهيل عمل النظام التجاري المتعدد الأطراف عن طريق زيادة شفافية السياسات و الممارسات التجارية للأعضاء وفهمها فهما صحيحا. لذلك فإن آلية الاستعراض وسيلة لتحقيق فهم وتقدير منتظمين وجماعيين لكامل نطاق السياسات والممارسات التجارية، لمختلف الأعضاء وآثارها على سير عمل النظام التجاري المتعدد الأطراف. بما أنها تعتبر أحد أهم الوظائف للمنظمة العالمية للتجارة و هو ما سنبينه فيما يلي.

الفرع الأول: آلية مراجعة السياسات التجارية

بالرجوع للاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة[185]، نجد أنها أفردت ملحقا خاصا لبيان أحكام مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء في المنظمة، و هو الملحق رقم 03، تحت اسم " آلية مراجعة السياسات التجارية ".

سوف نعرض أحكام مراجعة السياسة التجارية كما وردت في الملحق رقم 03 من اتفاقية إنشاء المنظمة، نظرا لوضوح هذه الأحكام و سهولة عباراتها وتناسب أحكامها وفقا لعناوين واضحة و متناسقة مع مضمونها [186].

أولا: الأهداف: إن الهدف من هذه الآلية هو الإسهام في زيادة التزام جميع الأعضاء بالقواعد والتعهدات، بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، و بالتالي تسهيل عمل النظام التجاري عن طريق زيادة شفافية و ممارسة التجارية للأعضاء .

---

[185] انظر الملحق رقم (02).

[186] عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق،ص 489.

كذلك مراعاة الاحتياجات الاقتصادية و التنموية للعضو المعني وسياسته و أهدافه، إضافة إلى بيئته الخارجية، و مع هذا يتبين أن وظيفة آلية الاستعراض هي دراسة أثار السياسات والممارسات التجارية لعضو ما على النظام التجاري المتعدد الأطراف.

ثانيا: الشفافية المحلية: نجد أن الأعضاء تعترف بالأهمية الراسخة للشفافية المحلية، في اتخاذ القرارات الحكومية في الأمور المتعلقة بالسياسات التجارية، و تتفق على تشجيع و تعزيز هذه الشفافية في نظمها، و تقر بأن تنفيذ الشفافية المحلية لابد أن تكون على أساس طوعي و أن يأخذ في الحسبان الأنظمة القانونية و السياسية لكل عضو من الأعضاء[187].

ثالثا: تقديم التقارير: لتحقيق الشفافية يقدم كل عضو من أعضاء المنظمة تقارير منتظمة إلى جهاز استعراض السياسات التجارية، و يجب أن يحتوي التقرير على وصف السياسات و الممارسات التجارية التي يتبعها العضو المعني، استنادا إلى نموذج متفق عليه يقرره الجهاز[188] و يقدم الأعضاء، بين الاستعراضات، تقارير موجزة حين تطرأ تغييرات هامة في سياستها التجارية. كما تقدم معلومات إحصائية حديثة و سنوية وفق النموذج المعتمد، و تراعي على وجه الخصوص الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء من البلدان الأقل نموا في إعداد تقاريرها[189]. و ينبغي أن تنسق المعلومات الواردة في هذه التقارير إلى أبعد حد ممكن، مع الإخطارات المقدمة موجب أحكام الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، ومع الاتفاقيات التجارية عديدة الأطراف في حال تطبيقها[190].

رابعا: تقييم الآلية: يقوم جهاز استعراض السياسات التجارية تقييما لعمل آلية استعراض السياسات التجارية، بعد أقل من خمس سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية. وتقدم

---

187 عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق،ص ص491 492.

188 يستند هذا النموذج مبدئيا إلى نموذج الخطوط العريضة لتقارير البلدان، الذي وضع بموجب القرار المؤرخ في 19يوليو 1989م، بعد تعديله حسب الاقتضاء لتوسيع نطاق التقارير بحيث يشمل جميع جوانب السياسات التجارية، التي تشملها الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف في الملحق(01).

189 توفر الأمانة العامة المساعدة الفنية لمن يطلبها من الأعضاء من البلدان النامية، وخاصة من الأعضاء الأقل نموا.

190 عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 494.

النتائج إلى المؤتمر الوزاري، و للجهاز أن يجري تقييما لاحقا على هذه الآلية على فترات محددة من الجهاز أو بطلب من المؤتمر الوزاري[191].

خامسا: العرض الشامل للتطورات في البيئة التجارية الدولية: تعرض تطورات البيئة التجارية الدولية، التي لها تأثير على نظام التجارة متعددة الأطراف من قبل جهاز استعراض السياسات التجارية، ويحتوي هذا العرض على التقرير السنوي الذي يحرره المدير العام ويدرج فيه الأنشطة الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية كما يبرز مسائل السياسات المهمة التي تؤثر على النظام التجاري[192].

نجد أيضا إلى جانب هذه الأحكام الواردة في الملحق رقم(03) ،من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية : **إجراءات الاستعراض** لأن للجهاز مهمة استعراض السياسات التجارية عن طريق مجموعة من الإجراءات[193] .

الفرع الثاني : تقدير دور المنظمة العالمية للتجارة الدولية في مراجعة السياسات التجارية

تهدف مراجعة السياسات التجارية داخل منظمة التجارة العالمية، إلى الإسهام في زيادة التزام جميع الأعضاء بالقواعد والتعهدات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، الأمر الذي يساهم معه في خلق شفافية السياسات والممارسات التجارية للأعضاء الآخرين وعلى النظم التجارية المتعددة الأطراف. و من هذا المنطلق يمكن ان نستخلص أهم سمات وخصائص مراجعة السياسة التجارية فيما يلي .

أولا: آلية مراجعة السياسات التجارية أساس دائم لمراقبة التجارة الدولية : لم تكن آلية مراجعة السياسات التجارية موجودة في ظل اتفاقية الغات 1947م، إلا بعد صدور قرار من مجلس

---

[191] عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص495.

[192] المرجع نفسه، ص 496.

[193] انظر الوثيقة الختامية لنتائج جولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية (الملحق "03") من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

الغات بإنشاء آلية لمراجعة السياسات التجارية في 19 يوليو 1949م، و كانت أول مراجعة في نفس العام (أي 1949م)[194].

ثانيا: توسيع نطاق المراجعة : تم توسيع نطاق المراجعة ليشمل جميع اتفاقات جولة الأوروغواي الثلاثة المتمثلة في : اتفاقات التجارة في السلع ، و اتفاقات التجارة في الخدمات ، و أخيرا اتفاقات الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية [195].

ثالثا: آلية مراجعة السياسات التجارية جزء لا يتجزأ من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة : و يتبن هذا من خلال تخصيص ملحق خاص لآلية مراجعة السياسات التجارية في الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية و هو الملحق رقم (03) من هذه الأخيرة[196].

رابعا: مراعاة الدول النامية في مدة المراجعة: تطول مدة المراجعة إلى ست (06) سنوات بالنسبة للدول النامية ، كما يجوز إعفاء الدول الأقل نموا من المراجعة و هو ما يعتبر ميزة تفضيلية تتميز بها الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة التي يتم مراجعة سياساتها كل سنتين[197].

وهكذا يبرز أن منظمة التجارة العالمية من خلال هذه الآلية تتولى الدور الرئيسي في إدارة السياسات التجارية الدولية، بالتأثير على توجهاتها و مستقبلها بصورة تفوق بصلاحيتها تلك الممنوحة لكل من صندوق النقد الدولي (FMI) و كذا البنك الدولي (BIRD)، بحيث لا ينتج التزام عند الانضمام إلى أي من هاتين الهيئتين. بينما يعتبر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية الالتزام تلقائيا بكافة مبادئها و أهدافها و أحكام جميع اتفاقياتها و آلياتها دون استثناء أو شروط،

---

[194] اهتمت تلك المراجعة بمراقبة السياسة التجارية للدول الأعضاء في مجال التجارة في السلع فقط، حيث أن تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية لم يكن قد تم إدخالها في دائرة التنظيم التجاري الدولي بعد.

[195] عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 498.

[196] انظر المادة 02 الفقرة 02 من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للتجارة .

[197] عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع نفسه، ص 498.

ودون أن يكون هناك أي تحفظ لأي عضو على أحكام هذه الاتفاقيات دون الحصول على الموافقة من جميع أعضاء المنظمة[198].

وتتمثل مراجعة السياسات التجارية في مراجعة التشريعات الوطنية و اللوائح وكذا الإجراءات التي تنظم مجالاتها التجارية ، و السؤال المثار هنا يتمحور حول مدى قدرة منظمة التجارة العالمية في التأثير على تلك السياسات التجارية سواء في الدول النامية أو الدول المتقدمة ؟ وقدمت بعض الملاحظات في هذا المجال:

01_ تراعي آلية مراجعة السياسات التجارية أن هناك إمكانات لحماية الصناعات المحلية من الواردات المنافسة .

02_ تراعي آلية مراجعة السياسات التجارية عند التعامل معها أن كل دولة عضو يمكن أن تتخذ إجراءات حماية للأخلاق العامة أو الحماية للصحة العامة أو حياة الإنسان و الحيوان و النبات أو التراث الوطني.....الخ.

03_ تواجه آلية مراجعة السياسات التجارية ضغوط مستمرة من قبل الدول المتقدمة ، حيث نجد أن هذه الدول تسعى دائما إلى تحرير التجارة الدولية بما يتطابق مع مصالحها التجارية الوطنية ، أما إذا رأت بأن مبادئ حرية التجارة ستلحق ضرر بمصالحها فغنها تتجه نحو تقييد التجارة و حماية الصناعة الوطنية.

04_ تواجه آلية مراجعة السياسات التجارية أيضا قانون التجارة الأمريكي الذي صدر في عام 1947م و المعدل في عام 1988م و الذي ينطوي على القسم 301 و تعديلاته، و الذي يقضي بتخويل الإدارة الأمريكية بفرض عقوبات من طرف واحد ضد صادرات الدول الأخرى[199].

[198] عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 238.

[199] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق ، ص ص 242.241.

و نخلص مما سبق بأن آلية مراجعة السياسات التجارية ستواجه العديد من المشكلات و القضايا التي تبدو أنها تبقى لفترة ليست قصيرة وتحتاج لمزيد من الجهد و المفاوضات للوصول إلى أوضاع أفضل في مجال تحرير التجارة الدولية.

ومن بين الأمثلة على مراجعة السياسات التجارية الدورة المتقدمة التي عقدت في جنيف لمراجعة السياسات التجارية سنة 2014. حيث نظم الدورة معهد التدريب والتعاون التقني التابع لمنظمة التجارة العالمية والذي حضره 26 مشاركا من مختلف أنحاء العالم. وقد تم اختصار الدورة التدريبية من 12 الى 8 أسابيع في عام 2014 ، وإعادة تشكيلها من أجل التركيز على حالات قائمة على منهجية تربوية. وقد تكونت الدورة من تعليم تفاعلي والذي يهدف إلى تطوير مهارات التفكير النقدي والاستقلال للمشاركين .

وتسعى هذه الدورة التدريبية إلى نقل المهارات من خلال التدريب وأمثلة حول السياسات التجارية للأعضاء. ويكون التركيز على المضامين القانونية والاقتصادية للأنظمة، وقواعد منظمة التجارة العالمية، والتي يجري بحثها في سلسلة من الجلسات التفاعلية، ودراسة الحالات والمحاكاة و التمارين و استخدام قواعد و بيانات المنظمة المتوفرة والأدوات التحليلية ، بالإضافة إلى نقاشات الطاولة المستديرة للتشارك في الخبرات و أفضل الممارسات فضلا عن مناقشة قضايا التجارة الحالية[200].

[200] WWW .WTO.arabic.org

المطلب الثالث: دور المنظمة في تسوية المنازعات التجارية

أوكلت اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وظيفة تسوية المنازعات التجارية إلى أعلى سلطة في المنظمة، بعد المؤتمر الوزاري وهو بالتأكيد المجلس العام الذي يتولى هذه الوظيفة الموكلة له وهذا بموجب المادة الرابعة الفقرة الثالثة[201]، و من خلال قيام المجلس بهذه المهمة الموكلة له تتبين لنا أهمية دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية (الفرع الأول)، ونتطرق إلى بعض النزاعات التي تناولتها آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية دور المنظمة العالمية للتجارة في تسوية المنازعات التجارية

إن قيام أي نظام تجاري دولي و استمراره ، لابد أن يتفق المؤسسون له، على إيجاد القواعد و المبادئ الأساسية اللازمة لإنشاء آلية لتسوية النزاعات التي تثور بينهم ، أي أنه لا يكفي الاتفاق على النظام آو الصياغة المحكمة لقواعده، بل الأكثر من ذلك عليه أيضا إلى جانب هذا إيجاد آلية لتسوية هذه النزاعات التي من الممكن جدا أن تثور بين أطرافها، لأن المنازعات ولا بد منها أن تحدث، وبالتالي إيجاد حلا يرضي جميع الأطراف لتجنب الاحتكاكات و التوترات _ أي أن يكون هذا الحل عادلا وملزما وسريعا_ التي يمكن أن تهدد أساس ذلك النظام، ومن هنا يتضح لنا أن وجود آلية لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، أمرا حتميا لبقاء النظام التجاري الذي يتكون من عدد معتبر من الاتفاقيات التجارية و التي تشرف على إدارتها و حسن تطبيقها منظمة التجارة العالمية[202] .

إن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، جعلت في تسوية النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء أحد الوظائف الأساسية لها[203]، و بهذه الوظيفة الهامة يتوفر النظام التجاري على اليقين

---

[201] تنص هذه المادة على" ينعقد المجلس العام حسبما يكون مناسبا للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات....."انظر الملحق رقم 02.

[202] انظر اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الملحق(02) المشار إليه باسم تفاهم تسوية المنازعات.

[203] انظر المادة 03 الفقرة 03.

و القابلية للتنبؤ أو التوقع اللذين من المستحيل إقامة علاقات تجارية دولية و عالمية تتمتع بالثقة و الاستقرار بدونهما ، و كذا القدرة على التوسع و الازدهار في المستقبل[204].

كما تتضح أهمية المنظمة في تسوية المنازعات التجارية، من خلال إسناد مهمة جهاز تسوية المنازعات إلى المجلس العام، الذي تتمتع به جميع الدول الأعضاء بالمساواة بالعضوية الكاملة في هذا الجهاز، مما يعني بأن جميع الدول الأعضاء في المنظمة مشاركة في فحص ما يعرض على الجهاز من منازعات، و يترتب من ذلك إمكانية التوصل إلى تطبيق قواعد موحدة فيما يتعلق بالاختلافات التي تثور بين الأعضاء في مجال تفسير و تطبيق أو انتهاك حكم من أحكام الاتفاقات المشمولة، ما يحقق الاستقرار في العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية[205] .

كما تتضح أيضا أهمية الدور الذي تقوم به المنظمة، في تسوية المنازعات التي قد تثور بين أعضائها من خلال معرفة أهم نقاط ضعف الآلية في الغات 1947م، حيث كانت تثار العديد من الانتقادات و الشكاوي بسبب ضعف النظام من جهة، وعدم فاعليته من جهة أخرى. ومن هذا كان من الطبيعي التوصل إلى نظام جديد لتسوية المنازعات التجارية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ، لكي يتم من خلاله تجنب نقاط الضعف التي كشفت عليها الممارسات العملية لنظام التسوية الذي كان معمولا به في ظل الغات 1947م هذا من جهة، و من جهة أخرى إحلال نظام جديد يقوم على قواعد و إجراءات سريعة وواضحة، تكفل التطبيق الأمثل و المراقبة الفعالة لكل ما ينتهي إليه من قرارات، فيما يعرض عليه من شكاوي و ادعاءات [206]، وهو ما يتبين من خلال النزاعات المرفوعة أمام هذا الجهاز وهو ما نبينه في الفرع التالي.

---

[204] عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 436.

[205] عبد الواحد الفار، المرجع السابق ، ص 468.

[206] عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع نفسه،ص 437.

الفرع الثاني : بعض النزاعات المطروحة على منظمة التجارة العالمية

بلغ عدد النزاعات النزاعات التي تناولتها جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، منذ إنشائه وحتى 2005م ، 200 نزاع مقابل 300 نزاع خلال 47 عاما تحت مظلة الغات ، و هو ما يعكس الثقة الكبيرة التي تضعها الدول في هذا الجهاز، فقد تم تسوية 75 حالة من بينها 40 حالة دون الحاجة إلى فرق التحكيم[207] .

و يعد النزاع بين اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية، من أهم النزاعات التي تصدت منظمة التجارة العالمية لها، لأن هذا النزاع مثل الاختبار الحقيقي الأول للمنظمة، بما يعنيه من مواجهة صارمة تحل نذر الحرب التجارية بين أكبر شريكين في المنظمة، و قد نشأ هذا النزاع حول شرعية العقوبات التجارية التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية، و المتمثلة في فرض رسوم جمركية على السيارات اليابانية المصدرة إليها، و ذلك طبقا لأحكام القانون التجاري الأمريكي الذي يعطي الرئيس الأمريكي سلطة فرض إجراءات عقابية ضد الدول التي تتبع ممارسات تجارية في غير صالح المنتجين الأمريكيين[208] .

كذلك من الشكاوى الشكوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن فرضها لرسوم جمركية إضافية على منتوجات الصلب، في مارس 2002م تتراوح بين 8 و 30% على واردات الصلب، لحماية الصناعة الأمريكية، مما أدى إلى تقديم الاتحاد الأوربي و مجموعة من الدول بشكوى ضد الولايات المتحدة. وكانت اليابان قد أعلنت في نوفمبر 2002م، عن تدابير الانتقامية و ذلك بفرض رسوم جمركية تبلغ قيمتها 85 مليون دولار على الواردات الأمريكية، ردا على قرار الإدارة الأمريكية في مارس 2002م بفرض رسوم على واردات الصلب، و هو قرار وصفته منظمة التجارة الدولية بأنه غير قانوني، وبموجب قوانين منظمة التجارة العالمية يتوجب على اليابان الانتظار مدة شهر قبل تطبيق تلك التدابير، وفي نوفمبر 2004 فرضت المنظمة عقوبات تجارية على مجموعة

[207] محمد صفوت قابل ، المرجع السابق ، ص 83.

[208] عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 249.

من الصادرات الأمريكية، مما جعل الولايات المتحدة تتراجع عن قراره بفرض الرسوم الجمركية الإضافية التي كانت قد قررتها[209].

و من بين الشكاوي أيضا تقدم الإتحاد الأوروبي بطلب إلى الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية، من أجل التشاور مع البرازيل بخصوص المزايا الضريبية التمييزية المزعومة، التي تمنحها البرازيل في قطاع السيارات والإلكترونيات والقطاعات ذات الصلة، وذلك بالنسبة للسلع المنتجة في مانوس وفي مناطق التجارة الحرة الأخرى، والمزايا الضريبية الممنوحة للمصدرين. ووفقاً للاتحاد الأوروبي، فإن هذه التدابير تزيد من فاعلية مستوى حماية الحدود في البرازيل وتعطي التفضيل والدعم للمنتجين والمصدرين المحليين من خلال جملة أمور، من بينها: فرض ضريبة على السلع المستوردة أعلى من السلع المحلية، وتكييف المزايا الضريبية لاستخدام السلع المحلية، وتقديم الدعم المشروط للتصدير[210].

و نجد أن جميع الدول المحكوم ضدها أبدت استعدادها التام لتنفيذ القرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات، بل وقامت بالتنفيذ وفقا لمبدأ حسن النية، و لم تكن هناك محاولات للالتفاف بهذه القرارات بأي وسيلة من الوسائل ، و مما يلاحظ أيضا أن أطراف النزاع هي الدول الناشطة تجاريا ، و تحظى الولايات المتحدة بالنسبة الأعلى سواء مدعية أو مدعي عليها ،يليها الإتحاد الأوربي. و يلاحظ أيضا أن الوزن النسبي للدول النامية بلغ30 % من نسبة النزاعات التي تناولها الجهاز سواء كمدعية أو مدى عليها . أما الدول الأقل نموا فهي غائبة تماما سواء مدعية أو مدعى عليها[211]

[209] محمد صفوت قابل، المرجع السابق، ص 86.

[210] WWW .WTO.arabic.org.

[211] عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص ص 451-450.

خاتمة

لقد كان الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ، بموجب اتفاق مراكش الموقع سنة 1994م، هو ضمان قيام جهاز مؤسسي فعال بالإشراف على تطبيق الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف التي تم التوصل إلى التوافق عليها في إطار جولة الأورغواي، هذا بالإضافة إلى الاستجابة لأهداف أخرى يأتي على رأسها تحقيق تسيير فعال للتجارة الدولية، من خلال إرساء مبادئ لبيرالية وتحررية في مجال التبادل الدولي عموما، وتبعا لهذا يغدو من الضروري، بعد مضي ما يقارب العقدين من الزمن عن إنشاء هذه المنظمة الدولية التساؤل عن مدى تمكنها من ترجمة هذه الغايات المسطرة لها، أو على الأقل الجزء المعلن منها إلى نتائج ملموسة على الساحة الدولية ؟

هذا السؤال من شأنه أن يحلينا إلى حتمية التطرق لتحليل الانجازات العملية التي حققتها المنظمة، من خلال استراتجياتها التجارية الدولية ، وعليه إذن نحاول إبراز هذه الانجازات التي استطاعت المنظمة العالمية للتجارة بلوغها والتي نلخصها فيما يلي:

_تحقيق البعد العالمي على المستوى العضوي : إن إحدى أهم المظاهر التي استطاعت المنظمة العالمية للتجارة تمثيلها على الرغم من القصر النسبي لتجربتها الميدانية والتي لا تزيد عن العشرين سنة، هي بلا شك النزعة العالمية الشاملة في تحديد تكوينها العضوي، وهذا على غرار باقي المؤسسات الدولية الاقتصادية ، بحيث انتقل عدد الدول الأعضاء في هذه الهيئة من 83 دولة عضو سنة 1995 م، إلى حوالي 161 دولة كاملة العضوية إلى غاية أفريل2015م. هذا بالإضافة إلى أن أزيد من 20 دولة تتمتع حاليا بمركز عضو مراقب في المنظمة، ولعل مرد هذه الطرفة التي شهدتها نسبة العضوية في المنظمة هو الدور المحوري الذي باتت تؤديه هذه الأخيرة في مجال تنظيم العلاقات التجارية الدولية عبر آلية التفاوض المتعدد الأطراف الأمر الذي يجعل من كل دولة غير منضوية تحت غطائها في شبه عزلة دولية حقيقية عن عالم الأسواق العالمية .

_تحقيق الشمولية من حيث الموضوع : لعل من أهم المصوغات التي حذت بالمجموعة الدولية إلى التفكير في وجوب إعادة النظر في التنظيم التجاري الذي كرسته اتفاقية الغات ، محدودية المجالات التي كانت تتولى تأطيرها هذه الأخيرة ، وعلى هذا خولت المنظمة العالمية للتجارة

باعتبارها الوريثة الشرعية للاتفاقية صلاحيات أوسع في هذا المجال ، بحيث تم إدراج كل من تجارة السلع بكافة أنواعها وكذا تجارة الخدمات فضلا عن حقوق الملكية الصناعية ، في الاتفاقيات التجارية التي تتولى المنظمة السهر على تنفيذها كواحدة من أهم أهدافها ، ولقد حققت في هذا الصدد خطوات هامة في تعميق تنظيم كل من هذه الميادين .

_انجازات جهاز تسوية النزاعات : إن من أبرز معالم التنظيم المؤسسي للتجارة الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، ذلك المتصل بدور جهاز تسوية المنازعات على مستوى هذه الأخيرة ، بحيث يضطلع هذا الأخير بدور أساسي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي العالمي، من خلال وضع حد للخلافات الناشئة بين الدول الأعضاء، بخصوص المسائل ذات الصلة بالتبادلات القائمة بينها، وقد استطاع هذا الجهاز فعلا منذ جانفي 1995 م، أن يعالج العديد من الخلافات.

- **الانجازات في مجال التنمية** : إن من أهم المبادئ التي أرستها المنظمة العالمية للتجارة ، تلك الهادفة إلى تحقيق تنمية اقتصادية للدول الأعضاء، وهذا ما تم أساسا من خلال الإقرار بنوع من المعاملة التفضيلية للدول النامية عموما، وإذا ما ألقينا نظرة على ما تم تحقيقه عمليا في هذا الشأن، نجد أن معظم الاتفاقيات التجارية الخاضعة لتسيير المنظمة تنص صراحة على منح امتيازات خاصة لهذه الطائفة منن الدول، على الرغم من أنها لا تمثل في الغالب سوى أقل من 1% من حجم المبادلات التجارية الدولية .

و انطلاقا من هذا التشخيص الخاص بالوضعية الراهنة، لمحددات تنظيم التجارية الدولية تحت عباءة المنظمة العالمية للتجارة، نرى بكل وضوح أن تفعيل هذا التنظيم على المدى المتوسط والبعيد يقتضي أولا وأخيرا العمل على إعادة النظر في غالبية الأطر العامة المكونة لهيكلية المنظمة –العضوية أو العملية–وكذا لفلسفتها الإستراتيجية على حد سواء، وفي سبيل الوصول إلى هذه الغاية، لا مفر من مباشرة عمليات إصلاح واسعة لهذه الهيئة، وذلك مع التركيز على نقاط أساسية يمكن اختصارها فيما يلي :

_على مستوى التنظيم الهيكلي : إذا كانت مسألة التركيبة العضوية لمختلف أجهزة المنظمة العالمية للتجارة لا تثير أية إشكالية فعلية، على خلاف ما هو قائم في المؤسسات الدولية الأخرى،

فإن ذلك يرجع بالأساس إلى الطابع المساواتي العام السائد في ما يتصل بهذا التكوين، بيد أن ذلك لا ينفي وجود ثغرة أساسية في تركيبة المنظمة الهيكلية وهي المتمثلة أساسا في عدم تحويل هذه الأخيرة بمقتضى النصوص المنشئة لها، وخلافا لغيرها من المنظمات الاقتصادية أو السياسية الأخرى، صلاحية اتخاذ قرارات انفرادية ملزمة للدول الأعضاء، بحيث أن التركيبة الحالية للمنظمة تجعلها غير مؤهلة لإنشاء أية قاعدة قانونية مستقلة عما يتوصل إليه أعضائها من اتفاقات في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف التي تجمع بينهم، هذا ما يقلل بالتالي من فاعلية نشاط المنظمة التأطيري أو التنظيمي في مجال العلاقات التجارية الدولية، كما أنه يفسر السيطرة الفعلية للدول المتقدمة على التوجهات العامة للهيئة، ذلك أن معظم النصوص التي تحكم هذه الأخيرة تصاغ في إطار التفاوض الحر المتعدد الأطراف، الذي لا يكون للمنظمة كهيئة مستقلة دور في توجيهه، بل هو يخضع لإرادة الأعضاء المتفاوضة أساسا ما يفضي بالتالي إلى بروز النفوذ الفعلي للدول الصناعية الكبرى بخصوص توجه هذه المباحثات لما يخدم مصالحها على حساب مصالح الدول النامية.

وعليه إذن فإنه من الضروري تعديل اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة ، والنص صراحة على منحها سلطة اتخاذ قرارات خاصة، تتضمن إنشاء قواعد قانونية مستقلة، تفرض على الدول الأعضاء الانصياغ لها حتما ولو لم تكن نتيجة اتفاقات سابقة، و بعابرة أخرى يمكن القول أنه من الضروري منح نوع من السلطة الإلزامية للمنظمة، وذلك بقصد تخليصها من هيمنة الدول الأعضاء عليها وخاصة أصحاب النفوذ منها ، وذلك بغرض استعادة المنظمة للمسار الحقيقي الذي أوجدت من أجله ألا وهو تنظيم التبادلات التجارية الدولية بما يساهم في تطوير الاقتصاد العالمي .

_على مستوى التنظيم الوظيفي : انطلاقا من أن المهمة الأساسية التي أنيطت بالمنظمة العالمية للتجارة لدى إنشائها في أوساط العقد الأخير من القرن الماضي، تتلخص في تأمين تنظيم مستقر وفعال للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء فيها، وبالنظر إلى أن التجربة الواقعية للوظيفية التسييرية للمنظمة قد أثبتت على مدار سنوات عمل هذه الأخيرة، فشلها على عدة مستويات ، فإنه

من الضروري اتجاه إرادة الأطراف المتعاقدة في معاهدات المنظمة المختلفة، إلى ضرورة مراجعة الهيكلة الوظيفية العامة لهذه الأخيرة وذلك أولا من خلال تفعيل دورالأجهزة المكلفة بوضع السياسة الإدارية العامة للمنظمة حيز التطبيق، ويتعلق الأمر هنا أساس بكل من جهاز تسوية المنازعات وكذا آلية مراجعة السياسات التجارية.

وعموما إذن فإن التركيبة الوظيفية للمنظمة العالمية للتجارية، في الوقت الحالي تقتضي إصلاحات جذرية فيما يتصل بتحديث آلياتها الرقابية وحتى العقابية، وذلك ضمانا لتحقيق الفاعلية المطلوبة في وضع استراتيجياتها العملية حيز التطبيق.

وأمام هذه المفارقة إذن بين الانتقال من طور التنظيم الموضوعي للتجارة الدولية إلى الطور المؤسسي لها، وبين التحول من النظام التشاركي في هذا التأطير إلى طابع الوحدوية المكرس تحت غطاء ما بات يعرف بالعولمة المتعددة الأبعاد، يبقى أن للمنظمة العالمية للتجارة أهمية قصوى في بلورة النموذج المستقبلي للأسواق التجارية الدولية ، وعليه يكون من الجدير بالدول الراغبة فعلا من المساهمة في رسم ملامح هذه التجربة الانخراط فيها، دون التنازل في القابل عن أهدافها الخاصة بتطوير اقتصادياتها المحلية كحتمية سابقة لكل حديث عن تأطير الاقتصاد العالمي .

الملاحق

الملحق رقم 01

La listes des pays membres et observateurs au sein de l'OMC

Source : Site officiel de l'OMC (http://www.wto.org). Consulté le 05 /05/2015 .

1- Les pays membres (161 PM) :

Albania 8 September 2000
Angola 23 November 1996 (GATT: 8 April 1994)
Antigua and Barbuda 1 January 1995 (GATT: 30 March 1987)
Argentina 1 January 1995 (GATT: 11 October 1967)
Armenia 5 February 2003
Australia 1 January 1995 (GATT: 1 January 1948)
Austria 1 January 1995 (GATT: 19 October 1951)
Bahrain, Kingdom of 1 January 1995 (GATT: 13 December 1993)
Bangladesh 1 January 1995 (GATT: 16 December 1972)
Barbados 1 January 1995 (GATT: 15 February 1967)
Belgium 1 January 1995 (GATT: 1 January 1948)
Belize 1 January 1995 (GATT: 7 October 1983)
Benin 22 February 1996 (GATT: 12 September 1963)
Bolivia, Plurinational State of 12 September 1995 (GATT: 8 September 1990)
Botswana 31 May 1995 (GATT: 28 August 1987)
Brazil 1 January 1995 (GATT: 30 July 1948)
Brunei Darussalam 1 January 1995 (GATT: 9 December 1993)
Bulgaria 1 December 1996
Burkina Faso 3 June 1995 (GATT: 3 May 1963)
Burundi 23 July 1995 (GATT: 13 March 1965)
Cabo Verde 23 July 2008
Cambodia 13 October 2004
Cameroon 13 December 1995 (GATT: 3 May 1963)
Canada 1 January 1995 (GATT: 1 January 1948)
Central African Republic 31 May 1995 (GATT: 3 May 1963)
Chad 19 October 1996 (GATT: 12 July 1963)
Chile 1 January 1995 (GATT: 16 March 1949)
China 11 December 2001
Colombia 30 April 1995 (GATT: 3 October 1981)
Congo 27 March 1997 (GATT: 3 May 1963)
Costa Rica 1 January 1995 (GATT: 24 November 1990)
Côte d'Ivoire 1 January 1995 (GATT: 31 December 1963)
Croatia 30 November 2000
Cuba 20 April 1995 (GATT: 1 January 1948)
Cyprus 30 July 1995 (GATT: 15 July 1963)
Czech Republic 1 January 1995 (GATT: 15 April 1993)
Democratic Republic of the Congo 1 January 1997
Denmark 1 January 1995 (GATT: 28 May 1950)
Djibouti 31 May 1995 (GATT: 16 December 1994)
Dominica 1 January 1995 (GATT: 20 April 1993)
Dominican Republic 9 March 1995 (GATT: 19 May 1950)
Ecuador 21 January 1996
Egypt 30 June 1995 (GATT: 9 May 1970)
El Salvador 7 May 1995 (GATT: 22 May 1991)
Estonia 13 November 1999
European Union (formerly European Communities) 1 January 1995
Fiji 14 January 1996 (GATT: 16 November 1993)
Finland 1 January 1995 (GATT: 25 May 1950)
France 1 January 1995 (GATT: 1 January 1948)
Gabon 1 January 1995 (GATT: 3 May 1963)
The Gambia 23 October 1996 (GATT: 22 February 1965)

Georgia 14 June 2000
Germany 1 January 1995 (GATT: 1 October 1951)
Ghana 1 January 1995 (GATT: 17 October 1957)
Greece 1 January 1995 (GATT: 1 March 1950)
Grenada 22 February 1996 (GATT: 9 February 1994)
Guatemala 21 July 1995 (GATT: 10 October 1991)
Guinea 25 October 1995 (GATT: 8 December 1994)
Guinea-Bissau 31 May 1995 (GATT: 17 March 1994)
Guyana 1 January 1995 (GATT: 5 July 1966)
Haiti 30 January 1996 (GATT: 1 January 1950)
Honduras 1 January 1995 (GATT: 10 April 1994)
Hong Kong, China 1 January 1995 (GATT: 23 April 1986)
Hungary 1 January 1995 (GATT: 9 September 1973)
Iceland 1 January 1995 (GATT: 21 April 1968)
India 1 January 1995 (GATT: 8 July 1948)
Indonesia 1 January 1995 (GATT: 24 February 1950)
Ireland 1 January 1995 (GATT: 22 December 1967)
Israel 21 April 1995 (GATT: 5 July 1962)
Italy 1 January 1995 (GATT: 30 May 1950)
Jamaica 9 March 1995 (GATT: 31 December 1963)
Japan 1 January 1995 (GATT: 10 September 1955)
Jordan 11 April 2000
Kenya 1 January 1995 (GATT: 5 February 1964)
Korea, Republic of 1 January 1995 (GATT: 14 April 1967)
Kuwait, the State of 1 January 1995 (GATT: 3 May 1963)
Kyrgyz Republic 20 December 1998
Lao People's Democratic Republic 2 February 2013
Latvia 10 February 1999
Lesotho 31 May 1995 (GATT: 8 January 1988)
Liechtenstein 1 September 1995 (GATT: 29 March 1994)
Lithuania 31 May 2001
Luxembourg 1 January 1995 (GATT: 1 January 1948)
Macao, China 1 January 1995 (GATT: 11 January 1991)
Madagascar 17 November 1995 (GATT: 30 September 1963)
Malawi 31 May 1995 (GATT: 28 August 1964)
Malaysia 1 January 1995 (GATT: 24 October 1957)
Maldives 31 May 1995 (GATT: 19 April 1983)
Mali 31 May 1995 (GATT: 11 January 1993)
Malta 1 January 1995 (GATT: 17 November 1964)
Mauritania 31 May 1995 (GATT: 30 September 1963)
Mauritius 1 January 1995 (GATT: 2 September 1970)

Mexico 1 January 1995 (GATT: 24 August 1986)
Moldova, Republic of 26 July 2001
Mongolia 29 January 1997
Montenegro 29 April 2012
Morocco 1 January 1995 (GATT: 17 June 1987)
Mozambique 26 August 1995 (GATT: 27 July 1992)
Myanmar 1 January 1995 (GATT: 29 July 1948)
Namibia 1 January 1995 (GATT: 15 September 1992)
Nepal 23 April 2004
Netherlands 1 January 1995 (GATT: 1 January 1948)
New Zealand 1 January 1995 (GATT: 30 July 1948)
Nicaragua 3 September 1995 (GATT: 28 May 1950)
Niger 13 December 1996 (GATT: 31 December 1963)
Nigeria 1 January 1995 (GATT: 18 November 1960)
Norway 1 January 1995 (GATT: 10 July 1948)
Oman 9 November 2000
Pakistan 1 January 1995 (GATT: 30 July 1948)
Panama 6 September 1997
Papua New Guinea 9 June 1996 (GATT: 16 December 1994)
Paraguay 1 January 1995 (GATT: 6 January 1994)
Peru 1 January 1995 (GATT: 7 October 1951)
Philippines 1 January 1995 (GATT: 27

December 1979)
Poland 1 July 1995 (GATT: 18 October 1967)
Portugal 1 January 1995 (GATT: 6 May 1962)
Qatar 13 January 1996 (GATT: 7 April 1994)
Romania 1 January 1995 (GATT: 14 November 1971)
Russian Federation 22 August 2012
Rwanda 22 May 1996 (GATT: 1 January 1966)
Saint Kitts and Nevis 21 February 1996 (GATT: 24 March 1994)
Saint Lucia 1 January 1995 (GATT: 13 April 1993)
Saint Vincent & the Grenadines 1 January 1995 (GATT: 18 May 1993)
Samoa 10 May 2012
Saudi Arabia, Kingdom of 11 December 2005
Senegal 1 January 1995 (GATT: 27 September 1963)
Seychelles 26 April 2015
Sierra Leone 23 July 1995 (GATT: 19 May 1961)
Singapore 1 January 1995 (GATT: 20 August 1973)
Slovak Republic 1 January 1995 (GATT: 15 April 1993)
Slovenia 30 July 1995 (GATT: 30 October 1994)
Solomon Islands 26 July 1996 (GATT: 28 December 1994)
South Africa 1 January 1995 (GATT: 13 June 1948)
Spain 1 January 1995 (GATT: 29 August 1963)
Sri Lanka 1 January 1995 (GATT: 29 July 1948)
Suriname 1 January 1995 (GATT: 22 March 1978)
Swaziland 1 January 1995 (GATT: 8 February 1993)
Sweden 1 January 1995 (GATT: 30 April 1950)
Switzerland 1 July 1995 (GATT: 1 August 1966)
Chinese Taipei 1 January 2002
Tajikistan 2 March 2013
Tanzania 1 January 1995 (GATT: 9 December 1961)
Thailand 1 January 1995 (GATT: 20 November 1982)
The former Yugoslav Republic of Macedonia (FYROM) 4 April 2003
Togo 31 May 1995 (GATT: 20 March 1964)
Tonga 27 July 2007
Trinidad and Tobago 1 March 1995 (GATT: 23 October 1962)
Tunisia 29 March 1995 (GATT: 29 August 1990)
Turkey 26 March 1995 (GATT: 17 October 1951)
Uganda 1 January 1995 (GATT: 23 October 1962)
Ukraine 16 May 2008
United Arab Emirates 10 April 1996 (GATT: 8 March 1994)
United Kingdom 1 January 1995 (GATT: 1 January 1948)
United States of America 1 January 1995 (GATT: 1 January 1948)
Uruguay 1 January 1995 (GATT: 6 December 1953)
Vanuatu 24 August 2012
Venezuela, Bolivarian Republic of 1 January 1995 (GATT: 31 August 1990)
Viet Nam 11 January 2007
Yemen 26 June 2014
Zambia 1 January 1995 (GATT: 10 February 1982)
Zimbabwe 5 March 1995 (GATT: 11 July 1948)

02_Gouvernements ayant le statut d'observateur :

Afghanistan
Algeria
Andorra
Azerbaijan
Bahamas
Belarus
Bhutan
Bosnia and Herzegovina
Comoros
Equatorial Guinea
Ethiopia
Holy See (Vatican)
Iran
Iraq
Kazakhstan
Lebanese Republic
Liberia, Republic of
Libya
Sao Tomé and Principe
Serbia
Sudan
Syrian Arab Republic
Uzbekistan

إتفاقية مراكش

لإنشاء منظمة التجارة العالمية

إن أطراف هذه الإتفاقية :

إذ تدرك علاقتها في مجال التجارة والمساعي الإقتصادية يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وإستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي ، والطلب الفعلي ، وزيادة الإنتاج المتواصلة والإتجار في السلع والخدمات بما يتيح الإستخدام الأمثل لموارد العالم وفقاً لهدف التنمية وذلك مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الإقتصادية في آن واحد .

وإذ تدرك كذلك ما تدعو إليه الحاجة من بذل جهود إيجابية لتأمين حصول البلدان النامية ، لا سيما أقلها نمواً ، علي نصيب في نمو التجارة الدولية يتمشى واحتياجات تنميتها الإقتصادية .

ورغبةً منها في الإسهام في بلوغ هذه الأهداف بالدخول في إتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي علي مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية والقضاء علي المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية .

وإذ تعتزم لذلك إنشاء نظام تجارى متعدد الأطراف متكامل وأكثر قدرة علي البقاء والدوام تشتمل الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ونتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة وجميع نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف .

وتصميماً منها علي صون المبادئ الأساسية وتعزيز الأهداف التي بني عليها هذا النظام التجاري متعدد الأطراف .

تتفق علي ما يأتي :

المادة الأولي

إنشاء المنظمة

تنشأ بمقتضى هذا منظمة التجارة العالمية (المشار إليها فيما بعد بأسم " المنظمة ")

المادة الثانية

نطاق المنظمة

1 - تكون المنظمة الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالإتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بها الواردة في ملاحق هذا الإتفاق .

2 - تعد الإتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بالإتفاقية الواردة في الملاحق 1 ،2 ،3 ، (المشار إليها فيما بعد بأسم " إتفاقات التجارة متعددة الأطراف ") جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية ، وهى ملزمة لجميع الأعضاء .

3 - كما تعد الإتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بهذه الإتفاقية الواردة في الملحق (4) (المشار إليها فيما بعد بأسم " إتفاقات التجارة عديدة الأطراف ") جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية بالنسبة للأعضاء التي قبلتها ، وهي ملزمة لهذه الأعضاء .

ولا تنشئ إتفاقات التجارة عديدة الأطراف إلتزامات ولا يترتب عليها حقوق بالنسبة للأعضاء التي لم تقبلها.

4 - تختلف الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 كما جاءت في الملحق (1) (أ) (المشار إليها فيما بعد بأسم " إتفاقية جات 1994 ") من الناحية القانونية عن الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المؤرخة في 30 تشرين الأول / أكتوبر 1947 والمرفقة بالوثيقة الختامية التي أعتمدت في إختتام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم

المتحدة للتجارة والعمالة ، والتي أدخلت عليها فيما بعد التصحيحات والتصويبات والتعديلات (المشار إليها فيما بعد بأسم " إتفاقية جات 1947 ")

المادة الثالثة

مهام المنظمة

1 - تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة أعمال هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف وتعمل علي دفع أهدافها ، كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وإعمال الإتفاقات التجارية عديدة الأطراف .

2 - توفر المنظمة محفلاً للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقتها التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الإتفاقات الواردة في ملحقات هذه الإتفاقية , وللمنظمة كذلك أن توفر محفلاً لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف , وإطار لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات علي النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري .

3 - تشرف المنظمة علي سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات (المشار إليها فيما بعد بأسم " تفاهم تسوية المنازعات ") الوارد في الملحق (2) من هذه الإتفاقية .

4 - تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية (المشار إليها فيما بعد بأسم " آلية المراجعة ") الواردة في الملحق (3) من هذه الإتفاقية .

5 - بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الإقتصادية العالمية علي النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له .

المادة الرابعة

هيكل المنظمة

1 - ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ، ويجتمع مرة علي الأقل كل سنتين ، ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض ، وتكون للمؤتمر الوزاري سلطة إتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف إذا طلب ذلك أحد الأعضاء ، وفقاً للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار إليها في هذه الإتفاقية وفي إتفاقية التجارة متعددة الأطراف ، ذي الصلة .

2 - ينشأ مجلس عام يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسباً . ويضطلع المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين إجتماعاته .. ويضطلع المجلس العام كذلك بالمهام الموكلة إليه بموجب هذه الإتفاقية . ويضع المجلس العام قواعد إجراءاته ويقر قواعد الإجراءات المشار إليها في الفقرة (7) .

3 - ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للإضطلاع بمسئوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات . ولجهاز تسوية المنازعات أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسئوليات المذكورة .

4 - ينعقد المجلس العامة حسبما يكون ذلك مناسباً للإضلاع بمسئوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية ، ولجهاز مراجعة السياسة التجارية أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسئوليات المذكورة .

5 - ينشأ مجلس لشئون التجارة في السلع ومجلس لشئون التجارة في الخدمات ، ومجلس لشئون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بأسم " مجلس الملكية الفكرية ") وتعمل تلك المجالس تحت الإشراف العام للمجلس العام . ويشرف مجلس شئون التجارة في السلع علي سير إتفاقات التجارة متعددة الأطراف الواردة في الملحق (1) (أ) . ويشرف مجلس شئون التجارة في الخدمات علي سير الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (المشار إليها فيما بعد بأسم " إتفاقية الخدمات ") ويشرف مجلس شئون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية علي سير إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بأسم " إتفاقية الملكية الفكرية ") وتضطلع المجالس المذكورة بالمهام التي تعهد بها إليها الإتفاقات الخاصة بكل منها والمجلس العام . وتضع كل من هذه المجالس قواعد إجراءاتها وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام . وتكون العضوية في هذه المجالس مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء وتجتمع هذه المجالس حسب الضرورة للقيام بمهامها .

6 - ينشأ مجلس شئون التجارة في السلع ومجلس شئون التجارة في الخدمات ومجلس شئون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، أجهزة فرعية حسب الضرورة ، ويضع كل من هذه الأجهزة الفرعية قواعد إجراءاته ، وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس المشرف عليها .

7 - ينشأ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة والتنمية ولجنة لقيود ميزان المدفوعات ولجنة للميزانية والمالية والإدارة ، تقوم بالمهام الموكلة إليها بموجب هذه الإتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف ، وبأي مهام إضافية يعهد بها المجلس العام . وله أن ينشأ أي لجان إضافية لأداء ما يراه مناسباً من مهام .وتستعرض لجنة التجارة والتنمية دورياً كجزء من مهامها الأحكام المؤقتة الواردة في إتفاقات التجارة متعددة الأطراف لصالح البلدان الأقل نمواً وترفع تقريراً للمدير العام

لإتخاذ الإجراءات المناسبة ، وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء .

8 - تضطلع الأجهزة المشار إليها في الإتفاقات التجارية عديدة الأطراف بالمهام الموكلة إليها بمقتضى تلك الإتفاقات ، وتعمل في داخل الإطار المؤسسي للمنظمة وتقوم هذه الأجهزة بإحاطة المجلس العام بكافة أنشطتها بصورة منتظمة .

المادة الخامسة

العلاقات مع المنظمات الأخرى

1 - يتخذ المجلس العام الترتيبات المناسبة لإقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي لها مسئوليات تتصل بمسئوليات المنظمة

2 - للمجلس العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل تتصل بتلك التي تعني بها المنظمة

المادة السادسة

الأمانة

1 - تنشأ أمانة للمنظمة (يشار إليها فيما بعد بأسم " الأمانة ") يرأسها مدير عام

2 - يعين المؤتمر الوزاري المدير العام ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطات المدير العام وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنصب .

3 - يعين المدير العام أعضاء موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقاً للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزراى .

4 - تكون مسئولية المدير العام ومسئوليات موظفي الأمانة من حيث طبيعتها مسئوليات دولية بحتة ، ولا يجوز للمدير العام ولا لموظفي الأمانة أن يسعوا أو أن يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم تعليمات من أي حكومة أو جهة أخري خارج المنظمة ، وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل قد ينعكس بصورة سلبية علي مركزهم كموظفين دوليين ،

وعلي أعضاء المنظمة أن يحترموا الطابع الدولي لمسئوليات المدير العام وموظفي الأمانة وألا يحاولوا التأثير عليهم في أداء واجباتهم .

المادة السابعة

الميزانية والمساهمات

1 - يقدم المدير العام إلي لجنة الميزانية والمالية والإدارة تقديرات ميزانية المنظمة السنوية وبياناتها المالية السنوية . وتراجع لجنة الميزانية والمالية والإدارة التقديرات السنوية للميزانية والبيانات المالية السنوية المقدمة لها من المدير العام وتتقدم بتوصيات بشأنها إلي المجلس العام . وتخضع تقديرات الميزانية السنوية لموافقة المجلس العام .

2 - تقترح لجنة الميزانية والمالية والإدارة علي المجلس العام أنظمة مالية تتضمن أحكاماً تحدد :

أ - جدول المساهمات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة علي أعضائها .

ب - الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم .

وتبني الأنظمة المالية ، حيثما كان ذلك عملياً ، علي أنظمة وممارسات إتفاقية جات 1947 .

3 - يعتمد المجلس العام الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين علي أن تتضمن هذه الأغلبية الأكثر من نصف أعضاء المنظمة .

4 - علي كل عضو أن يسدد للمنظمة في أسرع وقت مساهمته في مصروفات المنظمة وفقاً للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام .

المادة الثامنة

المركز القانوني للمنظمة

1 - يكون للمنظمة شخصية قانونية ، وعلي كل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها .

2 - تمنح كل دولة عضو ما يلزم المنظمة من إمتيازات وحصانات لمباشرة مهامها .

3 - تمنح كذلك كل دولة عضو لموظفي المنظمة وممثلي الأعضاء الإمتيازات والحصانات التي تكفل إستقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة .

4 - تكون الإمتيازات والحصانات التي يمنحها العضو إلي المنظمة وإلي موظفيها وإلي ممثلي أعضائها مثل الإمتيازات والحصانات المنصوص عليها في إتفاقية إمتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي أعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 تشرين الثاني / نوفمبر 1947 .

5 - للمنظمة أن تعقد إتفاقاً لمقرها الرئيسي .

المادة التاسعة

إتخاذ القرارات

1 - تستمر المنظمة في إتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارســة المتبعة بموجب إتفاقية جات 1947 (يعتبر أن الجهاز قد أتخذ قراراً بتوافق الرأي في مسألة معروضة عليه للنظر فيها إذا لم يعترض أي عضو حاضر في الإجتماع (حين أتخذ القرار) إعتراضاً رسمياً علي القرار المقترح) ، ومتي تعذر التوصل إلي قرار بتوافق الآراء يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت ما لم يرد خلاف ذلك . ولكل عضو في إجتماعات المؤتمر الوزارى والمجلس العام صوت واحد . وحين تمارس المجموعة الأوروبية حقها في التصويت يكون لها من الأصوات عدد مماثل لعدد دولها الأعضاء (لا يجوز أن يجاوز عدد أصوات الجماعات الأوروبية

ودولها الأعضاء ، بحال من الأحوال ، عدد الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية) التي هي أعضاء في المنظمة . وتتخذ قرارات المؤتمر الوزارى والمجلس العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الإتفاقية أو في إتفاق التجارة متعددة الأطراف المعنى (لا تتخذ قرارات المجلس العام حين ينعقد بوصفه جهاز تسوية المنازعات إلا وفقاً لأحكام الفقرة (4) من المادة (2) من تفاهم تسوية المنازعات)

2 - يكون للمؤتمر الوزارى وللمجلس العام دون غيرهما سلطة إعتماد تفسيرات هذه الإتفاقية وإتفاقات التجارة متعددة الأطراف . ويمارسان سلطتهما في حالة تفسير إتفاق تجارة متعدد الأطراف الوارد في الملحق (1) ، علي أساس توصية من المجلس المشرف علي سير الإتفاق المذكور . ويتخذ القرار بإعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء . ولا يجوز إستخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شأن الأحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة .

3 - يجوز للمؤتمر الوزارى في ظروف إستثنائية أن يقرر الإعفاء من إلتزام مفروض علي أحد الأعضاء بموجب هذا الإتفاق أو أي من إتفاقات التجارة متعددة الأطراف شرط أن يكون مثل هذا القرار قد أتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء (لا يجوز إتخاذ قرار منح إعفاء من أي إلتزام خاضع لفترة إنتقالية - أو لفترة إنتقالية بتنفيذ مرحلي - لم ينفذه العضو طالب الإعفاء المذكور بحلول نهاية الفترة - إلا بتوافق الآراء) ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الفقرة ..

(أ) يعرض طلب الإعفاء المتعلق بهذه الإتفاقية لنظر المؤتمر الوزارى وفقاً لممارسة إتخاذ القرارات بتوافق الآراء ، ويحدد المؤتمر الوزارى فترة زمنية لا تتجاوز تسعين يوماً للنظر في الطلب ، وإذا لم يتم التوصل إلي توافق الآراء خلال الفترة الزمنية المحددة يتخذ قرار منح الإعفاء بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء .

(ب) يقدم طلب الإعفاء بشأن الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقات (1) (أ) أو (1) (ب) أو(1) (ج) وملحقاتها في أول الأمر إلي مجلس شئون التجارة في السلع ومجلس التجارة في الخدمات أو مجلس شئون الجوانب التجارية المتصلــة بحقوق الملكية الفكرية علي التوالي ، للنظــر فيه خلال فترة زمنية لا تجاوز 90 يوماً ، وفي نهاية الفترة الزمنية ، يرفع المجــلس المختص تقريراً بالأمر إلي المؤتمر الوزارى .

4 - يوضح القرار الصادر من المؤتمر الوزارى بمنح الإعفاء تلك الظروف الإستثنائية التي تبرر هذا القرار ، والحدود والشروط التي تحكم تطبيق الإعفاء ، وتاريخ إنتهاء الإعفاء . وفي كل إعادة نظر يبحث المؤتمر الوزارى ما إذا كانت الظروف الإستثنائية التي بررت الإعفاء ما زالت قائمة وما إذا كانت القواعد والشروط التي أقترن بها الإعفاء قد أستوفيت ، ويجوز للمؤتمر الوزارى إستناداً إلي إعادة النظر السنوية أن يمد فترة الإعفاء أو أن يعدله أو أن ينهيه .

5 - تخضع القرارات المتخذة بموجب إتفاق تجاري عديد الأطراف ، بما في ذلك أي قرارات بشأن التفسير والإعفاءات ، لأحكام ذلك الإتفاق .

المادة العاشرة

التعديلات

1 - لكل عضو في المنظمة أن يعرض علي المؤتمر الوزارى إقتراح لتعديل أحكام هذه الإتفاقية أو الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحق (1) . وللمجالس المذكورة في الفقرة (5) من المادة الرابعة كذلك أن ترفع للمؤتمر الوزارى إقتراحات لتعديل أحكام الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف المماثلة في الملحق (1) التي تشرف هذه المجالس علي تسييرها . وما لم يقرر المؤتمر الوزارى منح فترة أطول من تسعين يوماً بعد تقديم الإقتراح رسمياً في المؤتمر الوزارى فإن أي قرار يتخذه المؤتمر الوزارى بتقديم الإقتراح بالتعديل

للأعضاء للموافقة عليه سوف يتخذ بتوافق الآراء ، وما لم تنطبق أحكام الفقرات (2) أو (5) أو (6) يوضح القرار ما إذا كان سيتم تطبيق أحكام الفقرتين (3) أو (4) ، وإذا تحقق توافق الآراء ، يعرض المؤتمر الوزارى التعديل المقترح علي الأعضاء لقبوله . وإذا لم يتحقق توافق الآراء في إجتماع للمؤتمر الوزارى خلال الفترة المحددة يقرر المؤتمر الوزارى بأغلبية ثلثي الأعضاء ما إذا كان التعديل المقترح سيعرض علي الأعضاء لقبوله ، وفيما عدا ما جاء في الفقرات (2) و (5) و (6) ، تنطبق أحكام الفقرة (3) علي التعديل المقترح ما لم يقرر المؤتمر الوزارى بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن تطبق أحكام الفقرة (4) ..

2 - لا يعمل بالتعديلات علي أحكام هذه المادة وأحكام المواد التالية إلا لدى قبولها من جميع الأعضاء :

المادة التاسعة من هذه الإتفاقية ؛

المادة الأولى والمادة الثانية من إتفاقية جات 1994 ؛

المادة الثانية : (1) من إتفاقية التجارة في الخدمات ؛

المادة الرابعة من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

3 - التعديلات علي أحكام هذه الإتفاقية أو علي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (1) (أ) و (1) (ج) ، غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(6) ، التي من شأنها تغيير حقوق الأعضاء والتزاماتهم يعمل بها بالنسبة للأعضاء التي قبلتها لدى قبولها من ثلثي الأعضاء ، وبعد ذلك ، بالنسبة لأي عضو آخر لدى قبوله إياها . وللمؤتمر الوزارى أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسري بموجب هذه الفقرة هو من طبيعة تكفل لكل عضو (لم يقبله خلال فترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة) حق الإنسحاب من المنظمة أو البقاء عضواً فيها بموافقة المؤتمر الوزارى .

4 - التعديلات علي أحكام هذه الإتفاقية أو علي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (1) (أ) و (1) (ج) غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين (2) و (6) التي لا تؤثر علي حقوق الأعضاء وواجباتهم ، تسري بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء

5 - فيما عد ما نص عليه في الفقرة (2) أعلاه ، يعمل بالتعديلات علي الأجزاء الأول والثاني والثالث من إتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة للأعضاء التي أقرتها بمجرد قبولها من ثلثي الأعضاء ، تصبح هذه التعديلات سارية المفعول بالنسبة لكل عضو بمجرد قبوله إياها ، وللمؤتمر الوزارى أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسرى بموجب الحكم السابق هو من طبيعة تكفل لكل عضو لم يقبله (خلال فترة يحددها المؤتمر الوزارى في كل حالة) حق الإنسحاب من المنظمة ، أو البقاء عضواً فيها بموافقة المؤتمر الوزارى . ويعمل بالتعديلات علي الأجزاء الرابع والخامس والسادس من إتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء .

6 - بغض النظر عن الأحكام الأخرى لهذه المادة ، يجوز للمؤتمر الوزارى أن يعتمد التعديلات علي إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية دون إجراءات قبول رسمي متي كانت تستوفي الشروط الواردة في الفقرة (2) من المادة (71) من الإتفاق المذكور .

7 - أي عضو يقبل تعديلات علي هذه الإتفاقية أو علي إتفاق تجاري متعدد الأطراف في الملحق (1) يودع أداة القبول لدى المدير العام للمنظمة خلال فترة القبول التي يحددها المؤتمر الوزارى .

8 - لكل عضو في المنظمة أن يتقدم إلي المؤتمر الوزاري بإقتراح بتعديل أحكام الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (2) و(3) ،. ويتخذ القرار بالموافقة علي تعديلات الإتفاق التجاري متعدد الأطراف في الملحق (2) بتوافق الآراء ، ويعمل بهذه التعديلات

بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزارى عليها.ويعمل بقرارات الموافقة علي تعديلات الإتفاق التجاري متعدد الأطراف في الملحق (3) بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزارى عليها .

9 - للمؤتمر الوزارى بناء علي طلب الأعضاء الأطراف في أي إتفاق تجارى أن يقرر بتوافق الآراء فقط إضافة هذه الإتفاقات إلي الملحق (4) ، وللمؤتمر الوزارى بناء علي طلب الأعضاء الأطراف في إتفاق تجارى عديد الأطراف أن يقرر حذف ذلك الإتفاق من الملحق (4) .

10 - تخضع التعديلات علي الإتفاق التجاري عديد الأطراف لأحكام ذلك الإتفاق .

المادة الحادية عشرة

العضوية الأصلية

1 - تكون الأعضاء الأصلية في منظمة التجارة العالمية هي الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 وذلك إعتباراً من تاريخ نفاذ الإتفاقية الحالية ، والمجموعة الأوروبية ، وذلك بقبولها الإتفاقية الحالية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي أرفقت جداول تنازلاتها وتعهداتها بإتفاقية جات 1994 والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها بإتفاقية التجارة في الخدمات .

2 - لا يطلب من البلدان الأقل نمواً المعترف بها من الأمم المتحدة أن تقدم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية أو إمكاناتها الإدارية والمؤسسية ..

المادة الثانية عشرة

الإنضمام

1 - لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك إستقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الإتفاق وفي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم إلي هذا الإتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة ويسرى هذا الإنضمام علي هذا الإتفاق وعلي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به .

2 - يتخذ المؤتمر الوزارى قرارات الإنضمام . ويوافق علي شروط إتفاق الإنضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة .

3 - يخضع الإنضمام إلي إتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الإتفاق المذكور .

المادة الثالثة عشرة

عدم تطبيق الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف

بين أعضاء معينين

1 - لا تنطبق هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (1)و (2) بين عضو وأي عضو آخر إذا لم يوافق أي من العضوين علي هذا التطبيق عندما يصبح أي منهما عضواً

2 - يجوز تطبيق الفقرة (1) فيما بين الأعضاء الأصليين في المنظمة ممن كانوا أطرافاً متعاقدة في إتفاقية جات 1947 ما عدا إذا كان قد سبق لهم اللجوء إلي المادة الخامسة والثلاثين منها وكانت هذه المادة منطبقة بين تلك الأطراف المتعاقدة عند نفاذ الإتفاقية الحالية بالنسبة لها .

3 - لا تنطبق الفقرة (1) بين عضو وعضو آخر أنضم بموجب المادة الثانية عشرة ، إلا إذا كان العضو الذي لا يقبل التطبيق قد أبلغ

المؤتمر الوزارى بذلك قبل موافقة المؤتمر الوزارى علي شروط إتفاق الإنضمام

4 - للمؤتمر الوزارى مراجعة تنفيذ هذه المادة في حالات خاصة بناءاً علي طلب أي عضو وتقديم ما يراه من توصيات بشأنها .

5 - يخضع عدم تطبيق أي إتفاق تجارى عديد الأطراف بين أطراف هذا الإتفاق لأحكام الإتفاق المذكور .

المادة الرابعة عشرة

القبول وبدء النفاذ والإيداع

1 - تفتح هذه الإتفاقية للقبول بالتوقيع أو بغيره من الوسائل ، من جانب الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 والمجموعة الأوروبية ، متي توافرت فيها الشروط اللازمة لكي تصبح أعضاءاً أصلية في المنظمة ، وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذه الإتفاقية . وتسري هذه الشروط علي هذه الإتفاقية وعلي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به . وتدخل هذه الإتفاقية وإتفاقات التجارة متعددة الأطراف الملحقة بها حيز النفاذ في التاريخ الذي يحدده الوزراء وفقاً للفقرة (3) من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف وتظل مفتوحة للقبول فترة سنتين بعد ذلك التاريخ ما لم يقرر الوزراء خلاف ذلك . والقبول التالي لنفاذ هذه الإتفاقية يصبح نافذاً في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ هذا القبول .

2 - علي العضو الذي يقبل الإتفاقية الحالية بعد دخولها حيز التنفيذ أن ينفذ التنازلات والإلتزامات الواردة في الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي تنفذ علي فترة زمنية تبدأ بدخول الإتفاقية الحالية حيز النفاذ كما لو كان قد قبل الإتفاقية الحالية في تاريخ دخوله حيز النفاذ .

3 - إلي أن تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ يوضع نص هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 ، ويرسل المدير العام

بأسرع وقت ممكن نسخة معتمدة من هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطـراف وإخطاراً بكل قبول لها إلي كل حكومة وإلي المجموعة الأوروبية التي قبلت هـذه الإتفاقية . ويودع لدي المدير العام للمنظمة هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف وأي تعديلات عليها بمجرد دخول هذا الإتفاق حيز النفاذ .

4 - يخضع قبول أي إتفاق للتجارة عديد الأطراف ودخوله حيز النفاذ لأحكام الإتفاقية المذكورة . وتودع مثل هذه الإتفاقات لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 . ولدى دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ تودع مثل هذه الإتفاقات لدى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية .

المادة الخامسة عشرة

الإنسحاب

1 - لأي عضو أن ينسحب من هذه الإتفاقية . ويسرى هذا الإنسحاب علي هذه الإتفاقية وعلي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف ويبدأ مفعوله لدى إنتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام إخطاراً كتابياً بالإنسحاب .

2 - يخضع الإنسحاب من إتفاق تجاري عـديد الأطراف لأحكام الإتفاقية المذكورة .

المادة السادسة عشرة

أحكام متنوعة

1 - بإستثناء ما ورد خلاف ذلك بموجب هذه الإتفاقية أو الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف ، تسترشد المنظمة بالقرارات والإجراءات والممارسات المعتادة التي كانت تتبعها الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 والأجهزة التي أنشأت في إطار إتفاقية جات 1947 .

2 - تصبح أمانة إتفاقية جات 1947 في الحدود الممكنة أمانة للمنظمة ويصبح المدير العام للأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 هو المدير العام للمنظمة إلي أن يعين المؤتمر الوزارى مديراً عاماً وفقاً للفقرة (2) من المادة السادسة من هذه الإتفاقية .

3 - إذا حدث تعارض بين حكم وارد في هذه الإتفاقية وحكم وارد في أي من الإتفاقات التجارية متعـددة الأطراف تكون الحجية لهذه الإتفاقية في حدود التعارض .

4 - يعمل كل عضو علي مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع إلتزاماته المنصوص عليها في الإتفاقات الملحقة .

5 - لا يجوز إبداء تحفظات علي أي حكم من أحكام هذه الإتفاقية . ولا يجوز إبداء تحفظات علي أي حكم يتعلق بالإتفاقات التجارية متعددة الأطراف إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الإتفاقات . وتخضع التحفظات علي أحد أحكام إتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام هذه الإتفاقية .

6 - تسجل هذه الإتفاقية طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

حرر في مراكش في اليوم الخامس عشر من إبريل / نيسان عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعون من نسخة واحدة باللغات الأسبانية والإنجليزية والفرنسية ، وهي متساوية في الحجية .

ملاحظات توضيحية

كلمة " **البلد** " **أو** "**البلدان** " المستخدمة في هذه الإتفاقية وفي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف تفهم علي أنها تتضمن أي إقليم جمركي مستقل عضو في المنظمة .

في حالة وجود إقليم جمركي مستقل عضو في المنظمة يشار إليه في هذه الإتفاقية وفي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف " **بالإقليم الوطني** " يفسر هذا التعبير علي أنه يتعلق بذلك الإقليم الجمركي ما لم ينص بصراحة علي خلاف ذلك .

قائمة المراجع

قائمة مراجع البحث

أولا : المراجع باللغة العربية

أ) الكتب :

1- البيلاوي حازم ، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر ، عالم المعرفة ، الكويت ، 2000.
2- سعد الله عمر ، قانون التجارة الدولية : النظرية المعاصرة ، دار هومه ، الجزائر ، 2007.
3- لعشب محفوظ ، المنظمة العالمية للتجارة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006.
4- متناوي محمد و ناصر دادي عدون ، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 2003.

ب) الرسائل والمذكرات الجامعية

I-رسائل الدكتوراه :

1- حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2006.
2- مولحسان آيات الله ، المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية : دراسة حالة الجزائر و مصر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، شعبة اقتصاد التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخظر –باتنة ، 2011.

II-المذكرات :

1- برزيق خالد ، آثار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على سيادية الدول ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو ، 2010.
2- بوطمين سامية ، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع نظرية التحليل الاقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2001.

ج) المقالات :

1- أوكارا غورلار ، << المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية وأهمية الزراعة في المفاوضات التجارية >> ، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، عدد خاص ، 2001، ص-ص 15-33.

2- صالحي صالح ، << دور المنظمة العالمية في النظام التجاري العالمي الجديد >> ، دراسات اقتصادية ، عدد 02 ، 2000 ، ص-ص 95-133.

3- عدون ناصر دادي ،<< انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة : الأهداف والعراقيل >> ، مجلة الباحث ، عدد 03 ، 2004 ، ص-ص 65-78.

4- عياش قويدر و إبراهيمي عبد الله ، << آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم >> ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 02 ، د.ت ، ص-ص 49-84.

د) النصوص القانونية :

I- الدستور :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 م ، الموافق عليه بالاستفتاء شعبي ليوم 28 نوفمبر 1996 م ، والصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7ديسمبر 1996م ، ج ر عدد ، صادر في 08 ديسمبر 1996 ،معدل بموجب قانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر عدد 62، صادر في 16 نوفمبر 2008م .

II- النصوص التشريعية :

1- قانون رقم 90-10 ، مؤرخ في 14 ابريل 1990م ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر عدد 18 ، صادر في 18 ابريل 1990. (ملغى) .

2- أمر رقم 95-06 ، مؤرخ في 25 يناير 1995م ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 09 ، صادر في 22 فبراير 1996 م (ملغى) .

3- قانون رقم 98-10 ،مؤرخ في 22 أوت 1998 م ، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جوان 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 61 ، صادر في 23 أوت 1998 م .

4- أمر رقم 01-03 ، مؤرخ في 20 أوت 2001 م ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر عدد 47 ، صادر في 22 أوت 2001 م .

5- أمر رقم 03-04 ، مؤرخ في 19جويلية 2003 م ، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ، ج ر عدد 43 ، صادر في 20 جويلية 2003م .

هـ) الوثائق:

- نحو مجتمع المعرفة ، الإصدار الرابع عشر : منظمة التجارة العالمية ، جامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية ، 14287هـ / 2003.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

A) Ouvrages:

1- CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick , Droit international économique , 4e édition , Dalloz , Paris , 2010.
2- JOUANNEAU Daniel , Le GATT et l'Organisation mondiale du commerce , 3e édition , Presse Universitaire de France , Paris , 1996.
3- RAINELLI Michel , L' Organisation mondiale du commerce , Ed Casbah , Alger , 1999.
4- STIGLITZ E. Joseph , La grande désillusion , trad. Par CHEMLA Paul , Ed Fayard , Paris , 2002.

B) Thèses & Mémoires :

I- Thèse :

- GOLLOCK Aboubakry , Les implications de l'Accord de l'OMC sur les Aspects de Droits de Propriété Intellectuelle qui touchent au Commerce (ADPIC) sur l'accès aux médicaments en Afrique subsaharienne , Thèse pour l'obtention du Doctorat en sciences économiques , Université de Pierre Mendès France Grenoble II , 2008.

II- Mémoire :

- MESSAD Rafik , Le contentieux agricole dans le cycle de Doha , Mémoire en vue de l'obtention du magister en droit , Spécialité Droit de coopération internationale ,Faculté du Droit , Université de Mouloud MAMMERI Tizi-Ouzou . 2011.

C) Articles :

1- ABBAS Mehdi , « L'accession de l'Algérie a l'OMC : Entre ouverture contrainte et ouverture maitrisée » , LEPII , n° 02 , 2009 , pp.03-18.
2- _____ , « Le processus d'accession à l'OMC : Une analyse d'économie politique appliquée à l'Algérie » , Communication présentée a à la Journée d'études internationale ''Regards croisés sur l'accession de l'Algérie à l'OMC'', Université de Mentouri Constantine 22 Novembre 2008 , pp 02-17 .

3- BARBET Philippe, SOUAM Saïd et TALAHITE Fatiha , « Enjeux et impacts du processus d'adhésion de l'Algérie à l'OMC » , Document du travail du CUPN , n° 05 , 2009 , pp 02-23.
4- DEBLOCK Christian , « L'OMC après Doha : un premier bilan » , Groupe de recherche sur l'intégration continentale , Novembre 2001 , pp 02-06.
5- POLASKI Sandra , « L'OMC n'est pas en danger » , L'économie politique , n°35 , 2007 , pp 18-26.

D) Documents et rapports :

1- L'Organisation Mondiale du Commerce , Comprendre L'OMC , 5e édition , publications de L'OMC , Genève , 2011.
2- L'Organisation Mondiale du Commerce , Rapport annuel de 2013 , OMC , Genève , 2013 .
3- L'Organisation Mondiale du Commerce , Un commerce ouvert sur l'avenir , 2e édition , publication de l'OMC , Genève , 2001 .

الفهرس العام

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــوان

مقدمة.....1

الفصل الأول: المنظمة العالمية للتجارة آلية لإدارة التجارة الدولية..... 8

المبحث الأول : البناء الوظيفي للمنظمة العالمية للتجارة..... 10

المطلب الأول : مبادئ المنظمة العالمية للتجارة..... 11

الفرع الأول : المبادئ الرامية إلى تكريس عدم التمييز في التعامل التجاري الدولي.....11

أولا : مبدأ المعاملة الوطنية 12

ثانيا : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.....13

الفرع الثاني : المبادئ الرامية إلى إرساء التبادل التجاري الحر..... 14

أولا : مبدأ استبدال القيود الكمية بالتعريفات الجمركية 15

ثانيا : مبدأ التبادلية .....16.

ثالثا : مبدأ الشفافية.....16

الفرع الثالث : المبادئ الرامية إلى تكريس المنافسة الحرة 18

أولا : مبدأ الحرية في الدخول إلى الأسواق العالمية.....19

ثانيا : مبدأ الوقاية.....20

ثالثا : مبدأ حظر الإغراق..... 21

الفرع الرابع : المبادئ المكرسة للتنمية الاقتصادية..... 22

المطلب الثاني: مهام و أهداف المنظمة العالمية للتجارة.....25

الفرع الأول : مهام المنظمة العالمية للتجارة.....25

أولا : المنظمة باعتبارها منبرا للتفاوض التجاري المتعدد الأطراف.....27

ثانيا : المنظمة باعتبارها مسيرا للنظام التجاري الدولي.....27

الفرع الثاني : أهداف منظمة التجارة العالمية.....28

أولا : السيطرة على الاقتصاد العالمي.....29

ثانيا : حرية التجارة العالمية.....30
ثالثا : إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية.....31
رابعا : حماية اقتصاد الدول النامية.....31
خامسا : إزالة الحواجز داخل الدول.....32
المبحث الثاني : آليات المنظمة العالمية للتجارة.....33
المطلب الأول : آلية اتخاذ القرارات داخل المنظمة العالمية للتجارة.....34
الفرع الأول: أجهزة اتخاذ القرارات في المنظمة العالمية للتجارة..... 34
أولا: الأجهزة الرئيسية.....34
ثانيا: الأجهزة الفرعية.....39
الفرع الثاني: أساليب اتخاذ القرارات داخل المنظمة.....43

أولا: اتخاذ القرارات بالتفاوض.....43
ثانيا: نظام التصويت في منظمة التجارة العالمية.....44
ثالثا: تعديل الاتفاق المنشئ، الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف.....46
المطلب الثاني: آلية مراجعة السياسات التجارية للدول وآلية حل النزاعات التجارية.....48
الفرع الأول: آلية مراجعة السياسات التجارية للدول.....48
الفرع الثاني: آلية تسوية النزاعات التجارية..... 51
الفصل الثاني: إستراتيجية المنظمة العالمية للتجارة في تنظيم التجارة الدولية.....56
المبحث الأول: اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية.....58
المطلب الأول : اتفاق تنظيم تجارة السلع.....58
الفرع الأول : تنظيم تجارة السلع الصناعية.....59
أولا : الإعفاءات الجمركية.....59
ثانيا : خفض التعريفات.....60
الفرع الثاني : تنظيم تجارة في المنسوجات و الملابس.....61
الفرع الثالث: تنظيم تجارة السلع الزراعية.....62
أولا : تحويل القيود الكمية إلى قيود تعريفية.....63

ثانيا : تحرير الدخول إلى السوق.....63
ثالثا : تخفيض نسب الدعم المحلي.....64.
رابعا: تخفيض دعم الصادرات.....65
المطلب الثاني : تنظيم تجارة الخدمات.....67
الفرع الأول : المقصود بتجارة الخدمات.....68
الفرع الثاني : النظام القانوني للتجارة الخدمات.....69
أولا : خصوصية اتفاق الغاتس..... 69
ثانيا: مجال تطبيق اتفاقية الغاتس.....70
01)على الصعيد المادي.....70
02)على الصعيد الشخصي..... 71
ثالثا : الالتزامات المحددة في اتفاقية الغاتس.....72
01)الالتزامات العامة.....72
02)الالتزامات الخاصة.....73
المطلب الثالث : تنظيم الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية..... 75
الفرع الأول : مضمون اتفاقية تريبس.....75
أولا: على الصعيد العضوي.....76
ثانيا: على الصعيد الموضوعي.....77
الفرع الثاني : النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس..... 78
أولا: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية..... 78
ثانيا: الحماية الوطنية.....79
01) الرقابة الجمركية.....79
02) الرقابة القضائية.....80
المبحث الثاني : سياسة عمل المنظمة على المستوى المؤسساتي.....82
المطلب الأول : دور المنظمة في تنفيذ اتفاقية الأوروغواي..... 82
الفرع الأول : الالتزامات المترتبة عن تنفيذ اتفاقات جولة الأوروغواي..... 83
أولا : التزام الدول الأعضاء بتنفيذ اتفاقات جولة الأوروغواي.....83
ثانيا: التزام أجهزة منظمة التجارة العالمية بالاشراف على تنفيذ الاتفاقات التجارية....85

ثالثا: الالتزام العام بالإخطار كوسيلة للرقابة.....86
الفرع الثاني : السلطات المخولة لمنظمة التجارة العالمية.....86
أولا: سلطة المنظمة في تفسير اتفاقية إنشائها والاتفاقات التجارية الأخرى المرفقة....86
ثانيا: سلطة المنظمة في تعديل الاتفاقية المنشئة لها و الاتفاقات الملحقة.....88
ثالثا: سلطة المنظمة في إعفاء الدولة العضو من الالتزامات المفروضة.....88
المطلب الثاني: دور المنظمة في مراقبة السياسات التجارية للدول.....89
الفرع الأول: آلية مراجعة السياسات التجارية.....90
أولا: الأهداف.....90
ثانيا: الشفافية المحلية.....90
ثالثا: تقديم التقارير.....90
رابعا: تقييم الآلية.....91
خامسا: العرض الشامل للتطورات في البيئة التجارية الدولية.....91
الفرع الثاني : تقدير دور المنظمة العالمية للتجارة في مراجعة السياسات التجارية..... 92
أولا: آلية مراجعة السياسات التجارية أساس دائم لمراقبة التجارة الدولية.....92
ثانيا: توسيع نطاق المراجعة.....92
ثالثا: آلية مراجعة السياسات التجارية جزء لا يتجزأ من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية.. 93
رابعا: مراعاة الدول النامية في مدة المراجعة.....93
المطلب الثالث: دور المنظمة في تسوية المنازعات التجارية..... 95
الفرع الأول: أهمية دور المنظمة العالمية للتجارة في تسوية المنازعات التجارية..... 95
الفرع الثاني : أهم النزاعات المطروحة على منظمة التجارة العالمية..... 97
خاتمة.....99

الملاحق..... 104

قائمةالمراجع.....120

ملخص :

إن التوقيع على اتفاق مراكش لسنة 1994 م، قضى بإنشاء المنظمة العلمية للتجارة التي تمثل نقلة نوعية في تنظيم العلاقات التجارية العابرة للحدود الوطنية ، إذ منذ دخولها حيز النفاذ سنة 1995 م سعت المنظمة إلى تكثيف نشاطها المتصل أساسا بتحرير التجارة الدولية، وهذا من خلال تبني إستراتيجية توسعية على الصعيدين العضوي والمادي ، بحيث استطاعت في المستوى الأول ، مضاعفة عدد الأعضاء المنضمين إليها بشكل مستمر ن لينتقل هؤلاء من حوالي 83 عضو صادقوا على اتفاقية مراكش في سنة 1995م إلى 161 دولة كاملة العضوية بتاريخ 2015/04/26 م، إضافة إلى الدول السائرة في طريق الالتحاق بالمنظمة ، أما على المستوى الثاني ، فان حرص المنظمة على تمديد قاعدة مجالات تنظيمها للتجارة الدولية عرف توسعا ملحوظا منذ إنشائها ، بحيث عملت خلال الجولات المتلاحقة التي عقدتها على تعميق أحكام اتفاقيات مراكش .

وعلى هذا نخلص إذن إلى أن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة كهيئة دولية وحدية مسؤولة عن تأطير التجارة بين الدول الأعضاء فيها ، نتيجة للتطورات التي شهدتها المبادلات التجارية العالمية، الأمر الذي فرض حتمية إحاطتها بنظام قانوني متميز في مجال تكوينها الهيكلي العام تمظهر من خلال تكريس مبدأ المساواة في تشكيلة أجهزتها وكذا في آليات عملها الداخلية .

Résumé :

La signature des accords de Marrakech en 1994, instituant l'Organisation mondiale du commerce (OMC), constitue une mutation indéniable dans l'encadrement des relations commerciales transnationales. En effet, depuis son entrée en vigueur en 1995, l'organisation s'est fixée une mission principale consistant en la libéralisation du commerce international et ce, à travers une stratégie expansionniste au double plan organique et matériel. Ainsi, sur le plan organique, l'OMC a réussi de multiplier les nombres de ses membres, lesquels passent de 83 Etats signataires de l'accord de Marrakech à 161 Etats membres en date de 26/04/2015, sans compter les Etats candidats. Sur le plan matériel l'organisation a su élargir son domaine d'action à travers ses différents Rounds.

Au demeurant, il s'avère que la création de l'OMC en sa qualité de d'institution internationale chargée d'encadrer le commerce interétatique entre les Etats membres, est le résultat des évolutions spectaculaires en matière de transactions internationales. Ce qui par ailleurs requiert la dotation de l'OMC d'un statut juridique original, ce qui s'est traduit entre autres par la consécration du principe de l'égalité des membres tant dans la composition de ces organes que dans ces mécanismes internes d'action.